

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون
الملحق رقم ١٨ (A/38/18)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية]

[١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
ى		كتاب الاحالة
١	١٦- ١	أولا - مقدمة
١	٢- ١	ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية
١	٣	باء - الدورات
١	٦- ٤	جيم - اعضاء اللجنة
٢	٧	دال - القسم الرسمي
٢	٨	هاء - الحضور
٢	٩	واو - أعضاء مكتب اللجنة
٢	١١-١٠	زاي - جدول الأعمال
٢	١٠	الدورة السابعة والثلاثون
٣	١١	الدورة الثامنة والعشرون
		حاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة
٥	١٣-١٢	الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
		طاء - اشتراك لجنة القضاء على التمييز العنصرى
٥	١٦-١٤	في اجتماعات الامم المتحدة
		ثانيا - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها
		السابعة والعشرين بشأن التقرير السنوى المقدم
		من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة
٦	٢٢-١٧	٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		ثالثا - المسائل الناجمة بعد نفاذ المادة ١٤ من
٧	٢٣ - ٦٠	الاتفاقية
٨	٢٥ - ٤٦	الدورة السابعة والعشرون
١٣	٤٧ - ٦٠	الدورة الثامنة والعشرون
		رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات
		المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة
١٦	٦١ - ٥١٤	٩ من الاتفاقية
		ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير
١٦	٦١ - ٧٥	من الدول الاطراف
١٦	٦١ - ٦٦	التقارير التي تلقتها اللجنة
٢١	٦٧	التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة
		الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان
٢٤	٦٨ - ٧٥	قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير
٢٩	٧٦ - ٥١١	باء - النظر في التقارير
٣١	٨٢ - ٩٦	قبرص
٣٣	٩٧ - ١٠٨	بولندا
		جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
٣٧	١٠٩ - ١٢٣	السوفياتية
٤١	١٢٤ - ١٣٧	جمهورية الكاميرون المتحدة
٤٤	١٣٨ - ١٤٧	المغرب
٤٧	١٤٨ - ١٦١	يوغوسلافيا
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٥١	١٦٢ - ١٧٨	وايرلندا الشمالية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
٥٩	١٧٩-١٩٠	السوفياتية
٦٤	١٩١-٢٠٠	هايتي
٦٧	٢٠١-٢٠٦	ليسوتو
٧٠	٢٠٧-٢١٦	فنزويلا
٧٣	٢١٧-٢٢٨	جزر البهاما
٧٧	٢٢٩-٢٣٧	تونس
٨٠	٢٣٨-٢٥٠	مدغشقر
٨٥	٢٥١-٢٦٤	البرازيل
٨٩	٢٦٥-٢٧٧	شيلي
٩٣	٢٧٨-٢٩١	الهند
٩٧	٢٩٢-٢٩٨	جمهورية ايران الاسلامية
٩٩	٢٩٩-٣١١	جمهورية المانيا الاتحادية
١٠٦	٣١٢-٣٢٦	فرنسا
١١٠	٣٢٧-٣٣٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
١١٣	٣٣٧-٣٤٧	فيجي
١١٦	٣٤٨-٣٥٨	غانا
١١٩	٣٥٩-٣٧١	باكستان
١٢٤	٣٧٢-٣٨٤	العراق
١٢٦	٣٨٥-٣٨٩	مالطة
١٢٨	٣٩٠-٤٠٧	كندا
١٣٤	٤٠٨-٤٢٠	زامبيا

المحتويات (تابع)

الصفحات

١٣٦	٤٣٠-٤٢١ جزر سليمان
١٣٩	٤٤١-٤٣١ السويد
١٤٢	٤٥٤-٤٤٢ كوبا
١٤٥	٤٦٤-٤٥٥ نيكاراغوا
١٤٨	٤٧٥-٤٦٥ الصين
١٥٢	٤٨٦-٤٧٦ توغو
١٥٣	٤٩٧-٤٨٧ النيجر
١٥٦	٥١١-٤٩٨ نيجيريا
١٥٩	٥١٤-٥١٢	جيم - مسألة التكوين الديموغرافي
		خامسا- النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
١٦٠	٥٢٤-٥١٥ ألف - الاقاليم الافريقية
١٦٣	 باء - اقاليم المحيطين الهادئ والهندي
١٦٤		جيم - اقاليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق
١٦٤		سادسا- عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٦٥	٥٣٨-٥٢٥	سابعاً- جلسات اللجنة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥
١٦٨	٥٤١-٥٣٩	

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٦٩	ثامنا - مقرر اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين
١٦٩	١ (د - ٢٧) - معلومات مقدمة من قبرص فيما يتعلق بالاحوال في قبرص

المرفقات

١٧٣	الأول - (ألف) - الدول الاطراف في الاتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣
١٧٧	(باء) - الدول الأطراف التي اصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية
١٧٨	الثاني - أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى
١٨٠	الثالث - النظام الداخلي المؤقت
١٨٠	ثامن عشر - طريقة دراسة الرسائل الواردة من الافراد أو من جماعات الافراد تطبيقا للمادة ١٤ من الاتفاقية
١٨٠	ألف - أحكام عامة
١٨٣	باء - اجراءات البت في القبول جيم - دراسة الرسائل من حيث الموضوع
١٨٦	الرابع - تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات اضافية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية خلال السنة المستعرضة
١٨٩	ألف - التقارير الاولى
١٩٠	باء - التقارير الدورية الثانية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٩٢	جيم - التقارير الدورية الثالثة
١٩٣	دال - التقارير الدورية الرابعة
١٩٦	ها - التقارير الدورية الخامسة
١٩٧	واو - التقارير الدورية السادسة
١٩٩	زاي - التقارير الدورية السابعة
٢٠٠	حا - المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة
	الخامس - نظر اللجنة في دورتها السابعة والعشرين
	والثامنة والعشرين في التقارير المقدمة من الدول
٢٠١	الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
	السادس - التعليقات الاضافية للدول الاطراف على التوصية
	العامة السادسة التي اعتمدها اللجنة
	في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس
٢٠٣	١٩٨٢
٢٠٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٠٣	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
	السابع - الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز
	العنصري في دورتها السابعة والعشرين
	والثامنة والعشرين عملا بمقررات مجلس الوصاية
	واللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منوح
	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا
٢٠٥	للمادة ١٥ من الاتفاقية
٢٠٥	ألف - الوثائق المقدمة عملا بمقرر مجلس الوصاية
	باء - الوثائق المقدمة عملا بمقررات اللجنة
	الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منوح
٢٠٥	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

الثامن - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل	
الدورتين السابعة والعشرين والثامنة	
والعشرين للجنة القضاء على التمييز	
العنصرى	٢٠٧
ألف - الدورة السابعة والعشرون	٢٠٧
باء - الدورة الثامنة والعشرون	١٢٠

رسالة الاحالة

٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣

سيدي ،

أتشرف بالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقا لتلك المادة تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، " بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام " .

وقد عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٨٣ ، واعتمدت بالاجماع ، في جلستها ٦٤٩ التي عقدتها اليوم ، التقرير العرفي ، وذلك وفقا منها بالالتزامات المتوقعة عليها بموجب الاتفاقية ، وهي تقدمه اليكم طي هذا الكتاب لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

وتقبلوا سيدي فائق احترامي .

(توقيع) خوسيه د . أنغليس
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

الى صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوبيار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - مقدمة

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

- ١ - في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٢ دولة طرفا (١) في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، والتي فتحت باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ اذار/مارس ١٩٦٦ . وقد اصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وفقا لاحكام المادة ١٩ منها .
- ٢ - بحلول موعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين ، كانت ١٠ من الدول الـ ١٢ الاطراف في الاتفاقية قد اصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد اصبحت المادة ١٤ من الاتفاقية نافذة اعتبارا من ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في اعقاب ايداع الاعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في استلام الرسائل من الافراد ومجموعات الافراد والنظر فيها ، لدى الامين العام . ويتضمن الحرف الاول ادناه قائمة بالدول الاطراف والدول التي اصدرت الاعلان بموجب المادة ١٤ .

باء - الدورات

- ٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في ١٩٨٣ . وعقدت الدورة السابعة والعشرون (الجلسات ٥٩٨ - ٦٢٥) في الفترة من ٧ الى ٢٥ اذار/مارس ١٩٨٣ وعقدت الدورة الثامنة والعشرون (الجلسات ٦٢٦ - ٦٤٩) في الفترة من ١١ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ككلاهما بمقر الامم المتحدة في نيويورك .

جيم - أعضاء اللجنة

- ٤ - ابلغت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين انه ، برسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس اللجنة ، قدم السيد يولي باهنييف استقالته من عضوية اللجنة بسبب عبء الوظائف التي يقوم بها والذي حال دون اضطراره بالواجبات المتصلة بعضويته في اللجنة .

- ٥ - وطبقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية وللمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وافقت اللجنة باقتراح سري اجريته ، في جلستها ٥٩٩ المعقودة يوم ٨ اذار/مارس ١٩٨٣ ، على ترشيح حكومة بلغاريا للسيد ماتي كاراسيميونوف ليكون عضوا في اللجنة خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد باهنييف ، التي من المفروض ان تنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

٦ - باستثناء التغيير المذكور اعلاه ، ظل اعضاء اللجنة كما كانوا خلال عام ١٩٨٢ (انظر المرفق الثاني) .

دال - القسم الرسمي

٧ - ولدى تولي السيد كاراسميونوف مهامه كمضيف في اللجنة في الجلسة ٥٩٩ ، المعقودة في ٨ اذار/مارس ١٩٨٣ ، ادى القسم الرسمي بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

ها - الحضور

٨ - حضر الدورة السابعة والعشرين جميع اعضاء اللجنة باستثناء السيد نيتل وحضر السادة ابغريغنيش وفافورا وهرين مارتينيس جزاً من تلك الدورة . وحضر جميع اعضاء اللجنة باستثناء السيدين فافورا وفالينسيا رودريغيس الدورة الثامنة والعشرين . وحضر السادة اراميرو وهرين مارتينيس وابغريغنيش وشريغيس جزاً فقط من تلك الدورة .

واو - اعضاء مكتب اللجنة

٩ - واصل اعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الخامسة والعشرين لمدة عامين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية اداء مهامهم في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين . وفيما يلي اسماء اعضاء مكتب اللجنة :

الرئيس : السيد خوسيه د - انغليس

نواب الرئيس : السيد جورج أ . لاهتي

السيد غليب بريسوفيتش ستاروشينكو

السيد لوبس فالينسيا رودريغيس

المقرر : السيد كارل يوسف هارثش

زاي - جدول الاعمال

الدورة السابعة والعشرون

١٠ - اعتدت اللجنة في جلستها ٥٩٩ المعقودة في ٨ اذار/مارس ١٩٨٣ ، المهنيود

المدرجة في جدول الاعمال المؤقت الذى قدمه الامين العام ، بوصفه جدول اعمال دورتها السابعة والعشرين ، مع اجراء تعديل يضيف بهذا جديدا بعنوان " شغل مكان شاغر في اللجنة طبقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت " . وفيما يلي جدول اعمال الدورة السابعة والعشرين ، بصيغته المعدلة .

- ١ - اقرار جدول الاعمال .
- ٢ - شغل مكان شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت (٢) .
- ٣ - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المعتمدة بالحكم الذاتى وجميع الاقاليم الاخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٦ - المسائل الناشئة عن بدء نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٧ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .
- ٨ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .

الدورة الثامنة والعشرون

١١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٢٦ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، المنشود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت الذى قدمه الامين العام ، بوصفه جدول اعمال دورتها الثامنة والعشرين . وفيما يلي جدول اعمال الدورة الثامنة والعشرين ، بصيغته المعتمدة :

- ١ - اقرار جدول الاعمال .
- ٢ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

- ٣ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٤ - المسائل الناشئة عن بدء نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٥ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .
- ٦ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .
- ٧ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية .

ح* - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- ١٢- وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ والمتعلق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، حضر مثل من كل من المنظمين الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة .
- ١٣- وفي الدورة الثامنة والعشرين ، وضع تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم الى الدورة التاسعة والستين لمؤتمر العمل الدولي ، تحت تصرف أعضاء لجنة القضاة على التمييز العنصري ، وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين ، واحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، لا سيما تلك الاجزاء التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والسهنة ، واتفاقية ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين ، وكذلك بما ورد في التقرير من معلومات أخرى ذات صلة بانشطتها .

ط* - اشترك لجنة القضاة على التمييز العنصري في اجتماعات الأمم المتحدة

- ١٤- وفقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ٦١٦ ، مثل السيد لامبتي اللجنة في الدورة الثانية للجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في نيويورك في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ (انظر أيضا الفقرات ٥٢٥ الى ٢٣٨ أدناه) .
- ١٥- وبناء على قرار اتخذته اللجنة في جلستها ٦٢٥ ، مثل السيد صادق على اللجنة في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بخبرة البلدان المختلفة في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان ، المعقودة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يولية ١٩٨٣ .
- ١٦- كما عينت اللجنة في الجلسة نفسها السيدين انغليس ولامبتي لتشيلها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المقرر عقده في جنيف . خلال الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

ثانياً - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٧- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٦٢١ (الدورة السابعة والعشرين) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ .

١٨- وقدم مقرر اللجنة السيد بارتش هذا البند ، مشيراً الى الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة والذى ادى الى اتخاذ ثلاثة قرارات (قرارات الجمعية العامة ٤٤/٣٧ و ٤٥/٣٧ و ٤٦/٣٧) بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وبشأن أنشطة اللجنة .

١٩- ولاحظ المقرر ، في تحليله للمناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة انه ، اسوة بما حدث في السنوات الماضية ، فان تقرير اللجنة لم يحظ بالعناية اللازمة من الجمعية العامة نظراً لان التقرير قد نظر بالاقتراح مع بنود تتعلق بقضايا سياسية ملحة . وأشار الى البيان الاستهلالي للأمين العام المساعد مدير مركز حقوق الانسان ، الذى ربط بين أعمال اللجنة وأحد العوامل الرئيسية المساهمة في زيادة عدد التصديقات . وأكدت عدة وفود على جدوى أعمال اللجنة وأعربت عن أملها في ان يزداد عدد التصديقات أكثر فأكثر نتيجة للمؤتمر الدولي وأكدت بعض الوفود ، مع اعرابها عن تحفظات بشأن الآثار المالية المترتبة على عقد دورة في مانيلا ، على أهمية قيام اللجنة بعقد دورات في بلدان العالم الثالث ، وقد اعتبر اشتراك اللجنة في المؤتمر الدولي والدراسات المنفصلة التي اجريت بشأن مادتين من مواد الاتفاقية مساهمة ايجابية في العقد . وقدم أيضاً طلب بتنظيم حلقات دراسية للموظفين الوطنيين المسؤولين عن صياغة تقارير الدول المقدمة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٢٠- وانتقل المقرر الى مسألة اعتماد اللجنة الثالثة للقرارات الثلاثة ، فبين أن الوفود قد اعترفت ، فيما يتعلق بالتوصية العامة السادسة للجنة ، بالصعوبات التي تواجه اللجنة ، وانه قد طلب الى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٧ ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها القادمة تقريراً ، يحلل فيه الملاحظات التي طلب من الدول الأطراف تقديمها عن الموضوع . وذكر أنه تمت الموافقة على هذا القرار وعلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٣٧ بشأن حالة الاتفاقية ، بتوافق الآراء . بيد أنه لاحظ ، أن الفقرة ٥ من القرار الأخير ، التي تدعو فيها الجمعية العامة الدول الأطراف في الاتفاقية الى النظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ، اعتمدت بأغلبية ٧٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت .

٢١- وحالت قضيتان خلافتان دون اعتماد اللجنة الثالثة القرار ٤٦/٣٧ بشأن تقرير اللجنة بتوافق الآراء . وكانت إحدى هاتين القضيتين (الفقرة ٧) يتعلق بسياسة إسرائيل بشأن تنفيذ مبادئ الاتفاقية التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في تقرير إسرائيل - واعتبر رأي بعض أعضاء اللجنة معبرا عن رأي اللجنة بكاملها . وكانت القضية الخلافية الثانية (الفقرات ٣ و ٥ و ١٢) تتعلق بسألة ما إذا كانت اللجنة مخولة ، وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية بأن تطلب معلومات عن السياسة الخارجية للدول الأطراف فيما يتعلق بنظام جنوب افريقيا المنصري ، أم لا ، وقد تركزت المناقشات بوجه خاص على الفقرة ١٢ ، وطرح على تصويت منفصل . وأضاف المقرر أن القرار ٤٦/٣٧ يشهد ، في فقرتيه ٦ و ٨ ، على أهمية تنفيذ مبادئ واحكام الاتفاقية من أجل حماية الاقليات الاثنية ، والسكان الاصليين ، والمهاجرين واسرهم .

٢٢- واحاطت اللجنة علما بما ورد في المحاضر الموجزة للجنة الثالثة ، المتصلة بالموضوع من معلومات تتعلق بنظر اللجنة الثالثة في تقريرها السنوي المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣) .

ثالثا - المسائل الناجمة بعد نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية

٢٣- بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بعد أن أودع لدى الأمين العام الاعلان العاشر الصادر من دولة طرف بالاعتراف بصلاحيات اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الافراد أو مجموعات الافراد ، بموجب هذه المادة .

٢٤- ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٦٢٢ الى ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرين) ، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وفي جلساتها من ٦٤٤ الى ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرين) ، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وكان معروضا على اللجنة للمناقشة في الدورة السابعة والعشرين المشروع الأولي للنظام الداخلي المؤقت (CERD/C/27/CRP.3) المقدم من الأمين العام . وقد جمعت في هذه الوثيقة المواد في ثلاث فئات رئيسية : (أ) أحكام عامة (المواد ٢٩ الى ٨٤) تتناول جميع الأمين العام للمعلومات عن الحالات المعروضة على اللجنة ؛ (ب) واجراءات البت في قبول الرسائل (المواد ٨٥ الى ٩٢) ؛ و (جيم) دراسة الرسائل من حيث الموضوع (المواد ٩٣ - ٩٦) . وكان الأمين العام قد أخذ في الاعتبار عند وضع المشروع الأولي للنظام الداخلي المؤقت ، في جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحقوق الانسان ، فضلا عن ممارسة اللجنة . وكان معروضا على اللجنة للمناقشة

في الدورة الثامنة والعشرين ، مشروع النظام الداخلي المؤقت المنقح (CERD/C/28/CRP.1) ويتضمن المواد من ٧٩ الى ٩٢ بصيغتها المعتمدة من اللجنة في دورتها السابعة والعشرين باستثناء العبارات الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٩٠ ، التي تقرر تأجيل اعتمادها ؛ ونص الفقرات من ١ الى ٤ من المادة ٩٣ بصيغتها المعتمدة من اللجنة ؛ وتعديلا اقترح ادخاله على الفقرة ٦ من المادة ٩٣ في الدورة السابعة والعشرين . وظل نص المواد من ٩٤ الى ٩٦ ، التي لم تناقش في الدورة السابعة والعشرين ، على ما كان عليه في المشروع السابق .

الدورة السابعة والعشرون

٢٥- وفي الدورة السابعة والعشرين ، أشار الرئيس الى ان المهمة الرئيسية التي تواجه اللجنة هي اعتماد النظام الداخلي حتى تستطيع مباشرة مهامها بموجب المادة ١٤ ، واقترح ان تجري اللجنة مناقشة عامة لاحكام المادة ١٤ والمشروع الاولي للنظام الداخلي المؤقت . وقد تقدم بهذا الاقتراح لاتاحة الفرصة أمام اللجنة لدراسة أوجه الاختلاف بين المادة ١٤ من الاتفاقية والمواد ذات الصلة من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي رأيه ، أن المادة ١٤ تمنح اللجنة صلاحية أكبر من الصلاحية الممنوحة للجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المواد ذات الصلة من البرتوكول الاختياري . وأشار على وجه الخصوص ، الى أن المادة ١٤ تخول اللجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات بدلا من مجرد احالة آرائها . بيد أن اللجنة اعتمدت الاقتراح ، الذي قدمه السيد يارتش وشني عليه السادة ايبو ، وديشيزيل ، وشريفيس ، بالنظر على الفور في المشروع الاولي للنظام الداخلي المؤقت على اساس قاعدة فقاعة .

ألف - الأحكام العامة (المواد من ٧٩ الى ٨٤)

٢٦ - نظرت اللجنة في هذا الجزء واعتمدته في جلستها ٦٢٢ (الدورة السابعة والعشرون) في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٢٧ - وعند النظر في المادة ٧٩ وصلاحيات اللجنة ، أثير سؤال حول ما اذا كانت اللجنة تحتفظ بصلاحياتها في النظر في الرسائل في الحالة الافتراضية التي تقوم بها احدى الدول الأطراف العشر التي أصدرت اعلانا بسحب اعلانها . واتفقت اللجنة على ألا تعالج هذا الاحتمال الذي قد لا ينشأ أبدا . واعتمدت تلك المادة بعد الاستعاضة في النص الانكليزي بكلمة "Competent" عن كلمة "empowered" واجراء تغيير لغوي لا يؤثر الا على النص الفرنسي .

٢٨ - واعتمدت المادة ٨٠ دون تغيير . وفي الاجابة على سؤال طرحه أحد الأعضاء بشأن من يستطيع تقديم الرسائل الى اللجنة ، بين الرئيس أن الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تميز بين المواطنين وغير المواطنين بل تشير فقط الى الأفراد أو جماعات الأفراد الداخليين في ولاية الدولة الطرف .

٢٩ - وفيما يتصل بالمادة ٨١ ، أثار أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بالصورتين الأصل المعتمدة لسجلات الالتماسات الوطنية . وأبلغهم الرئيس وممثل الأمين العام : (أ) ان الصور طبق الأصل لسجلات الالتماسات المرسله من الهيئات القانونية الوطنية ستعتمدها الدول الأطراف المعنية ؛ (ب) ان الأمين العام يحظر عليه أن يذيع على الجمهور مضمون الصور طبق الأصل المعتمدة للسجلات المودعة لديه ؛ ومع ذلك ، فان نقل المعلومات الى اللجنة ، التي ستنظر في المعلومات ذات الصلة في جلسات مغلقة لا يشكّل اذاعة على الجمهور ؛ (ج) ان الأمين العام سيطلب ايضاحات من الدول الأطراف المعنية في الحالات التي تكون فيها المعلومات الواردة في سجل ما مودع لديه ناقصة أو غامضة أو يمكن أن تكون مضللة .

٣٠ - واعتمدت المادة ٨٢ دون مناقشة .

٣١ - وقال السيد بارتش ، مقدا عدة تعديلات على المادة ٨٣ ، ان هذه المادة تبرز أشد الصعوبات ، لأنه بالنظر للسرية المطلوبة بموجب الفقرة ٦ (أ) من المادة ١٤ ، يجب على الأمانة العامة أن تنهض ببعض المهام التي تقع عادة على عاتق اللجنة . وكانت تعديلاته على النحواتالي : (أ) اضافة عبارة " أو الدول الأطراف " في الفقرة ١ (ب) ؛ (ب) اضافة عبارة " بما في ذلك الوثائق ذات الصلة " الى نهاية الفقرة ١ (و) ؛ (ج) اضافة فقرة فرعية جديدة (ز) يكون نصها : " المرحلة التي تجرى فيها دراسة المسألة ذاتها ، تطبيقا لأحد الاجراءات الدولية الأخرى للتحقيق أو للتسوية "

٣٢ - ورأى السيد ديفيتاك أن الفقرة ١ (د) من المادة ٨٣ تعمل لغير مصلحة المضطهدين ، والذين لا يحتمل أن يعرفوا المسائل القانونية ولا يستطيعون معرفة أى حكم انتهك أو أية أحكام انتهكت من الاتفاقية .

٣٣ - واعتمدت اللجنة المادة ٨٣ مع التعديلات التي اقترحها السيد بارثش كما اعتمدت المادة ٨٤ دون مناقشة .

باء - اجراءات البت في قبول الرسائل (المواد

من ٨٥ الى ٩٢ باستثناء المواد ذات

الصلة من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)

من المادة ٩٠)

٣٤ - نظرت اللجنة في هذا الجزء واعتمدته في جلستها ٦٢٣ و ٦٢٤ (الدورة السابعة والعشرون) ، المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، باستثناء بعض الكلمات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٩٠ .

٣٥ - واعتمدت اللجنة المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ بتغيير لغوى فقط أدخل على النص الفرنسي للمادة ٨٧ . واعتمدت اللجنة المادة ٨٨ مع اضافة ما يلي الى نهاية الفقرة ٢ : " دون اشتراك العضو المعني " . وتم اعتماد المادة ٨٩ دون تغيير . ولوحظ أن هذه المادة ذهبت الى أبعد مما ذهبت اليه المادة ٨٨ .

٣٦ - وبحثت اللجنة بشئ من التفصيل أحكام المادة ٩٠ . ففيما يتصل بالفقرة الفرعية (أ) ، اقترح السيد ارامبورو أن تستبدل عبارة " مقدمة من " لتصبح " متعلقة بـ " ، لأنه قد توجد بعض الحالات التي يواجه فيها ضحايا عمل فيه تمييز صعوبات في مجابهة حكوماتهم مباشرة وقد يفضلون أن يلجأوا الى اللجنة عن طريق طرف ثالث . وفي تلك الحالات يخضع المتضررون لسلطة دولة ما ، ولكن الشكوى يمكن أن تقدم باسمهم بواسطة شخص آخر مقيم في بلد آخر .

٣٧ - وفيما يتصل بالجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) ، بين السيد ديفيتاك أن الصياغة تسمح لمواطني بلدان أخرى بالتصرف نيابة عن الضحية . لذلك كان من الحكمة اضافة أنه في الحالات التي يقوم فيها بتقديم الرسالة شخص أو أشخاص غير الضحايا ، ينبغي لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا مواطنين في بلد الضحية ذاته . وحبذت السيدة صادق علي والسيدان غنيم وشاهي حذف ذلك القسم من الفقرة الفرعية (ب) على أساس أن اللجنة اذا لم تفعل ذلك فستتولى دورا سياسيا قد يجعلها هدفا لهجمات من فئات مختلفة ، وقد تتردد كثير من الدول لهذه الأسباب في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ . ومن جهة أخرى ، حبذت السادة ارامبورو وديشيزيل وبارثش

وفالنسيا رود ريفلز الابقاء على النص الحالي لتمكين اللجنة من فحص الرسائل التي
يقدمها الآخرون . وبين السيد ديفيتاك أنه رغم تأييده لحذف ذلك القسم من الفقرة
الفرعية (ب) ، فهو يفضل أن يضع في نهاية الجملة أن الفرد (الأفراد) الذي يمثل
الضحايا ينبغي أن يكون خاضعا للسلطان القضائي الذي تخضع له الضحية حتى يكون
النهج المتبع أكثر انسانية . وأكد السيد بارتش أن تعديل السيد ديفيتاك ، ان تم
اعتماده ، سيستبعد بالتحديد تلك المنظمات التي تسعى الى تعزيز حقوق الانسان
وتفعل ذلك بموضوعة ودون تحيز سياسي ، وعلى عكس ذلك ، فستستفيد منظمات تعمل
بدافع سياسية .

٣٨ - وقد رفض تعديل السيد ديفيتاك على الفقرة الفرعية (ب) بأغلبية ٥ أصوات
مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ عن التصويت . وعند ذلك طرح الرئيس للتصويت مقترح حذف
القسم الأخير من الفقرة الفرعية (ب) . ووافق على الاقتراح بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٥
أصوات وامتناع ٣ عن التصويت . واستنادا الى المادة ٧٤ من النظام الداخلي ، طلب
السيد شاهي أن يعاد النظر في تعديل السيد ديفيتاك ؛ فاعتمد الاقتراح بأغلبية ٨
أصوات مقابل صوتين وامتناع ٣ عن التصويت .

٣٩ - واقترح السيد ديفيتاك تعديلا جديدا يحل محل الجزء الأخير من الفقرة
الفرعية (ب) ، ولكنه سحبه نظرا لوجود شعور عام بأن أهمية المسألة تحتم على اللجنة
ألا تتعجل في اتخاذ أي قرار . وعندئذ قررت اللجنة أن يوضع الجزء ذو الصلة من
النص المقدم من الأمين العام بين قوسين مربعين وكذلك عبارة " متعلقة بـ " في الفقرة
الفرعية (أ) وأن يراجأ اتخاذ القرار الى الدورة القادمة للجنة .

٤٠ - وفي الجلسة ٦٢٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ اعتمدت المادة ٩
لكل ، باستثناء الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) اللتين أُرجئتا
الى الدورة الثامنة والعشرين ، وذلك مع ادخال التعديلات التالية : ' ١ ' أجرى
تعديل لغوي في النص الفرنسي على الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ب) ؛ ' ٢ ' استعويض
عن عبارة " ألا تكون الرسالة غير متفقة " في الفقرة الفرعية (ج) بعبارة " أن تتفق
الرسالة " ؛ ' ٣ ' عدّل النص الاسباني من الفقرة الفرعية (هـ) بحيث ينسجم مع الفقرة
٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ ' ٤ ' أضيفت عبارة " فيما عدا بعض الظروف
الاستثنائية المحققة على نحو مناسب " الى الفقرة الفرعية (و) لكي تشمل تلك الحالات
التي قد تكون فيها ضحايا التمييز العنصري غير قادرة على تقديم رسائلها في غضون
فترة زمنية محددة .

٤١ - اعتمدت اللجنة المادة ٩١ مع اضافة عبارة " بما في ذلك المعلومات المتعلقة
باستنفاد طرق الرجوع المحلية " الى نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٣ وحذف الجملة
الثانية من تلك الفقرة .

٤٢ - وعند بحث المادة ٩٢ اقترح السيد غنيم ، يؤيده السيد ديشيزيل ، حذف عبارة " اذا سبق أن أحيلت الرسالة اليها " في نهاية الفقرة ١ من المادة ٩٢ . واقترح السيد بارتش حذف عبارة " أو باسم " في الفقرة ٢ من تلك المادة . واقترح السيدان كاراسيميونوف وديفيتاك أن يستعاض عن عبارة " صاحب الالتماس " بكلمة " الملتص " في نص النظام الداخلي بأكمله لكي يتحقق أكبر قدر ممكن من الانسجام مع صياغة المادة ١٤ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، شرح السيد ديفيتاك أن الملتص نفسه يظل قانونا هو الكيان القانوني المقدم للطلب ، بغض النظر عن وجود محام أو ممثل آخر . يقدم الرسائل باسم الضحية المزعومة . وقد اعتمدت المادة ٩٢ مع التعديلات المقترحة .

جيم - دراسة الرسائل من حيث الموضوع (الفقرات
من ١ الى ٤ من المادة ٩٣)

٤٣ - بدأت اللجنة ، في جلستها ٦٢٤ و ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ في دراسة الجزء جيم من المشروع الأولي للنظام الداخلي المؤقت . وقد فحصت نص الفقرات من ١ الى ٤ من المادة ٩٣ واعتمدتها مع بعض التعديلات . وجرت مناقشة الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٩٣ واقترحت تعديلات على كليهما .

٤٤ - وعند النظر في المادة ٩٣ اتفقت اللجنة على : (أ) حذف القوسين المربعين في الفقرة ١ من المادة ٩٣ ، والاحتفاظ بذلك بعبارة " دون الكشف عن هوية الفرد أو الأفراد إلا اذا أعطى هؤلاء موافقة صريحة على ذلك " ؛ (ب) اجراء تغيير لغوي في النص الاسباني للفقرة ٢ من المادة ٩٣ ؛ (ج) الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص التالي الذي اقترحه السيدان ديشيزيل وكاراسيميونوف :

" وللجنة ، لدى النظر في الرسالة ، أن تبلغ الدولة الطرف بآرائها فيما يتعلق باستصواب اتخاذ تدابير مؤقتة ، نظرا لاحتياج الحالة ، لتجنب احتمال وقوع ضرر لا سبيل الى تداركه بالشخص أو الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا الانتهاك المدعى به . وتبلغ اللجنة ، لدى قيامها بذلك ، الدولة الطرف المعنية بأن اعرابها عن هذه الآراء فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة لا يمس رأيها النهائي بالنسبة لموضوع الرسالة ولا مقترحاتها وتوصياتها النهائية " ؛

(د) الاحتفاظ بعبارة " يمكن ابلاغ " بدلا من كلمة " تبلغ " في الفقرة ٤ .

٤٥ - وانتقل السيد شاهي الى الفقرة ٥ من المادة ٩٣ فأثار سؤالا حول كيفية تحمل نفقات سفر الملتص أو ممثل الدولة الطرف اذا طلبت اللجنة حضورهما . وقد

أوضح السيد ستاروشنكو أنه لم تصدر الاعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية سوى أقلية من الدول ، وأن من غير المنطقي تبعاً لذلك أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التكاليف الناشئة عن تنفيذ تلك المادة . وذكر السيد بارتش أن الفقرة ه ستكون لها آثار مالية وأنه ينبغي لذلك أن يشار إلى المادة ٢٥ من النظام الداخلي . وكان من رأى السيد كاراسيميونوف أن واضعي الاتفاقية لم يعتبروا حضور ممثلي الدولة الطرف ضرورياً وأن اللجنة تتجاوز ولايتها بتقديم مثل هذا الطلب . ووجه الرئيس انتباه اللجنة إلى أن الدول الأطراف قد دعيت فعلاً إلى إيفاد ممثلين لها عندما تنظر اللجنة في تقاريرها السنوية ، وأن المشكلة الوحيدة هي كيفية دفع نفقات السفر حين لا يستطيع الملتصق أن يدفعها بنفسه رغم أن العدالة تتطلب مثوله أمام اللجنة .

٤٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٦ ، اقترح السيد أرامبورو (أ) حذف عبارة " بموجب هذه المادة " ؛ (ب) إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة : " ومع ذلك يتعين ، قبل أن تنظر اللجنة في إلغاء القرار ، إحالة التفسيرات أو البيانات المعنية إلى الملتصق (الملتصقين) لكي يقدم (يقدموا) معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون الوقت المحدد الذي تعينه اللجنة " .

الدورة الثامنة والعشرون

٤٧ - في الجلسات من ٦٤٤ إلى ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، عادت اللجنة فنظرت في العبارات الموضوعة بين أقواس مربعة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٩ . وهي العبارات التي أرجئ النظر فيها في دورتها السابقة . ونظرت أيضاً في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٩٣ وفي المادتين ٩٤ و ٩٦ .

دال - اجراءات البت في قبول الرسائل
(الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من
المادة ٩٠)

٤٨ - نظرت اللجنة في جلستها ٦٤٤ و ٦٤٥ في الجزأين المتبقين من المادة ٩٠ والذين كان اعتمادهما قد أرجئ من الدورة السابعة والعشرين ، أي عبارة [مقدمة من] في الفقرة الفرعية (أ) والجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) .

٤٩ - وقد اقترح السيد بارتش ، بإيادته السادة ديشيزيل ولامبي وارين مارتينيز ، اعتماد الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) على النحو الذي اقترحتة الأمانة العامة . وبين السيد غنيم أنه على الرغم من أنه لا يعارض الاحتفاظ بالجزء الأخير من الفقرة

الفرعية (ب) ، فانه يرغب في أن يشير الى أن العبارة الأولى من تلك الفقرة الفرعية ذاتها تشمل أية حالة شمولاً وافياً . وأعرب عن خشيتي من أن اللجنة ، بقبولها للرسائل من شخص ثالث ، قد تشجع الدول الأطراف على عدم التمسك بالاتفاقية .

٥٠ - وبين السيد نيتل أن حذف الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) قد يمنع اللجنة من النظر في بعض أهم حالات التمييز العنصري التي تحظر فيها الحكومات على أفرادها تقديم الشكاوى . وأنه يحبذ الإبقاء على الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) التي يمكن أن تتيح قبول الالتماسات من شخص ثالث في الظروف الاستثنائية ، اذا قدم كاتب الرسالة ، في رأى اللجنة ، دليلاً مقنعاً على أنه يتصرف باسم الضحية .

٥١ - واقترح السيد لاميتي والسيد شريفيس ادخال عبارة " في الحالات الاستثنائية " في الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) . واقترح السيد شاهي رسمياً وبروح ——— التوفيق ادخال تلك الكلمات الثلاث . وقال ان هذا التعديل سيؤكد للدول التي قد تفكر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية أن اللجنة ستعمل ——— بأكبر قدر من الموضوعية وبشعور عال من المسؤولية في قبول هذه الرسائل .

٥٢ - واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ٦٤٥ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الأجزاء المتبقية من المادة ٩ . واستبقت عبارة " مقدمة من " في الفقرة الفرعية (أ) والجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) ——— ادخال عبارة " في الحالات الاستثنائية " .

ها - النظر في الرسائل من حيث الموضوع (الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٩٣ ، والمادتان ٩٤ و ٩٦)

٥٣ - في الجلسة ٦٤٥ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، أعادت اللجنة النظر في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٩٣ . وأشار السيد نيتيل بصدد الفقرة ٥ الى أن تلك الفقرة قد يترتب عليها آثار مالية كبيرة . واقترح السيد بارتش الاستعاضة عن لفظ " تطلب " بعبارة " تدعو الى " . وقال السيد نيتيل انه لن يعترض على اعتماد الفقرة ٥ مع التعديل الذي اقترحه السيد بارتش على أساس ألا تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول الأعضاء ككل أى تكاليف اضافية . وكان من رأى السادة شاهي وغنيم وكاراسيميونوف أن اللجنة لن تحتاج الى مادة محددة في النظام الداخلي لكي تدعو الملتمس لحضور جلساتها . وفي السياق ذاته أشار السيد شاهي أن تعديل السيد بارتش يمكن أن ينطوى على أن الوصول الى اللجنة يمكن أن يكون مقصورا على الملتسمين الذين لديهم الامكانيات المالية للمثول أمامها أو الذين يرغبون في أن تمولهم منظمات قد تكون لديها دوافع سياسية . وذكر السيد ديشيزيليس انه يقف الى جانب الاحتفاظ بالفقرة ٥ لأن العنصر الانساني له أهمية خاصة لديه . ولدى النظر في الرسائل ، يكون لدى اللجنة الخيار في التحدث مباشرة مع الملتسمين .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الفقرة ٥ من المادة ٩٣ مع تغيير لفظ " تطلب " الى عبارة " تدعو الى " ، وذلك بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٥٥ - كما اعتمدت في الجلسة ذاتها الفقرة ٦ من المادة ٩٣ بتوافق آراء اللجنة .

٥٦ - ولدى النظر في المادة ٩٤ وافقت اللجنة على : (أ) حذف لفظ " الخطية " في الفقرة ١ ، (ب) تغيير عبارة " تطلب ... " في الفقرة ٤ الى " تدعو " ، (ح) اضافة فقرة اضافية بين الفقرتين ١ و ٢ بناءً على اقتراح السيد ديشيزيليس ، بالصيغة التي عدلتها اللجنة ، نصها كما يلي :

" يجوز للجنة أو للفريق العامل المنشأ للنظر في رسالة ما الحصول في أى وقت أثناء دراسة الرسالة ، ومن خلال توسط الأمين العام ، على أية وثائق قد تساعد في التصرف في الحالة ، من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة " .

٥٧ - واعتمدت اللجنة المادة ٩٤ بتوافق الآراء في جلستها ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣ .

٥٨ - وبناءً على اقتراح السيد نيتيل ، قررت اللجنة الاستعاضة عن نص المادة ٩٥ بالصياغة الواردة في الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية . واعتمدت اللجنة المادة ٩٥ بتوافق الآراء في جلستها ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) .

٥٩ - واعتمدت اللجنة المادة ٩٦ في جلستها ٦٤٦ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكان من رأى السيدين ديفيتاك وكاراسيميونوف أن هذا الحكم لا ضرورة له بسبب المادة ٣٢ الموجودة بالفعل والتي تنص على إصدار بلاغات صحفية بعد الجلسات الخاصة .

٦٠ - وفي الجلسة ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣ اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء النظام الداخلي المؤقت للنظر في الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية مع التعديلات والتغييرات الموصوفة أعلاه . وللإطلاع على نصوص تلك المواد المعتمدة من اللجنة ، انظر المرفق الثالث للتقرير الحالي .

رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

الف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف

التقارير التي تلقتها اللجنة

٦١ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى وحتى تاريخ انتهاء دورتها الثامنة والعشرين (٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣) ، كان هناك ما مجموعه ٥٩٥ تقريراً حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١١٥ تقريراً أولياً ، و ١٠٧ تقارير دورية ثانية ، و ١٠٠ تقرير دورى ثالث ، و ٩٠ تقريراً دورياً رابعاً ، و ٧٩ تقريراً دورياً خامساً ، و ٦٥ تقريراً دورياً سادساً ، و ٣٩ تقريراً دورياً سابعاً .

٦٢ - وبحلول نهاية الدورة الثامنة والعشرين بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٥٣٥ تقريراً (٤) على النحو التالي : ١٠٨ تقارير أولية ، و ٩٧ تقريراً دورياً ثانياً ، و ٨٩ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ٨١ تقريراً دورياً رابعاً ، و ٧١ تقريراً دورياً خامساً ، و ٥٥ تقريراً دورياً سادساً و ٣٤ تقريراً دورياً سابعاً .

٦٣ - وبالإضافة الى ذلك تم تسلم ٦٤ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات إضافية من الدول الأطراف ، قدمت إما بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٦٤ - وتلقت اللجنة في خلال السنة المستعرضة (أى بين تاريخى انتهاء الدورتين السادسة والعشرين والثامنة والعشرين) ، ٥٩ تقريراً مؤلفة من ٥ تقارير أولية ، و ٣ تقارير دورية ثانية و ٦ تقارير دورية ثالثة ، و ٨ تقارير دورية رابعة ، و ١١ تقريراً دورياً خامساً ، و ١٧ تقريراً دورياً سادساً ، و ٩ تقارير دورية سابعة . ولم ترد أية تقارير تكميلية خلال السنة .

٦٥ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي تم استلامها خلال السنة .

الجدول ١

التقارير الواردة خلال السنة المستعرضة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ تقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
توفو	تقرير أولية	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣	٢١ آذار / مارس ١٩٨٣	١٥
جزر سليمان	تقرير أولية	١٧ آذار / مارس ١٩٨٣	٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تقرير أولية	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٨ آذار / مارس ١٩٨٣	-
الصين	تقرير أولية	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	-
كولومبيا	تقرير أولية	٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	١١ أيار / مايو ١٩٨٣	١
توفو	تقرير دورية ثانية	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥	٢١ آذار / مارس ١٩٨٣	١١
زامبيا	تقرير دورية ثانية	٥ آذار / مارس ١٩٧٥	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٤
نيكاراغوا	تقرير دورية ثانية	١٧ آذار / مارس ١٩٨١	٣ شباط / فبراير ١٩٨٣	٤
بوتسوانا	تقرير دورية ثالثة	٢٢ آذار / مارس ١٩٧٩	٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣	٩
توفو	تقرير دورية ثالثة	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧	٢١ آذار / مارس ١٩٨٣	٧
جزر البهاما	تقرير دورية ثالثة	٥ آب / أغسطس ١٩٨٠	٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٢	٤
زامبيا	تقرير دورية ثالثة	٥ آذار / مارس ١٩٧٧	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٠
لكسمبرغ	تقرير دورية ثالثة	١ حزيران / يونيو ١٩٨٣	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣	-
نيكاراغوا	تقرير دورية ثالثة	١٧ آذار / مارس ١٩٨٣	٣ شباط / فبراير ١٩٨٣	-
أستراليا	تقرير دورية رابعة	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣	-
بوتسوانا	تقرير دورية رابعة	٢٢ آذار / مارس ١٩٨١	٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣	٥
توفو	تقرير دورية رابعة	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩	٢١ آذار / مارس ١٩٨٣	٥
جزر البهاما	تقرير دورية رابعة	٥ آب / أغسطس ١٩٨٢	٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٢	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	تقرير دورية رابعة	١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٨	٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٣	١٠
رواندا	تقرير دورية رابعة	١٦ أيار / مايو ١٩٨٢	٥ أيار / مايو ١٩٨٣	٢
زامبيا	تقرير دورية رابعة	٥ آذار / مارس ١٩٧٩	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	٨
مالي	تقرير دورية رابعة	١٥ آب / أغسطس ١٩٨١	١٤ شباط / فبراير ١٩٨٣	٣

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ تقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بوتسوانا	تقرير دورية خاصة	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١
بوليفيا	تقرير دورية خاصة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧
بيرو	تقرير دورية خاصة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤
ترينيداد وتوباغو	تقرير دورية خاصة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٩ آذار/مارس ١٩٨٣	-
توغو	تقرير دورية خاصة	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	١
جمهورية أفريقيا الوسطى	تقرير دورية خاصة	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير دورية خاصة	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	١
زambia	تقرير دورية خاصة	٥ آذار/مارس ١٩٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤
نيجري	تقرير دورية خاصة	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢
نيوزيلندا	تقرير دورية خاصة	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	١
البن الديمقراطية	تقرير دورية خاصة	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٣
بوليفيا	تقرير دورية سادسة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٣
بيرو	تقرير دورية سادسة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	-
تونس	تقرير دورية سادسة	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩ أيار/مايو ١٩٨٣	-
الجزائر	تقرير دورية سادسة	١٥ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١
جمهورية أفريقيا الوسطى	تقرير دورية سادسة	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢
زامبيا	تقرير دورية سادسة	٥ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	-
السويد	تقرير دورية سادسة	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	-
شمالي	تقرير دورية سادسة	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	-
العراق	تقرير دورية سادسة	١٥ شباط/فبراير ١٩٨١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٤
فرنسا	تقرير دورية سادسة	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢	-
كندا	تقرير دورية سادسة	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١
كوبا	تقرير دورية سادسة	١٦ آذار/مارس ١٩٨٣	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣	-
ليسوتو	تقرير دورية سادسة	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	-
مالطة	تقرير دورية سادسة	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١
المغرب	تقرير دورية سادسة	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	٢

(تابع)

-٢٠-
الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ تقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
النيجر	تقارير دورية سادسة	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	٦
اليمن الديمقراطية	تقارير دورية سادسة	١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣	-
المانيا (جمهورية الاتحادية)	تقارير دورية سابعة	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	-
ايران (جمهورية اسلامية)	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١
باكستان	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢
بوليفيا	تقارير دورية سابعة	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	-
تونس	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١
الجمهورية العربية السورية	تقارير دورية سابعة	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢	٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢
مدغشقر	تقارير دورية سابعة	٨ آذار/مارس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	-
النيجر	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢
نيجيريا	تقارير دورية سابعة	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢	٢

٦٦ - كما تشير المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يتم تقديم سوى ٨ تقارير ، من أصل ٥٩ تقريراً وردت في خلال السنة ، في الموعد المقرر أو قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدم الباقي التقارير بعد فترة تأخير تتراوح بين بضعة أيام وما يقرب من ١٠ سنوات . وبالنسبة لـ ٣٨ تقريراً من التقارير التي وردت في خلال السنة ، تم إرسال ما يتراوح بين ١ و ١٥ رسالة من رسائل التذكير إلى الدول الأطراف المعنية قبل أن تقدم تقاريرها .

التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٦٧ - بحلول موعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين للجنة ، لم تكن ٦٢ تقريراً متوقعة من ٣٩ دولة طرف قد وردت بعد ، بما فيها ٧ تقارير أولية ، و ١٠ تقارير دورية ثانية ، و ١١ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ٩ تقارير دورية رابعة ، و ٨ تقارير دورية خامسة ، و ١١ تقريراً دورياً سادساً ، و ٦ تقارير دورية سابعة ، وتقاريران تكميليان طلبتهما اللجنة . ويقدم الجدول ٢ أدناه المعلومات المتصلة بهذه التقارير .

التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام الدورة
الثامنة والعشرين ولكنها لم ترد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سـيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦	١٣
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	٩
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	٧
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٣
	تكميلي	٣١ آذار /مارس ١٩٧٥	-
سـوازيلند	تقرير رابع	٦ أيار /مايو ١٩٧٦	١٤
	تقرير خامس	٦ أيار /مايو ١٩٧٨	١٠
	تقرير سادس	٦ أيار /مايو ١٩٨٠	٦
	تقرير سابع	٦ أيار /مايو ١٩٨٢	٢
ليبيريا	تقرير أولي	٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧	١٠
	تقرير ثاني	٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩	٦
	تقرير ثالث	٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١	٢
غيانا	تقرير أولي	١٧ آذار /مارس ١٩٧٨	١٠
	تقرير ثاني	١٧ آذار /مارس ١٩٨٠	٦
	تقرير ثالث	١٧ آذار /مارس ١٩٨٢	٢
الصومال	تقرير ثاني	٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨	٩
	تقرير ثالث	٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠	٥
	تقرير رابع	٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢	١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير ثالث	٢٤ آذار /مارس ١٩٧٩	٩
	تقرير رابع	٢٤ آذار /مارس ١٩٨١	٥
	تقرير خامس	٢٤ آذار /مارس ١٩٨٣	١
الجمهورية العربية الليبية	تقرير سادس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	٧
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٣
	تكميلي	٣٠ تموز /يوليه ١٩٧٩	-
غينيا	تقرير ثاني	١٣ نيسان /ابريل ١٩٨٠	٦
	تقرير ثالث	١٣ نيسان /ابريل ١٩٨٢	٢
جامايكا	تقرير خامس	٥ تموز /يوليه ١٩٨٠	٥
	تقرير سادس	٥ تموز /يوليه ١٩٨٢	١
بلجيكا	تقرير ثالث	٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠	٢
	تقرير رابع	٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢	١
تشاد	تقرير ثاني	١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠	٥
	تقرير ثالث	١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢	١
السلفادور	تقرير أولي	٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠	٥
	تقرير ثاني	٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢	١

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسله
إيطاليا	تقرير ثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	-
	تقرير رابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	-
السفال	تقرير خامس	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	٣
	تقرير سادس	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	-
زائير	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٤
	تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	-
فولتا العليا	تقرير رابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٣
أوغندا	تقرير أولي	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣
بلغاريا	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢
غامبيا	تقرير ثاني	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٣
ساحل العاج	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	٣
نيبال	تقرير سادس	١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣
بنغلاديش	تقرير ثاني	١١ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢
الرأس الأخضر	تقرير ثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١
بورتوريكو	تقرير ثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١
لبنان	تقرير سادس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١
الدانمرك	تقرير سادس	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١
هولندا	تقرير سادس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١
العراق	تقرير سابع	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣	-
بابوا غينيا الجديدة	تقرير أولي	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١
سري لانكا	تقرير أولي	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١
غابون	تقرير ثاني	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	-
سيشيل	تقرير ثالث	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣	-
النمسا	تقرير سادس	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣	-
موريشيوس	تقرير سادس	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣	-
الأردن	تقرير خامس	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣	-
فييت نام	تقرير أولي	٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	-
اليونان	تقرير سابع	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	-
الإمارات العربية المتحدة	تقرير خامس	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	-
إثيوبيا	تقرير رابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣	-

الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٦٨ - استعرضت اللجنة ، في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) ، مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، وما جرى من تطورات بشأن تلك المسألة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة .

٦٩ - وفي هذا الصدد ، تم ابلاغ اللجنة في تلك الجلسة نفسها بأن التعليقات الواردة من ايطاليا ، وجمهورية كوريا ، وفرنسا ، وقبرص ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا ، استجابة للتوصية العامة السادسة للجنة ، قد أدرجت في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . (٥) وترد في المرفق السادس للتقرير الحالي التعليقات الاضافية الواردة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

٧٠ - وكانت الجمعية العامة قد اتخذت من جانبها ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرار ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وفي ذلك القرار أحاطت اللجنة علما بالمقرر ١ (د - ٢٥) للجنة القضاء على التمييز العنصري (أى التوصية العامة السادسة) ، وناشدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٩ وأن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب ، ورجت من الأمين العام أن يلتمس آراء وملاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسباب الحالة التي تصفها التوصية العامة السادسة للجنة ، وأن يقدم تحليلا للردود الواردة في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشفوعا بالاقترحات التي قد يود تقديمها بغية تحسين الحالة . كما رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، أن ينظر ، عند اعداد تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة في الاطار العام لالتزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، كي يتسنى له أن يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي قد تكون قد نشأت امتثالا لهذه الالتزامات ، ورجت منه كذلك أن يقدم تقريره ، مشفوعا بمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير ، الى الاجتماع التاسع الذي ستعقده الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٨٤ .

٧١ - وحسب طلب الجمعية العامة ، لغت الأمين العام انتباه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، الى قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٧ والى التوصية العامة السادسة للجنة ، ودعاها الى أن تقدم له ، في موعد غايته ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، ان أمكن ، آراءها وملاحظات عن أسباب الحالة الموصوفة في التوصية العامة السادسة . وسيقدم تقرير الأمين العام ، كما طلب القرار ،

الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، ثم الى الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية الذى سيعقد في كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ .

٧٢ - وبالنظر الى التطورات السالف ذكرها ، قررت اللجنة ، في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) : (أ) أن تنتظر نتائج الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، (ب) أن ترجو من الأمين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن يستمر في ارسال رسائل تذكيرية مناسبة الى الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تود تقاريرها قبل تاريخ ختام دورتها السابعة والعشرين لكنها لم تود بعد ، راجيا منها تقديم تقاريرها في موعد غايته ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، (ج) ألا ترسل رسائل تذكيرية الى حكومات ايطاليا وبلغاريا وتونفيا وجامايكا وفولتا العليا ونيوزيلندا ، آخذة في الاعتبار ما قدمته تلك الدول الأطراف من معلومات بصدد اعداد وتقديم تقاريرها .

٧٣ - وفي الجلسة ٦٤٣ (الدورة الثامنة والعشرون) تناولت اللجنة مرة أخرى مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الأطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت ، ومع الأخذ في الاعتبار لعدم الرسائل التذكيرية التي سبق ارسالها الى كل من الدول الأطراف المعنية ، والتقارير التي مازال من المقرر تقديمها ومواعيد تقديم تقاريرها الدورية المقبلة ، قررت اللجنة أن يوجه الأمين العام رسائل تذكيرية أخرى الى الدول الأطراف المعنية على النحو التالي :

(أ) رسالة تذكيرية خامسة عشرة الى حكومة سوازيلاند ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

(ب) رسالة تذكيرية رابعة عشرة الى حكومة سيراليون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة ،

(ج) رسالة تذكيرية حادية عشرة الى حكومة ليبيريا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقاريرها الدوريين الثاني والثالث ، فضلا عن تقريرها الدوري الرابع المقرر تقديمه في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك في وثيقة موحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

(د) رسالة تذكيرية حادية عشرة الى حكومة غيانا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقريرها الدوريين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(هـ) رسالة تذكيرية عاشرة الى حكومة الصومال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(و) رسالة تذكيرية عاشرة الى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ز) رسالة تذكيرية ثامنة الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين السادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي سبق أن طلبتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ؛

(ح) رسالة تذكيرية سابعة الى حكومة غينيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ط) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة السلفادور ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي وتقريرها الدوري الثاني ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ي) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة تشاد يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ك) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة جامايكا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوريين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ل) رسالة تذكيرية خامسة الى حكومة زائير ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(م) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة السنغال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

- (ن) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة فولتا العليا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الرابع ، مع تقريرها الدوري الخامس المقرر تقديمه في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، وذلك في وثيقة موحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (س) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة أوغندا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي مع تقريرها الدوري الثاني ، المقرر تقديمه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك في وثيقة موحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ع) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة غامبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ف) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة ساحل العاج ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ص) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة نيبال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ق) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة بلجيكا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ر) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة بنغلاديش ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ش) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة بلغاريا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السابع في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ت) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة الرأس الأخضر ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ث) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة بوروندي ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (خ) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومات الدانمرك ولبنان وهولندا ، يطلب الى كل منها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ذ) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومتى بابوا - غينيا الجديدة وسري لانكا ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الأولي في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- (ض) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة ايطاليا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(أأ) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة فييت نام ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(بب) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة غابون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(جج) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة سيشيل ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(د د) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة اثيوبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الرابع في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(هـ هـ) رسالة تذكيرية أولى الى حكومتي الاردن و الامارات العربية المتحدة ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(و و) رسالة تذكيرية أولى الى حكومتي موريشيوس والنمسا ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ز ز) رسالة تذكيرية أولى الى حكومتي العراق واليونان ، يطلب الى كل منهما فيها أن تقدم تقريرها الدوري السابع في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٧٤ - وتود اللجنة أن تذكر مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي المؤقت تنص على ما يلي :

" ١ - يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية ، وفقا للحالة ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تبحث الى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية .

" ٢ - اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمن اللجنة تقريرها السنوي الى الجمعية العامة اشارة بهذا المعنى " (٦) .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه وفي الفقرات السابقة .

٧٥ - وتود اللجنة في هذا الصدد ، أن تكرر مرة أخرى بياننا أعدته في دورتها الأولى وأبلغت إلى جميع الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة ، جاء فيه :

" ان اللجنة تعلق أهمية كبيرة على هذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية " (٧) .

باء - النظر في التقارير

٧٦ - بحثت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين التقارير المقدمة من ٣٦ دولة طرفا بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . ويمكن الرجوع ، في العرف الخامس أدناه ، إلى قائمة بالدول الأطراف التي بحثت اللجنة تقاريرها ، إلى جانب بيان الجلسات التي تم فيها النظر في هذه التقارير .

٧٧ - وكرست اللجنة ٣٦ جلسة من جلساتها الـ ٥٢ المعقودة عام ١٩٨٣ للاضطلاع بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٧٨ - وفي بداية الدورة الثامنة والعشرين (الجلسة ٦٢٧) ذكر أحد الأعضاء بأن من بين المهام الأساسية للجنة النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف على النحو المحدد في المادة ٩ من الاتفاقية ووفقا للنظام الداخلي للجنة ، وأشار إلى أن حكومته تلقت احتجاجا بصدور بيان أدلى به في الدورة السابقة يتعلق بالتقرير الدوري لدولة طرف محددة . وبالرغم من أن حكومة هذا العضو ردت على تلك الشكوى بالطريقة المناسبة ، فإنه يرى أن هذا الاجراء من قبل الدول الأطراف من شأنه أن يؤثر تأثيرا ضارا على عمل اللجنة . ولذلك فقد اقترح أن يعكس التقرير الحالي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة ما يفيد بأنه يجب على الدول الأطراف أن تحترم تجرد واستقلال الأعضاء وتشجع عليهما ، والا تتدخل في عملهما . وذكر رئيس اللجنة أن المادة ٨ من الاتفاقية تنص على أن أعضاء اللجنة ينبغي أن يكونوا خبراء من ذوي الأخلاق السامية المعروفين بالتجرد وأن يخدموا بصفاتهم الشخصية . فضلا عن ذلك ، يقضي النظام الداخلي للجنة بأن يصدر الأعضاء إعلانا رسميا بأن يؤدوا واجباتهم بأمانة ونزاهة ووفقا لما تطلبه عليهم ضمائرهم .

٧٩ - وبناء على طلب عضو آخر ، قررت اللجنة بتوافق الآراء أن ينقل التقرير الحالي إلى الجمعية العامة ما تعتقه اللجنة من آراء قاطعة بشأن استقلال أعضائها وموضوعيتهم .

٨٠ - وفقا للمادة ٦٤ - أُلِف من نظامها الداخلي المؤقت ، واصلت اللجنة اتساع الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة والتمثلة في رجاء الأمين العام ابلاغ الدول الأطراف المعنية بتاريخ نظر اللجنة في تقرير كل منها . وفي الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة أوفدت كل الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلون عنها للاشتراك في بحث تقارير كل منها ، ولا حظت اللجنة بارتياح أن عدة دول قد أوفدت خبراء مؤهلين للاشتراك في أعمالها وبصفة خاصة للرد على الأسئلة التي تثار في اللجنة في صدد تقارير هذه الدول .

٨١ - وتشمل الفقرات التالية التي روعي في ترتيبها ادراج كل بلد على حدة وفقا للتسلسل الذي اتبعت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين لدى نظرها فسي تقارير الدول الأطراف موجزا لما أعرب عنه أعضاء اللجنة من آراء ولما أبدوه من ملاحظات وما أثاروه من أسئلة بشأن تقارير الدول الأطراف المعنية كما تشمل العناصر الموضوعية لردود ممثلي كل دولة من الدول الأطراف الحاضرة في الجلسة .

قبرص

٨٢ - قدّم ممثل قبرص التقرير الدوري السابع لبلده (CERD/C/91/Add.1) ؛ وقد أشار بصفة خاصة الى احتلال القوات المسلحة التركية لجزء كبير من الاقليم الوطني لقبرص والتي أن حكومته غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي نصت عليها الاتفاقية في المناطق التي لا تسيطر عليها . وذكر أن الاجراء الذي اتخذته تركيا ضد قبرص قائم على أساس التمييز الاثني ويوازي الفصل العنصري الذي تمارسه جنوب افريقيا وأن الأعمال غير الانسانية ضد السكان القبارصة الاصليين بالاقليم الواقع تحت الاحتلال التركي العسكري غير المشروع ما زالت مستمرة وأن سلطات الاحتلال التركي بدأت توزيع ممتلكات اللاجئين على المستوطنين الأتراك .

٨٣ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة قبرص لتقدمها تقريراً ممتازاً يصف الحالة المعقدة في هذا البلد . بيد أن أحد الأعضاء أعرب عن خيبة أمله لأن الاسئلة التي أثيرت خلال نظر التقارير السابقة لم يرد عليها بعد .

٨٤ - ودار جزء كبير من المناقشة حول الحالة في قبرص الناشئة عن احتلال جزء من أراضيها وحول كيفية منعها الحكومة من تنفيذ الاتفاقية في هذا الجزء من الاقليم الوطني الذي تحتله قوات عسكرية أجنبية . وفي هذا الصدد أدلى أحد أعضاء اللجنة بشهادة عن الحالة بوصفه قبرصياً يونانياً فقال انه حرم شخصياً على أساس التمييز الاثني من حقوقه في حرية الحركة والاقامة . وأشار أن المبادئ العامة للقانون الدولي تلزم القوات العسكرية الأجنبية باحترام النظام القانوني لبلد محتل الذي ما قد يتضمن تعهدات دولية بموجب الاتفاقية . وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لأنه منذ التقرير السابق لم يتغير شيء ولأن التمييز العنصري يمارس في الجزء من الاقليم غير الواقع تحت سيطرة الحكومة . وأعربوا عن أملهم في أن يتم تصحيح الحالة لاتاحة التنفيذ الكامل للاتفاقية في البلد بأكمله .

٨٥ - ولا حظ أحد أعضاء اللجنة شيئاً الى ما ورد في تقرير قبرص من معلومات عن أعمال تنفيذ أحكام الاتفاقية ، انه ليس من الواضح تماماً ما اذا كان يمكن الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم في قبرص أو عما اذا كان من الضروري اصدار تشريع يتضمن هذه الأحكام .

٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن ادماج الأرمن واللاتين والموارنة الذين يمثلون ٢ في المائة من مجموع السكان في الطائفة اليونانية . وتسألوا عما اذا كان ادماج هذه الاقليات في المجتمع اليوناني كان سياسياً أم ثقافياً فمسي طبيعته وعما اذا كانت هذه الاقليات قد فقدت هويتها الثقافية أم لا .

٨٧ - وأكد عدة أعضاء ، في تعليقاتهم على كيفية تنفيذ حكومة قبرص للمادة ٣ ، على أن الاسهام القيم الذي قدمته قبرص في الميدان الدولي في الكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري .

٨٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ أشار أعضاء اللجنة إلى أن التشريع المحلي للبلاد لا يتمشى بالكامل مع متطلبات المادة ٤ . وحتى إذا لم يوجد تمييز عنصري فإنه من المهم الالتزام بأحكام المادة ٤ بهدف تجنب حالات التوتر بين الطوائف الاثنية . وذكر أن قبرص ستعزز موقفها إذا أصدرت تشريعا يتمشى تماما مع المادة ٤ . وأشارت بعض الشكوك فيما يتعلق بمدى امكانية معالجة النوايا التحريضية (المادة ٤٧ من القانون الجنائي القبرصي) ولو بصورة جزئية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد طلب من الحكومة توضيح هذه المسألة .

٨٩ - وكما طلبت معلومات عن تنفيذ المادتين ٥ و ٦ . ففيما يتعلق بالمادة ٥ تتعلق المعلومات المطلوبة بالشروط الاجرائية المسبقة للحصول على العلاج الطبي والقبول في المستشفيات والمستوصفات الحكومية . وفيما يتعلق بالمادة ٦ وكون عدم الابلاغ عن أي حالة من حالات التمييز العنصري أشير إلى أنه ربما يرجع هذا إلى أوجه النقص في التشريع المحلي . وأكد أحد الأعضاء وهو يشير إلى معلومات قدمت في مناسبة سابقة أنه يتعين أن تتناول التقارير الدورية لقبرص هذه الحالات في كل وقت تحدث فيه .

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ كان هناك ، رغم أنه تم الاعراب عن الارتياح للخطوات التي اتخذتها الحكومة شعور بأن عامة الجمهور في قبرص ينقصه الوعي بأحكام الاتفاقية . وطلبت معلومات معينة حول ما إذا كان أطفال الطائفة اليونانية يتعلمون في مدارسهم التاريخ والثقافة التركيين أم لا .

٩١ - ورد مثل قبرص على بعض الاسئلة المشارة . ففيما يتعلق بالتعليقات التي أبدت بشأن الأقليات الاثنية ذكر أن المعاهدة التي أدت إلى استقلال قبرص نصت على إنشاء مجتمعين متميزين للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك ولكنها لم تشر بالتحديد إلى أقليات أخرى . وأضاف أنه في وقت لاحق ، ومع ادراك الحاجة إلى ترتيبات معينة للأرمن والموارنة واللاتين ، تقرر أنه يتعين على كل من هذه الأقليات الثلاث أن تحدد عن طريق الاستفتاء إلى أي مجتمع ترغب في الانتماء . وقد اختارت الجماعات الثلاث في ١٩٦٠ المجتمع القبرصي اليوناني . ولا يعني هذا الاجراء مع ذلك أنها تم صبغها بالصبغة اليونانية وإنما أنها انتمت إلى المجتمع القبرصي اليوناني لأسباب تتعلق بالتنظيم السياسي . وقد رما يتعلق الأمر بالثقافة فإن لكل جماعة كل امتيازات الأقلية الاثنية في دولة ديمقراطية بما في ذلك تنظيمها الخاص ومدارسها وحققها في تلقي التعليم بلغتها الخاصة .

- ٩٢ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني قال ان أى اتفاقية تكون قبرص طرفا فيها هي أيضا قانون للبلد ويمكن لأى فرد الاحتجاج أمام المحاكم بأى مادة من تلك الاتفاقيات بنفس الطريقة التي يمكنه بها الاحتجاج بأى قانون آخر.
- ٩٣ - وفيما يتعلق بالشروط الاجرائية المسبقة المطلوبة للقبول في المستشفيات والمستوصفات أكد لأعضاء اللجنة انها شكلية بسيطة مثل اصدار بطاقة هوية أو أوراق شخصية .
- ٩٤ - وتطرق الى مسألة اصدار تشريع محلي خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فقال ان حكومته ستأخذ في الاعتبار كل الاقتراحات التي قدمت . وكما أكد للجنة أن الملاحظات الأخرى التي أبديت خلال المناقشة ستأخذ في الاعتبار عند اعداد التقرير الدورى القادم لقبرص .
- ٩٥ - ونظرت اللجنة في جلستها رقم ٦١٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ في مشروع اقتراح يتعلق بالمعلومات المقدمة من قبرص ، في تقريرها الدورى السابع ، عن الاحتلال الأجنبي لجزء من أراضيها تقدم به السادة آبيو ، وآرامبورو ، وهرين مارتينيز ، وديشيزيل ، وديفيتاك ، وايفريجنيس ، وفافوورا ، وكاراسميونوف والسيدة صادق على ، والسادة شريفيس ، وستاردشوكو ، وفالينسيا - رودريغيز . وقد عدل مقدمو مشروع الاقتراح الفقرة الرابعة من الديباجة على أمل امكان اعتماد مشروع الاقتراح بتوافق الآراء . وعلى الرغم من ترحيب عدة أعضاء بالتعديل الذى تلاه السيد فالينسيار - رودريغيز عند تقديمه لمشروع الاقتراح فانهم اقترحوا ادخال المزيد من التعديلات على فقرتي منطوق المشروع . وفي ضوء تلك المقترحات قررت اللجنة تأجيل قرارها بغية اتاحة الوقت لاجراء المزيد من المشاورات بين مقدمي المشروع .
- ٩٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٦١٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بتوافق الآراء ، مشروع الاقتراح مع الفقرة الرابعة المنقحة من الديباجة التي اقترحها مقدمو مشروع الاقتراح في الجلسة رقم ٦١٦ ، وذكر السيدان لاميتي وشاهي انهما يرغبان فى الخروج من توافق الآراء بشأن مشروع الاقتراح نظرا لأن فقرات المنطوق تعالج مسائل تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة . وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثامن المقرر (د - ٧) .

بولندا

- ٩٧ - نظرت اللجنة في تقرير بولندا الدورى السابع (CERD/C/91/Add.19) بعد أن قدمه ممثل بولندا الذى أكد على انه على الرغم من فترة الاضطراب التي شهدتها بلده فان أيا من التدابير الاستثنائية المطبقة لا ينتهك مبدأ عدم التمييز لأسباب عنصرية . كما لفت

نظر اللجنة الى الذكرى الأربعين المقبلة لثورة غيتو وارسو التي قد تذكّر الشعوب بالنتائج المأسوية للسياسات العنصرية الممارسة رسميا .

٩٨ - ورحب أعضاء اللجنة بالبيان الذي أدلى به ممثل بولندا والذي مفاده أن التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الحكومة لم تنتهك الأحكام القانونية المتصلة بالتمييز العنصري . بيد أن أحد الأعضاء أشار الى انه يتعين على الحكومة البولندية في تقريرها المقبل أن تقدم المزيد من التفاصيل المتعلقة بالحالة التي كانت قائمة قبل اصدار التدابير الاستثنائية بالحالة الراهنة وصفة خاصة فيما يتعلق بممارسة الحقوق المشار اليها في المادة ٥ من الاتفاقية . وفي حين اعترف عضو آخر بأن تقليص حقوق معينة في بولندا بواسطة حالة الطوارئ التي أعلنت مؤخرا لم يكن له أي أثر على حقوق المواطنين في الحماية من التمييز العنصري فانه أكد على انه يمكن تنفيذ الاتفاقية بطريقة أفضل في مناخ الاحترام الواسع لحقوق الانسان .

٩٩ - وتعليقا على الاحالات التي النصوص القانونية الموجودة في التقرير المتعلق بتنفيذ مواد الاتفاقية اقترح عدة أعضاء أنه يتعين في التقارير المقبلة ايراد النصوص القانونية ذات الصلة بكاملها ، في متن التقرير .

١٠٠ - ولفتت اللجنة النظر الى تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية . وطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمعونة القانونية والأحوال التي يمارس فيها حق الدفاع . وفيما يتعلق بحق الأشخاص الذين لا يتكلمون البولندية ويتعين عليهم المثل أمام احدى المحاكم وجه سؤال اذا كان المترجم الذي يتم توفيره خلال اجراءات المحاكمة يعمل مع محامي قانوني حتى يمكن أن يحصل الشخص المعني على المشورة القانونية الملائمة أو ما اذا كان يتم توفير محامي يعرف اللغة . وفيما يتعلق بحق الحركة ومفادرة أي بلد بما في ذلك بلد الشخص بالذات وفي العودة اليه طلبت معلومات بهدف تقييم نطاق القيود المفروضة على تلك الحقوق . ولا حظ عدة أعضاء انه يمكن رفض منح جواز سفر ليس فقط وفقا للمادة ذات الصلة من قانون جوازات السفر ولكن أيضا لأسباب حكومية أو عامة هامة معينة لم ترد اشارة اليها في أي نص . وعلى الرغم من التأكيد على انه لا بد من ذكر سبب رفض منح جواز السفر والتأكيد بأن من حق طالب جواز السفر استئناف القرار ، فقد وجد انه من الغريب وجود أحكام يمكن بموجبها حرمان شخص من جنسيته . وفيما يتعلق بحظر نقابة عمالية معينة وحق تكوين الجمعيات طلبت معلومات عما اذا كان سيتم حظر أي نقابات عمالية قد تنشأ في المستقبل . وفيما يتعلق بالاسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ قال أحد الأعضاء انه يشعر بأن القيود المشار اليها في التقرير مناسبة تماما في ضوء الظروف الاستثنائية التي تواجهها بولندا . وأشار علاوة على ذلك الى أن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسلّم بأنه يجوز للدول في حالات الطوارئ العامة أن تقيد حقوق المواطنين .

١٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أشير الى أن تعداد الحقوق في التقرير رغم أهميته يفقد مغزاه ما لم تقدم معلومات مفصلة عن الأجهزة المحلية الخاصة بتنفيذها . وفي هذا السياق سأل أحد الأعضاء ما اذا كان مصطلح " أجهزة الدولة " يشير الى كيانات إدارية أو قضائية . ولا حظ عضو آخر أن ضحايا " المعاملة غير اللائقة " يمكنهم الشكوى الى أجهزة الدولة والحصول على تعويض وأُعرب عن رأي مفاده أنه يتعين أن يعقب التعويض الغاء الفعل المنطوي على التمييز . وسأل ما اذا كان في إمكان الضحية الاستئناف أمام أي جهاز مختص ، وافترض في هذا الصدد أن " المعاملة غير اللائقة " تعني المعاملة التي تنطوي على تمييز والقائمة على أساس الحقوق العنصرية أو الوطنية .

١٠٢ - وطلب المزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٧ وحماية الأقليات القومية وبصفة خاصة البييلوروسيين والأوكرانيين . وطرح سؤال عن معنى مصطلح " حرية الاختيار " بالنسبة للجماعات الاثنية فيما يتعلق باختيار لغة في المدارس الابتدائية والثانوية وعن يمارس هذا الاختيار (التلاميذ أو الآباء) وما اذا كانت التسهيلات ذاتها تمنح في المدارس الخاصة بالمجتمعات المختلطة .

١٠٣ - وسأل عضو آخر ، بعد أن أشار الى أعمال العنف التي باعثها التمييز الاثني ومظاهر المغالاة في الوطنية (الشوفينية) في بولندا ، ما اذا كانت حركة المعارضة قد أضرت بأفراد الأقليات القومية خلال حالة الطوارئ .

١٠٤ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ذكر ممثل بولندا أن هذا التقرير أعد امثالاً لطلب اللجنة في جلسات سابقة بأن المشاكل المتصلة بالتمييز العنصري يتعين عرضها في إطار حقوق الأفراد ، وعلى الرغم من ذلك فإن أعضاء اللجنة وجهوا الانتقاد للوضع الاجتماعي بوجه عام . ثم أبلغ اللجنة بحادث منفرد للتمييز العنصري وقع في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ عند ما هاجمت جماعة من الشباب مخيماً للفجر . وأدين الفاعلون وصدرت بحقهم الأحكام . وقد وجد أن أحد هم غير مذنب بتهم التحريض على إثارة المنازعات القومية ، وعلى الرغم من أن الحادث قد ورد ذكره على نطاق واسع في الصحافة البولندية فإنه لم يكن مرتبطاً بأي حال بأعمال أي جماعات سياسية في هذا البلد .

١٠٥ - وفيما يتعلق بالاسئلة المتعلقة بالمادة ٥ قال ان القيود التي فرضت على حرية الحركة والاقامة قد فرضت لأسباب اقتصادية واجتماعية أكثر منها لأسباب سياسية . وقد نتجت عن عملية التصنيع السريعة وكانت ضرورية لمنع سكان وارسو من التزايد بسرعة أكبر من اللازم . وكانت هناك بعض الأمثلة المعينة على الاستيطان المقيد في المناطق الحساسة ولكن الحكومة البولندية تعتبر ذلك أمراً عادياً . وفيما يتعلق بالحرمان من الجنسية البولندية أشار الى أن هذا الاجراء لا يمكن اتخاذه ازاء مواطن يقيم في بولندا . وأنه لم يتم حرمان مواطنين بولنديين يعيشون في الخارج من جنسيتهم منذ عام ١٩٤٩ الا بناءً على طلبهم . وأضاف انه علاوة على ذلك فإن هذه الأمثلة لا تعزى الى التمييز العنصري .

١٠٦ - وأوضح ه ردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٦ ه أن مصطلح "الأجهزة الحكومية" لا يشير الا الى الأجهزة الادارية ه وأنه يفهم من مصطلحي "غير اللائقة" أو "المعاملة غير السليمة" انهما يشملان التمييز العنصري نظرا الى انه لا تتوجد اشارات محددة الى التمييز العنصري في التشريع البولندي .

١٠٧ - أما فيما يتعلق بالاسئلة الماثرة بصدد المادة ٧ ه فقال انه يوجد عدد من المدارس البولندية تدرس المقررات الدراسية فيها باللغتين البييلوروسية والأوكرانية وأحيانا باللغة الليتوانية . وفي المدارس الثانوية يمكن للطلبة أن تختار الالتحاق بمدرسة تدرس فيها هاتان اللغتان وأن تتعلم لغة ثالثة بالاضافة الى اللغتين المطلوبتين عادة ه فالمسألة انما تتعلق باختيار مواز ه لأنه لا يوجد في بولندا مفهوم رسمي لثنائية اللغة . وبين أن التدابير الاستثنائية المفروضة في ظل الأحكام العرفية تطبق بالتساوي على جميع المواطنين وأنه بعد مرور فترة من الوقت يسمح للأقليات الوطنية باستئناف أى أنشطة ثقافية لا تتصل بالثدابير الاستثنائية .

١٠٨ - وقال ممثل بولندا في ختام كلمته ان الاسئلة التي لم يتمكن من الاجابة عليها ستقدم الى حكومته لوضعها في الاعتبار عند اعداد تقريرها الدوري التالي . وأضاف ان التقرير التالي يتضمن أيضا معلومات اضافية عن الحقوق القانونية للأقليات وعن موضوع الأقليات بصورة عامة .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١٠٩ - عرض ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التقرير الدوري السابع لبلده (CERD/C/91/Add.20) وقال ان بلده ماض في عطية تحسين تشريعاته لجعلها تتماشى مع أحكام الدستور الجديد لعام ١٩٧٨ ، وان محتويات القوانين الجديدة بالاضافة الى التشريع السابق توفر ضمانات قانونية للمبدأ الدستوري القاضي بتساوي الحقوق بالنسبة لجميع المواطنين المنتسبين لمختلف الأعراق والقوميات . وقد وصف التقرير ما سن من تشريعات جديدة هامة خلال فترة ١٩٨١-١٩٨٢ تتصل بموضوع الاتفاقية وقد م اجابات على الاسئلة الرئيسية التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السادس لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٨٠ .

١١٠ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقرير الذي تضمن معلومات وافية عن مختلف التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، وقد م تفاصيل مناسبة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع الأقليات والطوائف الاثنية في البلد . على انه اقترح أن يتم اعداد التقرير التالي وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

١١١ - وأثار بعض الأعضاء سائل بشأن العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني الاوكراني ، فسألوا عما اذا كان التشريع الوطني الموضوع على أساس المعاهدات الدولية له الأسبقية على ماعداه ، وماذا يحدث فيما اذا سن قانون جديد يخالف أحكام المعاهدة وما اذا كانت المحاكم قادرة على تنفيذ أحكام المعاهدة بصرف النظر عن القانون الوطني اللاحق .

١١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بالحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن الأقليات الوطنية في البلد . واستفسروا على الخصوص عن أنواع الاستثمارات المعقودة في مجالات معينة لتحسين مستوى معيشة المجموعات السكانية المتضررة نسبيا ؛ وما اذا كان قد تم عقد اتفاقات ثقافية مع البلدان التي نشأت فيها هذه المجموعات السكانية وما اذا كان يجري تشجيع أفراد المجموعات السكانية على زيارة بلدانهم الأصلية ؛ وما هي السياسة المتبعة لتأمين احتفاظ هذه المجموعات بهوياتها الوطنية والاثنية والثقافية ، وعلى الخصوص كيف يتم مساعدتها على تعلم لغاتها والمحافظة عليها ؛ وما اذا كان يتم عقد امتحانات القبول في معاهد التعليم العالي باللغة الاوكرانية أو الروسية ؛ وما اذا كان ثمة قيود أو تفضيلات تقوم على اللغة للقبول بالوظائف العالية أو بالتعليم العالي وما اذا كان يتم بأي شكل من الأشكال منع المجموعات الاثنية من البقاء في المناطق التي تشغلها على نحو تقليدي أو تنيها عن ذلك .

١١٣ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة بارتياح أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تقدم الدعم السياسي والمعنوي والمادي لحركات التحرير الوطني لشعوب الجنوب الأفريقي والمساعدة المالية لضحايا سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري في تلك المنطقة .

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رأى أحد الأعضاء أن من المهم ملاحظة أن التشريع الأوكراني لا ينص على المسؤولية الجنائية فحسب ، بل ينص أيضا على أن ارتكاب أحدى الجرائم من قبل فرد ينتمي إلى جماعة منظمة منشأة خصيصا لذلك الغرض إنما يشكل ظرفا مشددا وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤١ من القانون الجنائي . على أن تساءلت ، مشيرة إلى المادة ٦٦ من القانون الجنائي ، عما إذا كانت هذه المادة تشمل حظر المنظمات غير الشرعية وطلبوا موافاتهم بمعلومات إضافية .

١١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر أن تحقيق الانسجام بين أكثر من مائة قومية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أمر ممكن على أساس التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع . ولوحظ أنه يجري اختيار المرشحين للمؤسسات التشريعية من قبل مختلف المنظمات السياسية . وطلبت معلومات عن كيفية تنفيذ هذه العملية في الممارسة الواقعية ؛ وما إذا كان في إمكان الصوتين ، في مرحلة أولية أن يرفضوا مرشحا لأنهم يرون أنه لا يخدم مصالحهم على وجه كاف ؛ وما إذا كانت جميع المنظمات تقدم مرشحين ، وما إذا كان المواطن الذي ليس عضوا في الحزب الشيوعي ، ويرغب في ترشيح نفسه سيصادف أي عراقيل وما إذا كان في مقدوره أن يحتج بأحكام التشريع الوطني في مثل هذه الحالة ؛ وما إذا كانت هذه الترشيحات ، بمجرد أن يقدمها الحزب أو النقابات العمالية أو منظمات أخرى ، تكون نهائية أو أنها تمر بتصفية أخرى ؛ وما إذا كان يتعين على الناخبين أن يصوتوا على قائمة كاملة للمرشحين أو في إمكانهم الاختيار من بين الأفراد المدرجة أسماءهم في هذه القائمة . وطلب مزيد من الإيضاح بشأن حق السفر إلى الخارج ، وعلى وجه الخصوص ، النصوص الفعلية للمرسوم رقم ٨٠١ لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذي ينظم الدخول إلى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والخروج منها ، كما سئل ، بالنسبة للمواطنين الذين يقدمون طلبات للمغادرة النهائية ، هل يستتبع تسوية الالتزامات المادية وتلك المتعلقة بالممتلكات ، المستحقة الأداء شرط خطير كالتخلي عن كافة الحقوق في ممتلكاتهم . ونظرا إلى أن دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قد أمر بإقامة نظام اجتماعي - اقتصادي جديد ، فقد أراد بعض الأعضاء الحصول على معلومات إضافية عن السياسات الاجتماعية - الاقتصادية للقطر وعن تجربة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية في توفير التعليم باللغة الوطنية لمواطنيها ، كذلك أثارت أسئلة بشأن حرية الديانة والرأي والتعبير والحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها .

١١٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ ان القانون المدني للدولة يسمح بنشر تصريحات تشهيرية اذا كان الشخص ناشر المعلومات قادرا على اثبات دقتها ، على انه ، في نظر أحد الأعضاء لو أشار تصريح تشهيري الى المنشأ الوطني للشخص هدف التشهير ، لشكل التصريح شكلا من أشكال التمييز العنصري . وفي هذا الصدد سأل عما اذا كان هذا النوع من التمييز العنصري مشمولا بأحكام القانون الاوكراني . وسأل عضو آخر من أعضاء اللجنة عما اذا كان يمكن لأي فرد ، حرمة السلطات الادارية من حق بسبب أصله الاثني أو العرقي أو قوميته أن يحصل على الغاء للإجراء الإداري ، وما اذا كان يمكن فرد كهذا استئناف دعواه أمام سلطة ادارية أعلى ولم تستجب هذه السلطة له أو رفضت التماسه أن يستأنف دعواه أمام هيئة قضائية للحصول على ايفاء للإجراء الذي سبه . والتمس أحد الأعضاء ايضا بشأن دور المدعي العام ، الذي يكون في رأيه ، من موظفي الحكومة عادة ، في حماية حقوق الشخص ، وكيف يتأتى للموظف الحكومي أن يكون غير متحيز فسي حالة كهذه .

١١٧- رد ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على بعض الاسئلة التي طرحتها اللجنة . فعما اذا كانت أحكام الاتفاقات الدولية ، سواء أبرمت من جانب جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية او اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ملزمة في المحاكم الاوكرانية قال ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تطبق بدقة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وانها اذا وقعت على اتفاق دولي ، فان تفي بجميع الالتزامات التي تترتب عليه وليس بعضها فقط . وأشار الى المادة ٢٨ من قانون الاجراءات المدنية التي تنطبق فيما لو قرر أي اتفاق دولي قواعد غير القواعد الواردة في التشريع الاوكراني .

١١٨- وردا على سؤال عن كيفية توزيع الاستثمارات الخاصة برفع مستوى المعيشة بين مختلف الفئات السكانية ، قال الممثل ان حكومته ملتزمة باشباع الاحتياجات المادية للسكان كما تزيد الدولة باستمرار من مخصصاتها لتحسين الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات التي توفرها للسكان مجانا .

١١٩- وعن السؤال المتعلق بشروط القبول في المؤسسات التعليمية العليا ، قال الممثل ان مواطني جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يمكنهم الاختيار بين أداء امتحان القبول اما باللغة الاوكرانية أو باللغة الروسية . ووفقا لأحكام الاتفاقية والتشريع المحلي ، لا يميز في القبول بالمؤسسات التعليمية العالية على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني . وان المجموعات القومية والأقليات لها بالفعل صلات مع بلدانها الأصلية وتستطيع أن تتلقى تعليمها بلغاتها الأصلية .

١٢٠- وفي صدد العطية الانتخابية ، صرح الممثل ان المادة ٦ من قانون الانتخابات بالمجالس المحلية لنواب الشعب تقضي بأن للمواطنين من جمهوريات الاتحاد الأخرى فسي أراضي جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفس الحقوق الانتخابية التي لمواطني جمهورية

اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . كما يجرى تنظيم الانتخابات من جانب اللجان الانتخابية التي تشمل ممثلين من المنظمات العامة ومنظمات العمل الجماعية وأفراد الخدمة العسكرية ، كذلك تقضي المادة ١٠ من ذلك القانون ، بأن للمنظمات العامة ومنظمات العمل الجماعية وغيرها من الهيئات الحق في تسمية مرشحين ، على أن ذلك لا يعرقل تمتع المواطنين جميعا بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية ، من التمتع بالحقوق الانتخابية . وكثيرا ما ينتهي الأعضاء غير الحزبيين الى منظمات أخرى كالنقابات العمالية والرابطات المهنية ، ولكلا النوعين من المنظمات الحق في اقتراح مرشحين . وتقضي المادة ٩٦ من الدستور بأن النواب مسؤولون أمام دوائرهم الانتخابية وأمام منظمات العمل الجماعية والمنظمات العامة التي عينتهم ، وأنه يمكن عزلهم في أي وقت بقرار تتخذه أغلبية الناخبين إذا لم يبرروا الثقة التي وضعتها دوائرهم الانتخابية فيهم .

١٢١- وأما بالنسبة للحق في مغادرة البلد ، فقد قال الممثل ان التشريعات والقوانين في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تتفق وأحكام الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، التي تعتبر الجمهورية طرفا فيها ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي الممارسة العملية لا تتجاوز الأجهزة الحكومية في الجمهورية حدود الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد . أما الأفراد الذين حل موعد استحقاق التزاماتهم التعاقدية أو المالية دون أن يوفوا بها فقد لا يسمح لهم بمغادرة البلد كالأفراد الداخليين في إجراءات قضائية أو الذين يقضون فترة عقوبة ؛ وقد لا يسمح للأفراد الذين لديهم مسؤوليات عائلية بمغادرة البلد لاعتبارات إنسانية . وفي سياق المادة ٥ من العهد ، فلا يوجد في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أي تشريع أو ممارسة فيما يتعلق بالحق في مغادرة البلد تسمح بأي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني .

١٢٢- وردا على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من العهد أعلن الممثل انه لم تنشأ خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي حالة لدعوى جنائية ضد مواطنين لأعمال تتعلق بالتمييز العنصري . ومع ذلك فان التشريع الاوكراني يوفر الحماية للمواطنين إذا انتهكت حقوقهم أعمال يقوم بها مسؤولون ، ولا سيما بمقتضى المواد ١٦٤ الى ١٧٢ من القانون الجنائي . وعلاوة على ذلك ، تنص المادة ٧ من القانون المدني على امكانية المطالبة بسحب الأقوال التي تعريض بشرف وسمعة الفرد عن طريق المحاكم . وتنص المادة ١٢٥ من القانون الجنائي على المعاقبة بالسجن لنشر التصريحات القذفية والتشهيرية عمدا ، كما تنص المادة ١٢٦ على المعاقبة بواسطة الأعمال التأديبية أو الغرامات للاهانات العمدية للأفراد . وتنص القوانين كذلك على الحصول على تعويض معنوي ومادي للأضرار الناتجة .

١٢٣- وعن دور المدعي العام قال انه لا يمثل الدولة ، ان تتمثل مهامه بمقتضى المادة ١٦٢ من الدستور في الاشراف على مراعاة الهيئات الحكومية والمحلية والمسؤولين والافراد جميعا للقوانين . ومقتضى المادة ١٦٥ من الدستور ، تمارس الادارات التابعة للمدعي العام صلاحياتها بصورة مستقلة عن أى هيئات محلية .

جمهورية الكاميرون المتحدة

١٢٤- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لجمهورية الكاميرون المتحدة ، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/90/Add.1 و Add.5) بالاضافة الى البيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى سلط الضوء على بعض النقاط الواردة في التقرير وزود اللجنة ببعض التفاصيل الاضافية .

١٢٥- لاحظ أعضاء اللجنة بارتياح أن تقرير جمهورية الكاميرون المتحدة أظهر بعض التحسن عن التقارير السابقة وأنه يبين سجل الكاميرون البارز في الكفاح العالمي للقضاء على التمييز العنصرى . ولوحظ باهتمام أن الحكومة قد حددت لنفسها مهمة ضخمة في الاضطلاع بتنقيح كل النصوص والمؤسسات القانونية . وأعرب الأعضاء عن أملهم فى أن يعرض على اللجنة بمجرد انتهاء هذا العمل تقرير كامل مع نصوص القرارات والقوانين التي صدرت لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وبعد أن أحاط أعضاء اللجنة علما بوصف جمهورية الكاميرون المتحدة على أنها صورة مصغرة لأفريقيا ، طلبوا مزيدا من المعلومات عن التركيب الديموغرافي والعرقى للسكان ليقدروا الحالة المعقدة في جمهورية تضم مسلمين ومسيحيين وجماعات متكلمة باللغة الفرنسية وأخرى متكلمة باللغة الانكليزية في مختلف أجزاء البلاد . وفي النهاية دعت الحكومة الى أن تتبع في تقريرها الدورى التالى المبادئ التوجيهية للجنة لتمكينها من التركيز على التحقق مما اذا كان قد تم الوفاء بشروط الاتفاقية وفاء تاما .

١٢٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و٥ من مواد الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية للحكومة بما في ذلك تفاصيل عن كيفية استخدام الثروة النفطية في تنمية البلد ، والى أى مدى كان ذلك عاملا في الحفاظ على التوازن الاقليمي والعرقى والثقافي ؛ وكيف أدخلت مختلف الجماعات العرقية في تيار الحياة الرئيسى ؛ والاجراءات التي اتخذت لحماية الجماعات العرقية الأكثر تخلفا ؛ وما اتخذ من الخطوات لتقليل التفاوت بين الأقاليم ؛ ومستوى تمثيل مختلف الجماعات العرقية على الصعيدين المحلي والوطني ؛ وما اذا كانت تتاح لمختلف الجماعات العرقية في الكاميرون فرص التعليم اللازمة للحصول على الأهلية الثقافية المطلوبة وتساءل بعض الأعضاء أيضا عما اذا كان اللاجئون من بلاد أفريقية أخرى يشكلون مشكلة

رئيسية واذا كان الأمر كذلك فكيف تعالج المشكلة . وطلب مزيد من المعلومات بشأن الأجانب المدرجين في فئة العمال المهاجرين وخاصة ما اذا كانت هناك أية اتفاقات مع بلدان أخرى بشأن هؤلاء العمال ؛ وما اذا كانت الوظائف العامة مفتوحة للجميع ، الأجانب والكاميرونيين وتشمل الوظائف العسكرية والسياسية العليا ، وما اذا كان يسمح للأجانب بتشكيل الرابطات الثقافية الخاصة بهم .

١٢٧ - وطلبت ايضا حات فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات (أ) و (د) و (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية . ولقد لوحظ أن الأساس الرئيسي للنظام القانوني في جمهورية الكاميرون المتحدة هو القانون الفرنسي ، إلا أنه أخذ عن القانون البريطاني نظام النائب العام . وفي هذا الشأن تساءل بعض الأعضاء عن كيفية الجمع بين نظامين قانونيين على هذا النحو وطلبوا معلومات مفصلة عن التنظيم القضائي واجراءات التقاضي في الكاميرون فضلا عن النصوص ذات الصلة بالموضوع .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طرحت أسئلة عما اذا كان الفلاحون قادرين على ضمان الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لعائلاتهم ، وعن الاجراءات التي اتخذت لتقليل البطالة وتعزيز التصنيع مع الاشارة بصفة خاصة الى الصناعات الصغيرة ، وعما اذا كانت الحكومة تضمن التسويق الملائم للانتاج الزراعي . كذلك كان من المهم الحصول على معلومات عن معدل معرفة القراءة والكتابة ، وعن جهود الحكومة في توفير المراكز الصحية بصفة عامة ولا سيما في المناطق النائية ، وعن توفير المعاشات أو صناديق التقاعد للمسنين . وفي النهاية طلب مزيد من الايضاحات عن الكيفية التي تنفذ بها في الممارسة حقوق النقابات العمالية وحرية الصحافة التي يضمنها الدستور .

١٢٩ - ولا حظ أعضاء اللجنة أن المادة ١٥٢ من قانون العقوبات الكاميروني لا تشمل بالكامل شروط المادة ٤ من الاتفاقية . وعلاوة على ذلك فإن المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التي تنص على فرض عقوبات على "أى شخص يرتكب جريمة على النحو المحدد في المادة ١٥٢ ضد جنس أو ديانة ينتمي اليهما بعض المواطنين أو المقيمين " مقيدة جدا فيما يتعلق بالمادة ٤ من حيث انطباقها على الأفراد فقط لا الجماعات . وعلاوة على ذلك فإن التقرير لم يوضح القواعد التي يمكن أن يعاقب بمقتضاها أعضاء وزعماء الرابطات ذات الطبيعة القبلية والعشائرية الخالصة وما اذا كانت ثمة عقوبات تفرض اذا اكتشف وجود أى من هذه المنظمات .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب مزيد من التفاصيل عن وسائل الطعن المتاحة للمواطنين عند ما تنتهك حقوقهم عن طريق أعمال عنصرية أو تمييزية وعما اذا كان من يدعون الاصابة بأذى على أساس التمييز العنصرى يمكنهم اللجوء الى المحاكم والمطالبة بتعويض .

١٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن الأنشطة الثقافية والتعليمية لمكافحة التحيز العنصرى : وتساءلوا على سبيل المثال عن الحالة فيما يتعلق باللغات المختلفة التي تتحدث بها مختلف الجماعات ، وما الحيز الذي تشغله في سياسة الحكومة فيما يتعلق بالمدارس في مختلف الأقاليم ؛ وعما اذا كانت هناك أية أقاليم أهملت فيها الى حد ما بعض الجماعات العرقية . وطلبت أيضا معلومات فيما يتعلق بما يتخذ من التدابير لتعزيز وعي الجمهور بأحكام الاتفاقية وبالإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة . وطرحنا تساؤلات عما تفعله الحكومة لنشر المعلومات عن سائر البلدان والحضارات وعن الدور الذي تقوم به وسائل الاعلام في تلك الجهود ، وعما اذا كانت الحكومة قد وقعت اتفاقات تعاون ثقافي مع بلدان أخرى وعما اذا كانت تزعم تكوين لجنة لحقوق الانسان على نفس المنوال الذي تزعم أن تفعله دول أخرى في المنطقة .

١٣٢ - وردا على عدد من الاسئلة التي أثيرت ، ذكر ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة أن الحكومة تقوم حاليا بتنقيح نظامها القانوني الذي يعكس تراثا استعماريًا ثنائيًا انكليزيا وفرنسيا ؛ وانه متى انتهى العمل ستبلغ اللجنة بالنتائج . وقال أيضا ان حكومته ستسعى الى أن تتبع المبادئ التوجيهية العامة للجنة وأنها ستقدم مقترحات كثيرة من مواد قانون العقوبات المتعلقة بمختلف التقييدات . ولم يستطع الممثل أن يقدم أية بيانات عددية فيما يتعلق بتوزيع الجماعات العرقية واللغوية على الصعيد المحلي . بيد أنه قال ان حكومته تعمل لتحقيق تنمية متوازنة في جميع الأقاليم ولضمان حماية حقوق كافة الجماعات في الاقليم .

١٣٣ - وفي مجال التعليم قال ان حكومته تسعى الى القضاء على التحيز عن طريق تعليم الفرنسية والانكليزية معا وتقديم برامج تعليمية واعلامية بكل من اللغتين في الاذاعة . وقال ان نشاطا مماثلا يبذل في الجامعات حيث يستطيع الطلاب أن يختاروا لغة تعليمهم . وأضاف أن تلك الجهود قد ساعدت على القضاء على التحيز والتمييز ؛ وان النظام التعليمي في جمهورية الكاميرون المتحدة قد وضع لمساعدة جميع المواطنين على تحقيق أهدافهم الوظيفية ، وانه نتيجة لحملة تعليم القراءة والكتابة بلغت نسبة السكان الذين يعرفون القراءة والكتابة حوالي ٧٠ في المائة وهو انجاز رائع بالنظر الى موارد الحكومة المحدودة . وقال ان التعليم الثانوي موجه نحو تمكين الطلبة من كسب العيش ؛ وانه في حين كان التعليم العالي في فترة الستينات والسبعينات ذات نطاق عام للغاية تجرى اقامة مدارس مختلفة في الوقت الحاضر لتوفر التدريب المهني ؛ وتشمل هذه المدارس معهدا وطنيا لمختلف العلوم التقنية ومدرسة زراعية وطنية .

١٣٤ - وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين قال ان الكاميرون عانت من مشاكل اللاجئين -
الأنها استطاعت بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية

للمصليب الأحمر التغلب على تلك المشاكل ؛ وانه فيما يتعلق باللاجئين من غينيا فقد قرر بعضهم البقاء في الكاميرون بينما عادت أغليبتهم بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى غينيا . وفيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بالعمال المهاجرين قال ان هناك اتفاقا بين بلده والغابون الا أنه لا يستطيع أن يذكر بأى درجة من التأكيد ما اذا كانت هناك ترتيبات مماثلة مع بلدان أخرى .

١٣٥ - وردا على أسئلة أخرى قال الممثل ان حكومته ترعى كل عام مهرجانا ثقافيا ينظم لمدة اسبوع على الصعيدين المحلي والوطني ؛ وان تعزيز اللغات المحلية التي يوجد منها الكثير تقوم به وسائل الاعلام الجماهيرى الى حد كبير ؛ وان كل منطقة لديها محطة اذاعتها الخاصة بها وان جميع البرامج ما عدا برامج الاخبار الوطنية تذاع باللغات المحلية ، وان الجهود التي تبذل لتعزيز الثقافة التقليدية وان كانت موجهة للجميع الا انها موجهة بصفة خاصة الى الشباب حتى يظلوا على صلة بتلك الثقافة .

١٣٦ - وأضاف قائلا ان الحكومة الكاميرونية تقوم بعدد من الأنشطة لتعريف المواطنين بالتمييز العنصرى وان محطات الاذاعة في الاقاليم تقوم في كل عام وقبل يوم حقوق الانسان باذاعة برامج تعدها وزارة الاعلام والثقافة تتناول الحالة في جنوب افريقيا .

١٣٧ - وأخيرا أكد للجنة أنه سيجرى تقديم معلومات أكثر اسهابا في التقرير الدورى التالي الذى سيتبع المبادئ التوجيهية للجنة وان حكومته ستضمنه النصوص ذات الصلة التي طلبتها اللجنة .

المغرب

١٣٨ - درست اللجنة التقرير الدورى السادس للمغرب (CERD/C/90/Add.6) فضلا عن البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير . وقد ذكر الممثل موقف حكومته المناهضة للعنصرية وأشار بصفة خاصة الى أن هذا من المبادئ الجوهرية للاسلام الذى حمى دائما المجتمع المغربى بتعليمه التسامح والعدالة واحترام سلامة الفرد البدنية والمعنوية .

١٣٩ - وشكرت اللجنة حكومة المغرب على تقريرها الواضح والمفصل وما حواه من معلومات مفيدة جدا بشأن اللاجئين ومركزهم وشروط الحصول على الجنسية المغربية ؛ والحقوق والحريات الممنوحة للأجانب ومركز الطائفة اليهودية . ولا حظ أعضاء عديدون بارتياح أن حكومة المغرب ردت على أسئلة لا تدخل على وجه التحديد في نطاق الاتفاقية . ولا حظت اللجنة مع ذلك ان التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية وان هناك أوجه قصور فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية أثنى اللجنة على العلاقات الطيبة بين الجماعات العربية واليهودية في المغرب . ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن حوالي ٢٠٠ . ٠٠٠ يهودى كانوا يعيشون في المغرب في عام ١٩٤٧ بينما بلغ عددهم حوالي ٥٥ . ٠٠٠ في عام ١٩٦٧ وتساءل عن عدد الذين لبوا نداء الملك في العودة ممن سبق أن غادروا البلاد . وأوضح عضو آخر أن قيام دولة اسرائيل في عام ١٩٤٨ شجع كثيرا من اليهود الذين يعيشون في البلاد العربية على مغادرة تلك البلاد بل وقد أرغمتهم المنظمات اليهودية على ذلك . وأضاف قائلا ان اليهود بوصفهم أقلية دينية لا يقعون في نطاق الاتفاقية . كذلك ذكر عضو آخر في نفس السياق أنه وفقا للتقرير فان وضع قوانين في صالح اليهود أو في غير صالحهم يشكل تمييزا بين المغاربة . وأضاف قائلا ان ذلك الكلام ، مع ذلك ، لا يتماشى مع الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية .

١٤١ - وانتقلت اللجنة الى تنفيذ المادة الرابعة فأعربت عن أملها في أن يقدم التقرير التالي معلومات عن الالتزامات المحددة التي قبلتها الحكومة المغربية وفقا لتلك المادة وعن الكيفية التي ستنفذ بها تلك الالتزامات .

١٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية لاحظت اللجنة أن أحكام القانون المغربي التي تحكم الحصول على الجنسية المغربية وفقدانها أحكام مثالية . وفيما يتصل بالعمال المهاجرين طلبت الافادة عن عدد أولئك العمال وما اذا كانت هناك نظم لحماية أحوال عملهم وحقوقهم الانسانية . كذلك طرح سؤال عما اذا كان أشخاص من الزوج قد هاجروا الى المغرب وما هو مركزهم . وفيما يتصل باللجوء السياسي تساءل أحد الأعضاء عما اذا كانت لدى المغرب سياسة ثابتة بهذا الشأن أو ما اذا كانت كل حالة تعالج على أساس خاص . وقد لوحظ أنه على الرغم من أن الأجانب يستطيعون الانتماء الى النقابات العمالية التي يختارونها فان انتخاب ممثلي العمال في انتخابات النقابات العمالية قاصر على الاشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية . وأشار أحد الأعضاء الى أن المركز الشخصي للأجانب معرض لمبدأ شخصية القانون وأن هناك استثناءات واسعة في تطبيق ذلك المبدأ من وجهة نظر القانون الخاص ، وطلب مزيد من الايضاحات عن ذلك . وتعليقا على برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة الصحراء وإنشاء مجالس الكوميونات طلب تقديم معلومات اضافية في التقرير التالي عن أنشطة وأعمال النظام الكوميوني ، وعن أى تغييرات أو تعديلات رئي أن من اللازم اجراءها منذ انشاء النظام في عام ١٩٧٦ ؛ وعن كيفية انتخاب المرشحين في انتخابات المجالس الكوميونية ، وعما اذا كان بوسعهم ترشيح أنفسهم بصفتهم أفرادا أو أشخاصا عاديين أو من اللازم انتمائهم الى حزب أو أى جماعة مدنية سياسية أخرى . وأعرب أحد الاعضاء عن اهتمامه بمعرفة المعايير التي تطبقها الحكومة في توزيع الأراضي المستردة بعد استقلال المغرب ؛ وأبدى عضو آخر اهتمامه بأن يعلم كيف تكفل المغرب لقبائلها الرحل الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ ولا سيما تعزيز أنشطتها الثقافية .

١٤٣ - وطلبت اللجنة معلومات محددة بشأن تنفيذ المادة ٦ . بيد أنه كان من رأى أحد الأعضاء أن الامكانية قائمة أمام الأفراد للانتصاف الكامل ازاء ما يحدث من أفعال التمييز على المستويات المدنية والجنائية والادارية ؛ فثمة غرفة ادارية بالمحكمة العليا يمكنها المعاقبة على أعمال التمييز وهي لا تقوم بمجرد منح التعويض المالي ولكنها تبطل أيضا الاجراءات الادارية .

١٤٤ - كما لاحظت اللجنة الحاجة الى مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٧ . وفي هذا السياق وجهت أسئلة عما يتخذ في المغرب لتعريف المواطنين بأحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الانسان ؛ وعما اذا كانت فئات مستهدفة محددة مثل مسؤولي تنفيذ القوانين والمدرسين قد لقنت تعليما حول حقوق الانسان ؛ وعما اذا كانت المغرب قد أدخلت في نظامها التعليمي أية معلومات عن الثقافات الأخرى ، ولا سيما الثقافات الزنجية في جنوبي الصحراء ، وما اذا كانت قد وقعت أية اتفاقات ثقافية مع بلدان افريقية أخرى لتعزيز تفهم مختلف الثقافات والحضارات .

١٤٥ - وردا على سؤال طرحه أعضاء اللجنة ، قال ممثل المغرب أن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية سترسل الى حكومته .

١٤٦ - وانتقل الى الاسئلة المطروحة حول تنفيذ المادة ٢ وحول الاقليات ، فقال انه ليست هناك حاجة ، في ظل القوانين الحالية في المغرب ، الى مثل هذه التدابير الخاصة التي يمكن أن تؤدي الى التمييز .

١٤٧ - وفيما يختص بالاسئلة المتعلقة بالمادتين ٥ و ٧ ذكر أن المغرب تمنح جميع الأجانب حرية الاجتماع والعبادة ، ولكن لا يمكن ادراج بعض التدابير الخاصة بهم في القانون الوطني . ويجرى تعليم الأطفال الصغار في المغرب أهداف الأمم المتحدة ، بينما تعطي مناهج أكثر تعمقا في المستويين الثانوى والعالي . وتعتبر المغرب نفسها جسرا بين أوروبا وافريقيا وتعلق أهمية كبرى على القيم الثقافية والروحية للسود . ويندج السكان السود في المغرب اندماجا تاما في المجتمع ؛ ولا توجد سجلات عن كيفية ووقت وصولهم الى البلاد . بيد أن حكومته ستقدم مزيدا من المعلومات حول هذا الموضوع . وفيما يختص باسترداد الأراضي المملوكة للأجانب ، شرح أنه في وقت الاستقلال كانت أحسن الأراضي في أيدي الأجانب . وقد أدت تسع سنوات من المفاوضات الصعبة ، فيما بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٥ ، الى استيلاء الحكومة على الأراضي المملوكة للأجانب وتوزيعها على الأهالي الذين يزرعونها . وقد تمت المساعدات الى الأهالي الذين أعطيت لهم هذه الأراضي . أما الذين أخذت منهم فقد قدمت اليهم التعويضات وما زالت تقدم . وأوضح ، فيما يتعلق بالمجالس الكوميونية أن المرشحين للانتخابات يمكن أن يقدم مهم حزب سياسي أو رابطة مهنية أو يتقدموا كأفراد .

والشرط الوحيد هو أن يكون المرشح مواطناً مغربياً أو مواطنة مغربية فوق سن معين وبدون سجل جنائي . وبالنسبة للنداء الذي وجهه الملك الى اليهود للعودة الى المغرب ، قال ان المهم أن النداء قد وجه وليس العدد الصحيح للأشخاص الذين استجابوا له . وذكر أن الاسئلة المطروحة حول انتخابات النقابات العمالية سترسل الى حكومته . وبالنسبة للأسئلة المتعلقة بالانشطة الثقافية بين فئات الأقليات ، أشار الى أن الاجتماعات الدينية التي يحضرها اليهود من جميع أنحاء العالم تعقد في المغرب ؛ وهناك اذاعات باللهجات الرئيسية الثلاث لمن لا يتحدثون اللغة العربية ، بخلاف اليهود . وتحاول الحكومة توطين الرحل في المناطق الحضرية حتى يتسنى توفير التسهيلات الصحية والتعليمية لهم .

يوغوسلافيا

١٤٨ - درست اللجنة التقرير الدوري السابع ليوغوسلافيا (CERD/C/91/Add.22) الى جانب البيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، حيث أشار الى أن التقرير يحتوي على اجابات على الاسئلة التي طرحت بصدد التقرير الدوري السادس. وذكر أنه تتوافر في التقرير بيانات عن التكوين الديموغرافي لسكان يوغوسلافيا على أساس تعداد ١٩٨١ وكذلك عن الأعمال التي جرى القيام بها لتحقيق المساواة العامة بين جميع الجنسيات وعلى جميع مستويات النظام اليوغوسلافي للإدارة الذاتية . وأضاف أن حكومته ركزت خلال الفترة قيد الاستعراض على تنفيذ التشريع الموجود بصورة أكمل عن طريق تعزيز مفهوم الإدارة الذاتية الذي تعتبره شرطاً أساسياً للنهوض بحقوق الأفراد وتحقيق المساواة الكاملة . وقال ان المجلس الاتحادي للجمعية اقترح على مجلس الجمهوريات والمقاطعات أن يستحدث أنشطة محددة للنهوض بتحقيق تمتع جميع المواطنين بحقوق متساوية . ومضى يقول انه طلب من المجلس التنفيذي الاتحادي أن يبتكر طرقاً لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الدستورية ولتقديم اقتراحاته الى الجمعية. واختتم بيانه بتأكيد تمسك يوغوسلافيا بالصارم بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية ، وما تبذله حكومته من جهود على الصعيد الدولي وخاصة في نطاق الأمم المتحدة لتخفيف التمييز العنصري ودعم الكفاح ضد الفصل العنصري .

١٤٩ - وهنأت اللجنة حكومة يوغوسلافيا لمحاولتها الاجابة على الاسئلة التي طرحت بصدد تقريرها السابق ، وعلى المعلومات الشاملة عن نظام الإدارة الذاتية . كما أثنت اللجنة على الانتظام التام في تقديم يوغوسلافيا لتقاريرها الدورية ، وشكرت الحكومة اليوغوسلافية لانها أرسلت أحد كبار موظفي الدولة لمتابعة الحوار مع اللجنة . وأثنت اللجنة أيضاً على النهج الذي اتبعته السلطات اليوغوسلافية لحل المشاكل الناجمة عن التكوين المتعدد الأعراق لسكانها . فمثل هذا النهج يمكن أن يتخذ نموذجاً للبلدان الأخرى وللمجتمع الدولي .

١٥٠ - وفي التعليق على التقسيم العرقي لسكان يوغوسلافيا حسب تبعيتهم من حيث القومية أو الجنسية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحا بالنسبة للمعنى المحدد لتعبير " أمة " و " جنسية " وكذلك بالنسبة لتكوين الفئة التي تسمى نفسها " اليوغوسلاف " وكيفية اندماج هؤلاء في نظام الادارة الذاتية القائم على أسس قومية . وفيما يتعلق بالمسلمين ، وهم ثالث الفئات الكبرى فيما يبدو ، جرى تساؤل عن سبب تصنيفهم كفئة قومية وليس كفئة دينية ، وعما اذا كان ما يقرب من ١٠٠ . ٠٠٠ من الاثراك المصنفين على انفراد يعتبرون من المسلمين أم لا . وفي هذا الصدد ، وبافتراض أن التبعية القومية تقوم على أساس ما يعلنه الأهالي أنفسهم ، أشار أحد الأعضاء الى انه باحترام رغبات الفئات القومية المعنية ، تظهر يوغوسلافيا حكمة سياسية عملية ، فالتقسيم الديمغرافي حسب الطوائف الدينية أمر لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان . وطرح سؤال عن السبب في عدم تصنيف النمساويين والألمان تحت عنوان واحد وطلبت معلومات اضافية حول الألبانيين والغجر .

١٥١ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية سأل أحد الأعضاء عما اذا كانت الاتفاقية مدرجة ضمن التشريع اليوغوسلافي وتقوم المحاكم بتطبيقها مباشرة .

١٥٢ — اثنت اللجنة على سياسة يوغوسلافيا الثابتة فيما يتعلق بجنوب افريقيا وسجلها البارز في الكفاح ضد الفصل العنصرى تنفيذا للمادة ٣ . على ان عدة اعضاء اشاروا الى ان التقرير كان يمكن ان يتضمن تفاصيل أكثر نظرا الى أن المادة ٣ من الاتفاقية هي عملية مستمرة .

١٥٣ — ولا حظت اللجنة ان يوغوسلافيا قد خصصت موارد وأموالا خاصة للجمهوريات غير النامية نموا كافيا والاقليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي بغية ازالة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية . وأشار في هذا السياق الى ان السياسة اليوغوسلافية ، لتحديد الانشقاق في اقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي ، قد ركز على تنمية هذا الاقليم اقتصاديا باعطائه نصيب الاسد من الاموال المخصصة للمناطق النامية نموا غير كاف ، سواء كانت هذه الاموال اموالا فيدرالية او موارد تكميلية . ويعتبر ذلك نهجا حكيما وواقعا من شأنه ان يعزز في نهاية المطاف من التضامن الوطني . على ان احد الأعضاء رأى انه كان يمكن بالاضافة الى وصف الجوانب المالية ، توفير مزيد من المعلومات عن الاستغلال الفعلي للموارد في اقليم كوسوفو ليتسنى فهم عملية التنمية في ذلك الاقليم . وطرحت اسئلة بشأن المعايير المستخدمة (اقتصاديا كانت أو إثنية) في انشاء " الجمهورية " او " الاقليم المتمتع بالحكم الذاتي " ؛ والعلاقة بين الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والحكومة الفيدرالية ؛ وما اذا كان دور الحكومة الفيدرالية اهم في الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي أو في الجمهوريات وما اذا كانت هناك اية اختلافات في حقوق الجمهوريات وحقوق الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي .

١٥٤ — وعند النظر في نظام الادارة الذاتية الاشتراكي ، اشار الاعضاء الى أن النظام يتصل بطبيعة الحال بالاتفاقية من حيث أنه يغطي التمثيل الواجب لمختلف المجموعات الاثنية ويحظر التحيز ضد هم ، لذا يجب تقديم اية معلومات عن حالات التمييز العنصرى والتظلمات المزعومة واية اجراءات متخذة في اطار نظام الادارة الذاتية . كذلك ستكون المعلومات المتعلقة بحالات نجاح وفشل يوغوسلافيا في تنفيذ سياساتها في الادارة الذاتية . وفيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات . استفسر الاعضاء عما اذا كان مندوبو الجمهوريات والاقاليم يصوتون فرادى أم جماعات فسي المجلس الفيدرالي للجمهوريات والاقاليم ، وكيف يتم على المستوى الوطني تنسيق القرارات التي تتخذها الكيانات الذاتية الادارة ؛ ومن ذا الذى يوزع الأموال اللازمة لتنفيذ القرارات ؛ وكيف تتم المحافظة على توازن القوى بين مختلف الكيانات وبين المناطق والحكومة الفيدرالية . وأراد أحد الأعضاء كذلك أن يعرف عدد الموظفين الحكوميين من المستوى الرفيع يتم توظيفهم محليا وليس من دوائر الحكومة الفيدرالية .

١٥٥ — وطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية . وخاصة فيما يتصل بسبل الانتصاف المتاحة للمواطنين اليوغوسلافيين على المستويين القضائي والادارى في حالة عدم احترام أحكام الاتفاقية .

١٥٦ - وأجاب ممثل يوغوسلافيا على الأسئلة المطروحة ، ففيما يتعلق بالتكوين الاثنى للسكان اليوغوسلافيين قال ان مصطلح " مسلم " يشير الى قوم من أصل سلافي وليس الى طائفة دينية . وبين أن يوغوسلافيا تتكون من ست قوميات هي المونتينيغريين والكرواتيين والسلوفينيين والصربيين والمسلمين والمقدونيين ، وتسمى سائر الفئات الوطنية الأخرى قوميات أو " أقليات قومية " . وينتمي المسلمون بصفة عامة الى الدين الاسلامي الا أنهم متميزون من الأتراك ، أما الذين يعلنون أنهم أتراك فمع أنهم قد يكونون من المسلمين الذين يمارسون شعائر الاسلام ، فانهم لا يعتبرون جزءا من القومية الاسلامية وانما أعضاء قومية منفصلة . ولما كان النمساويون والألمان يعلنون أنهم أعضاء قوميات مختلفة ، فانه ينظر اليهم على أنهم كذلك . وبمقتضى الدستور فان لمعظم الأقاليم اليوغوسلافية جمهوريتهم الخاصة بهم ، الا أن البوسنيا - هرزيغوفينا ، يقطنها ثلاثة أقوام ، المسلمون والعربيون والكروانيون ، ويشمل سكان مونتينيغرو أيضا ألبانيين ؛ ويعيش ألبانيون آخرون في اقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي وفي جمهورية مقدونيا الاشتراكية . وطبقا للدستور فان جميع القوميات والأقاليم متساوون على أن الألبانيين (١٢٧ مليون نسمة) والهنغاريين (٢٦٠٠٠٠ نسمة) يتمتعون ببعض الحقوق الخاصة فيما يتعلق باللغة نظرا الى عددهم الكبير .

١٥٧ - واسترسل يقول انه اذا كان هناك ثمة **تعزيزات** ضد بعض المجموعات الوطنية ، وخاصة ضد النور ، فالوسائل متاحة لمحاربتها كما أنه يجري اتخاذ تدابير خاصة لتحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية . واذ طرق موضوع الاتفاقات الثقافية المعقودة بين يوغوسلافيا والبانيا أكد حاجة جميع القوميات الى أن تكون على اتصال بثقافة بلدانهم الأصلية ، على أنه أوضح أن استخدام الكتب المدرسية الالبانية في المدارس التي تستخدم اللغة الالبانية في يوغوسلافيا يثير بعض المشاكل وخاصة في عرض بعض الموضوعات كالتاريخ ، الذي يصل الى حد اشراب الطلبة بالعقائد والأفكار ، وأضاف ان التقرير الدوري التالي ليوغوسلافيا سيتضمن مزيدا من المعلومات التفصيلية ولا سيما فيما يتعلق بالنور .

١٥٨ - وشرح السياسة اليوغوسلافية للتغلب على التفاوتات الاقتصادية في تنمية المناطق فقال ان هناك ثلاث **جمهوريات هي بوسنيا - هرزيغوفينا** ومقدونيا ومونتينيغرو ، وأجد الاقاليم المتمتع بالحكم الذاتي وهو كوسوفو ، تعتبر من الوجهة الاقتصادية غير نامية نموا كافيا ، وان اقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي ، وهو واحد من أكثر المناطق تخلفا في البلد ، قد شهد أسرع معدل نمو منذ الحرب العالمية الثانية . وأضاف ان كوسوفو مجتمع محلي يتمتع بالحكم الذاتي داخل جمهورية صربيا وتكون جزءا أساسيا من الاتحاد اليوغوسلافي ، وان لها برلمانها وحكومتها ونظامها القضائي ومحاكمها العليا الخاصة بها . وطبقا للدستور الصربي ، لا ينظم المجلس الصربي

الا المسائل ذات الاهتمام المشترك كالدفاع الوطني والمواطنة . وأكد انه لا يوجد تمييز ضد القومية اللبنانية ، قائلا ان عدم التمييز هو أحد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها الدستور اليوغوسلافي ؛ وان التساهل مع التمييز ، أيا كان شكله ، انما يتعارض مع الاساس ذاته الذي يقوم عليه بلده ، وان الاحداث التي وقعت في كوسوفو انما كانت نتيجة أنشطة تقوم بها جماعات منظمة تقصد الى تغيير النظام الدستوري والنيل من وحدة يوغوسلافيا واثارة الكراهية الوطنية . وأضاف ان بعض أعضاء هذه الجماعات قد صدرت ضد هم أحكام قضائية وعادات الاحوال الى طبيعتها .

١٥٩ - وأشار الى الفروق بين الجمهورية والاقليم المتمتع بالحكم الذاتي فقال ان الدستور يعتبر الاولى ولاية ولا يعتبر الثانية كذلك . وان شمة فروق معينة فيما يتعلق بعدد النواب في المجلسين الفيدراليين ، وان كان للاقليم حق نقض القرارات الفيدرالية ، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية . وفيما يتعلق بمعايير تكوين الاقليم قال ان فوجفودينا كانت دائما كيانا منفصلا قبل تكوين يوغوسلافيا أما كوسوفو فأنشئت بعد الحرب العالمية الثانية .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة بشأن نظام الادارة الذاتية اليوغوسلافي ، أكد لأعضاء اللجنة ان التقرير التالي سيتضمن معلومات اكثر عن العلاقة بين الهيئات الادارية ومجالس العمال ، والمجتمعات المحلية الاجتماعية - السياسية واجهزة الادارة الذاتية .

١٦١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، قال ان تلك المادة منغدة تنفيذا كاملا في ظل النظام اليوغوسلافي نظرا لأن الاتفاقية اصبحت جزءا من التشريع الوطني ويمكن الاحتجاج بها مباشرة امام المحاكم .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١٦٢ - عرض ممثل المملكة المتحدة التقرير الدوري السابع (CERD/91/Add.24) لدولته . وابلغ اللجنة بقانون الجنسية الجديد والقواعد الجديدة للهجرة وسلسلة الاضطرابات العامة التي وقعت في عدة اجزاء من انكلترا في صيف عام ١٩٨١ . ومع انه لا يبدو أنها ، ربما باستثناء الاضطرابات التي وقعت في بريكستون ، كانت عنصرية الدوافع ، فقد كان لها آثار خطيرة بالنسبة للعلاقات المجتمعية وخاصة العلاقات العرقية . واستطرد قائلا ان وزير الداخلية قد عين اللورد سكارمان لاجراء تحقيق في اسباب الاضطرابات التي وقعت في بريكستون وتقديم توصيات . وقد ركز تقريره في المقام الاول على مسائل تنظيم الأ من وسلم بأهمية العلاقات بين الاقليات الاثنية وقوة الشرطة التي تتألف غالبيتها من البيض . ولمتابعة توصيات اللورد سكارمان قدم مشروع قانون جديد في البرلمان . كذلك تعمل الحكومة على تحسين تدريب رجال الشرطة واجراء تغييرات في اجراءات معالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة . وأضاف يقول ان حكومته انشأت فريقا عاما مشتركا لدراسة طرق تعزيز العلاقات العرقية الطيبة عن طريق اشراك السلطات المحلية .

١٦٣- واشتري أعضاء اللجنة على تقرير المملكة المتحدة ليس من أجل ما تضمنه من معلومات شاملة فحسب ، بل أيضا من أجل الوضوح والصراحة اللتين وصف بهما ما صودف من مشاكل . كذلك أعرب عن الاحساس بالتقدير لا نظام المملكة المتحدة في تقديم تقاريرها الدورية ولا يفادها واحدا من كبار المسؤولين لمواصلة الحوار مع اللجنة . وقد أظهر التقرير ان الحكومة تدرك كل الادراك مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية ، وان لديها الشجاعة للاعتراف بوجود العنصرية والتمييز العنصرى . ورغم ان التقرير وفر معلومات عن التدابير التي تعتزم الحكومة البريطانية اتخاذها للقضاء على الصراعات العنصرية ، فقد كان منصبا على ايراد المشاكل اكثر من تقديم الحلول لها .

١٦٤- وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم ازاء الاستثناءات التي قررها قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ . وقال احد الاعضاء مشيرا الى ان هذا القانون لا ينطبق على العلاقات الشخصية والخصوصية ، انه اخذ بدرجة خطيرة من المرونة تكاد تعادل الاذن بالتمييز . وفي هذا الصدد اشير الى ان الاعفاء المتعلق بالتصرف الخاص في الاماكن هو مثير قلق اكبر لأنه يبدو أنه احد طرق ادامة عزل الاحياء ، وهي ممارسة تتعارض تعارضا مباشرا مع الاتفاقية . ورأى احد الاعضاء أن القيود المفروضة على أهلية الطلبة الآتين من وراء البحار هي أمر غير عادل وطلب الافادة بمعلومات اكثر عن الوضع الراهن . وبالرغم من أن أحد الاعضاء الآخرين لم يوافق على ان الاعفاءات من القانون تشجع على التمييز العنصرى فإنه طلب ان يتضمن التقرير التالي بعض الامثلة عن آثار هذه الاعفاءات . وأعربت اللجنة عن قلق خاص لأن قانون العلاقات العرقية لا ينسحب على ايرلندا الشمالية بسبب عدم وجود مشاكل عنصرية هنالك ، ولأن التشريع لا يتناول الا التمييز على أساس ديني او سياسي . وسئل في هذا السياق عما اذا كان ينظر الى الشعب الايرلندي على انه يشكل مجموعة اثنية وعرقية منفصلة كما لوحظ ان المشاكل العنصرية والدينية في ايرلندا الشمالية متصلة ببعضها بعضا بشكل لا انفصام فيه ، وسألت اللجنة عما اذا كان يمكن توقع اجراء أى تغيير قريب في اطار الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية .

١٦٥- وفي سياق تنفيذ المادة ٢ قامت اللجنة بتحليل الاضطرابات العنصرية التي وقعت في بعض الانحاء الانكليزية في عام ١٩٨١ وسلوك بعض أعضاء الشرطة فضلا عن التدابير التي يجرى اتخاذها او تنفيذها من جانب السلطات البريطانية نتيجة لهذه الاحداث . وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن استجابة الحكومة لتوصيات اللورد سكارمان بشأن تنظيم الشرطة وطرق تأمين دور للشرطة اكثر ايجابية في المحافظة على الانسجام العرقي . كما طلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتوصيات وزير الداخلية لتقليل الجرائم التي ترتكب لدوافع عنصرية . وسأل عدد من الاعضاء عما اذا كان قد اتخذ اى اجراء ضد أعضاء قوة الشرطة الذين ادنوا لسلوكهم العنصرى . وقال احد الاعضاء مشيرا الى الايضاحات المقدمة بشأن الاحداث ، ان هذه الاضطرابات العنصرية سواء كانت متفرقة او منسقة انما تنتهك حق الاشخاص في الأمن

وقد يكون الدافع لارتكابها هو هدم ثقة الاقليات لكل . وعن موضوع توظيف أعضاء الاقليات الاثنية في الشرطة ، اعرب عن الامل في أن يشير التقرير القادم الى حدوث زيادة كبيرة في عدد أعضاء الاقليات الاثنية التي عينت في قوة الشرطة وتكون جزءا منها . كذلك طرح سؤال عما اذا كانت اجراءات الفرز في قوة الشرطة لا تطبق الا على المحندين المحتملين من الاقليات الاثنية . وفيما يتعلق بمسؤولية السلطات المحلية في معالجة مشاكل العلاقات العرقية سئل عن تلك الجوانب من حقوق الافراد الأساسية التي تشغل السلطات المحلية في الوقت الحاضر . كما طلب مزيد من المعلومات بشأن : توفير الأموال للسلطات المحلية لتطبيق الاحتياجات الخاصة للمهاجرين ؛ وتمثيل الاقليات في هيئات السلطة المحلية ؛ والمشاريع التي يتألف منها برنامج التعمير في مناطق المدينة الداخلية .

١٦٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣ والمعلومات المقدمة بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات التي لها مصالح في جنوب افريقيا ، فقد اشار أعضاء اللجنة عموما بهذه المبادرة . وأشار السبي انه رغم ان المدونة طوعية ، فمن شأن المعلومات التي تتضمنها ان تتيح لفرق مناهضة الفصل العنصري الساهرة ان تشكل الرأي العام وربما تؤثر على سياسة الحكومة . ومع ذلك فقد طلق احد الأعضاء قائلا ان المدونة تضيي الشرعية عمليا على التعاون مع جنوب افريقيا ، وفي هذا السياق ، سئل عما اذا كان هذا التعاون يزداد أو يتناقص . وأعرب عدة أعضاء عن اسفهم لكون المملكة المتحدة ، وهي عضو في صندوق النقد الدولي ، لم تؤيد القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن التعاون بين الصندوق وجنوب افريقيا ولم تفعل شيئا لتحويل دون أن يمنح صندوق النقد الدولي قروضا لذلك البلد .

١٦٧- وقد رأى أعضاء اللجنة ، في معرض تعليقهم على حقيقة أن تشريعات المملكة المتحدة لا تتفق تماما والمادة ٤ من الاتفاقية ، وفي تحليلهم للحالة الفعلية في اطار الفرع ه ألف من قانون النظام العام لسنة ١٩٣٦ ، أن من المقلق للجنة ان الحكومة لم تتوصل بعد الى رأى بشأن التغييرات في الفرع ه ألف من قانون النظام العام ، بالرغم من الانتقادات السابقة ، التي اعربت عنها اللجنة . وذكر انه ربما يمكن تعليل هذا التأخير من خلال الاعلان التفسيري بشأن حرية التقدير فيما يتعلق بسن التشريعات ، وهو الاعلان الذي أصدرته المملكة المتحدة عند توقيع الاتفاقية . بيد أن اللجنة قد اتخذت الموقف القائل بأن الاعلان التفسيري ليس له ما للتحفظ من نفس الأثر القانوني وبالتالي فليست له صلة بالموضوع؛ والموقف الصريح للجنة هو أن تنفيذ المادة ٤ ليس مفتوحا لحرية التقدير ولكنه أمر الزامى ، سواء وجد التمييز العنصري بالفعل أم لم يوجد .

١٦٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، وجدت اللجنة أنه من الأمور غير العادية أن ينص قانون الجنسية البريطانية ١٩٨١ على ثلاث فئات من المواطنة . وفي هذا الصدد ، طرح الأعضاء عددا من الاسئلة المحددة . وقد طلب اعطاء تأكيد بشأن ما اذا كان الأشخاص

الذين هم من مواليد المملكة المتحدة والمنحدرين في أصولهم من الكومنولث الجديد -
 وباكستان يتمتعون بحقوق المواطنة البريطانية الكاملة بما في ذلك حق التصويت ، كما
 طلب تقديم توضيح بشأن مركز بقية السكان المنحدرين في أصولهم من الكومنولث الجديد -
 وباكستان ، ان أن الفئتين الآخرين للمواطنة المنصوص عليهما في القانون لا تمنحان حق
 الإقامة في المملكة المتحدة . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة عدد الرعايا البريطانيين
 السابقين الذين لم يسمح لهم بحق العيش في المملكة المتحدة ، وعدد أطفال السكان
 المندرجين في فئة البريطانيين عبر البحار الذين اختاروا المواطنة البريطانية وقت الاستقلال
 والذين يحتمل أن يصبحوا بلا جنسية . كما طلبت توضيحات كذلك بشأن القيود المفروضة
 على الهجرة وإذا ما كانت تلك القيود قد أثرت على المجموعات الفرعية الأخرى بصورة أشد
 من تأثيرها على المجموعات المنتمية الى باكستان وبنغلاديش ، وإذا ما كانت اتفاقية لوسي
 قد خففت من القيود وإذا ما كانت هذه القواعد الخاصة بالهجرة هي ذاتها المطبقة على
 الأشخاص المنتمين في أصلهم الاثني الى منطقة الكاريبي كما في حالة الأشخاص المنحدرين
 من الكومنولث الجديد وباكستان . وأعرب أحد الأعضاء أيضا عن اهتمامه بمعرفة المجموعة
 الفرعية من غير البيض المنحدرين من الكومنولث الجديد وباكستان التي تعد اكثرها حرمانا
 من الناحية العنصرية وإذا ما كانت حكومة المملكة المتحدة تناقش مشاكل الهجرة مع بلدان
 الكومنولث المعنية . وأخيرا ، أعرب الأعضاء عن أملهم في أن يشتمل التقرير الدوري القادم
 على معلومات عن الكيفية التي أمكن بها للبرامج الجديدة بالشأن والتي اضطلعت بها
 السلطات في مجالات التعليم والتدريب والعمالة أن تفيد المجتمعات المحرومة وتساعد في
 تحسين حالتها الاجتماعية - الاقتصادية .

١٦٩- وفي أثناء مناقشة المادة ٦ ، أعرب أعضاء اللجنة عن أملهم أن تشتمل التقارير -
 المقبلة للجنة على معلومات أكثر عن لجنة المساواة العنصرية ، لا سيما فيما يتصل باختصاصها
 ودورها وعضويتها وأجرائها وأنشطتها والمبادرات التي اضطلعت بها بموجب قانون
 العلاقات بين الأجناس لعام ١٩٧٦ . وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بمعرفة ما اذا كانت
 اللجنة قد قدمت أى توصيات للبرلمان لتنقيح الاستثناءات التي نص عليها القانون . وكان
 من مواضع الاهتمام أيضا حق اللجنة في الشول أمام المحاكم البريطانية في الحالات التي
 لا يلزم فيها اتخاذ اجراء بموجب الاتفاقية ولكن يمكن فيها اتخاذ اجراء بموجب التشريعات
 البريطانية . كما ذكر أيضا أنه يمكن توفير معلومات اضافية بشأن ما قد يكون لدى الحكومة
 من خطط لتقييم عمل اللجنة وبشأن ما اذا كان قد تم القيام بتقييم مستقل للتحقق مما لدى
 فئات الاقلية من وجهات نظر فيما يتصل بمهام اللجنة . واسترعى أحد الأعضاء اهتمام
 اللجنة الى ان اشارة الحقد العنصرى يشكل جريمة جنائية يمكن أن يقوم النائب العام
 بالتحقيق فيها ، بينما تقوم اللجنة بنظر الجرائم العنصرية الأخرى التي تعد من الجرائم
 المدنية . وجرى التأكيد على أنه لما كانت اللجنة مسؤولة عن اعمال القوانين المتصلة
 بالتمييز العنصرى ، لذا ينبغي الافتراض بأنه تم اتخاذ خطوات لضمان قدرة اللجنة على

العمل باستقلال تام عن الحكومة . وطلب اعطاء توضيح بشأن ما اذا كانت سلطات الاستئناف المستقلة المسؤولة عن النظر في حالات الرفض للمهاجرين هي سلطات ادارية أو قضائية .

١٧٠ - وانتقلت اللجنة الى الأنشطة التي تضطلع بها المملكة المتحدة في تنفيذ المادة ٧ ، وأحاطت علما بأن الحكومة قامت بشكل نشط بتدعيم مهرجان الهند وبذل الجهد لتدريب الشباب على الجوانب المتصلة بالتسامح العنصرى . ومن الخطوات الايجابية أيضا انشاء لجنة للتحقيق في تعليم الأطفال المنتمين الى فئات الأقليات الاثنية . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات اضافية بشأن ما يجرى عمله فيما يتعلق بالتعليم الجامعي لهؤلاء الأطفال من أجل ضمان فرص متساوية لهم مع الآخرين . وأبدى الأعضاء كذلك اهتماما بمعرفة الجهود التي يجرى بذلها لادخال مختلف اللغات في المدارس التي يوجد بها تلاميذ من المنتمين الى فئات الأقليات الاثنية . وذكر انه ينبغي أن يشتمل التقرير الدورى القادم أيضا على تفاصيل عن كيفية تجاوب السلطات المحلية مع توصيات الحكومة المركزية وكيف يجرى تعليم الاحترام للقيم الدينية والأخلاقية للأجناس الأخرى في المدارس البريطانية.

١٧١ - وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن الأقاليم غير المستقلة ، أعرب بعض الأعضاء عن دهشتهم لأنه ، باستثناء برمودا ، لم يتم الا بلاغ عن شي هام بشأن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم الأخرى غير المستقلة . وقد أشير الى ان تلك المعلومات ستكون ذات أهمية وأنها ستسهل عمل اللجنة . وأعرب أحد الأعضاء عن شعوره بخيبة الأمل لأن التقرير لم يتعرض بالذكر للصراع الأخير الذى أدى الى تعريض السلم والأمن في قارة أمريكا اللاتينية للخطر وللحالة الراهنة في جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وخاصة السكان الأرجنتينيين فسي الجزر منذ نشوب الصراع . ونظرا لذلك ، طلب هذا العضو توفير تفاصيل عن نوايا الحكومة البريطانية فيما يتصل بمستقبل الجزر .

١٧٢ - وردا على الاسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة بشأن قانون العلاقات بين الأجناس ، قال ممثل المملكة المتحدة انه تم وضع التدابير التشريعية لضمان تطبيق مبادئ الاتفاقية في ايرلندا الشمالية وأن حقوق الانسان هناك تحظى بحماية أكثر مما يتوفر في أى جزء آخر من المملكة المتحدة . وقال انه يمكن التصدى على أفضل وجه للتمييز في ايرلندا الشمالية بالاشارة التشريعية الى التمييز السياسى أو الدينى . وحتى الآن ، لم يطالب في ايرلندا الشمالية بسن تشريعات جديدة بشأن التمييز العنصرى ؛ ولو حدث ذلك ، أو حدث أن تكونت جالية سكانية من المهاجرين ، فستسعى المملكة المتحدة الى وضع العلاج التشريعى ، وذلك وفقا لتفسيرها لعبارة "التشريعات اللازمة عند الاقتضاء" في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية . وفيما يتصل بالاستثناءات من قانون العلاقات بين الأجناس ، وخاصة في العلاقات الشخصية أو الحميمة ، أكد ان حكومته ترى أن تلك الاستثناءات ضرورية لصالح تحقيق توازن بين الحريات الشخصية والقيود الحكومية . وذكر أن لجنة المساواة

العنصرية، وهي هيئة مستقلة مكلفة بفحص التشريعات، ستقوم بوضع مقترحات في وقت لاحق هذا العام، ولكنه قال انه لا يعلم فيما اذا كانت اللجنة ستقوم بإزالة الاستثناءات من القانون. وذكر على وجه التحديد أنه لم تقدم بعد أية شكاوى بشأن الآثار الناتجة عن الاستثناءات من قانون العلاقات بين الأجناس وأن الحكومة قامت بتجديد أهلية الطلبة الأجانب في الحصول على منح. وأبلغ اللجنة، في الإشارة إلى الاضطرابات المدنية التي وقعت أخيراً في المملكة المتحدة، أنه تم توقيع العقوبة على الأفراد الذين اشتركوا في تلك الاضطرابات وارتكبوا جرائم جنائية. وذكر أنه بينما كانت غالبية المذنبين في بريكستون من السود، وقعت في المدن الأخرى أعمال إجرامية من قبل السود والبيض على السواء، إلا أن الاضطرابات كانت موجهة ضد الشرطة ولم تكن نتيجة لعداء عنصري. وأوضح أن إحدى الطرق لتحاشي تعسفات السلوك العنصري في قوات الشرطة تتمثل في توظيف الأقليات الاثنية للعمل في صفوف الشرطة. وقال انه حدثت زيادة مقدارها ٣٥ في المائة، منذ تقديم التقرير، في مجموع الضباط من الأقليات الاثنية البالغ عددهم ٤٥٩ والذين تم توظيفهم حتى نهاية ١٩٨٢ وأن السياسة الرسمية هي الحفاظ على تلك القوة الدافعة. وفي هذا الصدد، أكد أن غربة الموظفين المحتمل التحاقهم بالخدمة في قوات الشرطة، وهو الأجراء الهادف إلى منع توظيف الأفراد الذين لهم ميول نحو التمييز العنصري، هو إجراء مطبق عالمياً. وفيما يتصل بسياسات السلطات المحلية في توزيع الخدمات، أشار إلى أن عدداً من السلطات المحلية في توزيع الخدمات، أشار إلى أن عدداً من السلطات المحلية تقوم باستخدام مستشارين متخصصين في العلاقات بين الأجناس للخدمات المتصلة بالفئات الاثنية المحلية. وأما بالنسبة لاستجابة الحكومة لتقرير اللورد سكارمان عن اضطرابات عام ١٩٨١، تعمل السلطات على تقديم مساعدة اقتصادية خاصة للمناطق المتأثرة، وذلك من أجل استئصال جذور الاضطرابات.

١٧٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ومدونة السلوك التي وضعها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي للشركات التي لها مصالح في جنوب أفريقيا، أوضح أن المملكة المتحدة تفسر المادة ٣ على أنها تنطبق في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية وأنها قد اتخذت الاجراء اللازم بمقتضى قانون العلاقات بين الأجناس. وأضاف أن تصويت المملكة المتحدة على قرار الجمعية العامة بشأن القرض المقدم من صندوق النقد الدولي إلى جنوب أفريقيا لا يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبالتالي فهو ليس من اهتمام اللجنة.

١٧٤- وفي تفسير الاعلان الصادر عن المملكة المتحدة بشأن الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتصل بالمادة ٤، ذكر أن حكومته تدرك الحاجة إلى منع الجريمة الشائنة المتمثلة في إثارة الحقد العنصري، ولكنها تميز بين تلك الجريمة وبين أشكال الكتابة أو الكلام التي لا تشكل إثارة. إلا أنه يجري استعراض لكل من قانون النظام العام والأحكام المتصلة بالإثارة. وذكر أن الاستعراض لا يزال جارياً منذ فترة طويلة نسبياً، إلا أن القضايا معقدة وجذرية بالنسبة لمجتمع ديمقراطي. وقال انه سيقوم رغم ذلك بإبلاغ حكومته بقلق اللجنة.

١٧٥- وانتقل الى الأسئلة المثارة حول تنفيذ المادة ٥، فأبلغ اللجنة أن هناك عدة تفسيرات للانخفاض في النمو لجميع الفئات الفرعية المنحدرة من الكومنولث الجديد وباكستان بخلاف تلك الفئات الفرعية المنحدرة من باكستان وبنغلاديش. وذكر أن الزيادة في الفئات الفرعية المنحدرة من باكستان وبنغلاديش تمثل الى حد كبير زيادة طبيعية في السكان لا زيادة بسبب الهجرة. وقال ان هناك عاملا تاريخيا يدخل في ذلك، نظرا لأن المهاجرين من تلك المناطق كانوا في العادة يأتون بمفردهم الى المملكة المتحدة لعدم قدرتهم على تحمل النفقات المطلوبة لحضار أسرهم؛ وقد وصلت الأسر في الجزء الأخير من العقد، مما أدى بالتالي الى رفع اعداد السكان. ولا ينطبق هذا النمط ذاته على بلدان الهجرة الأخرى. وكذلك يظهر السكان المنتمون في اصلهم الى منطقة الكاريبي زيادة طبيعية. وقال انه لم يحدث أبدا في أى من الأحوال أن طبقت أحكام منفصلة للهجرة على الفئة الاثنية المنحدرة من منطقة الكاريبي وأضاف أن اتفاقية لومي ليست لها صلة بحالتهم. أما عن مسألة اماكن التمييز بين درجات متفاوتة من الحرمان العنصرى فيما بين مختلف الفئات الفرعية، يمكن القول أن المجتمع الآسيوى بصفة خاصة ليس على معرفة جيدة باللغة. وفيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالجنسية، ذكر أن الحكومة تعتزم اجراء تقييم لقانون الجنسية البريطانية ١٩٨١ بعد ملاحظة سير القانون على صعيد الممارسة وسوف تقدم معلومات عن تلك المسألة في تقريرها المقبل الى اللجنة. أما عن عدد الذين لم يسمح لهم بحقوق العيشة في المملكة المتحدة بموجب قانون الجنسية البريطانية الجديد، ذكر أنه ليست هناك حالات من هذا القبيل. وقال ان القانون لا يؤثر على أى حق في الهجرة قبل كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛ وأنه يحاول ببساطة ترشيد فئات المتمتعين وغير المتمتعين بهما هذا الحق. ومن الطبيعي أن الحكومة ستقوم باستعراض الأحكام الخاصة بمواطنة الأبناء. وفيما يتعلق بالمقيمين في المملكة المتحدة الذين ينحدرون من أصل باكستاني، لاحظ أن بعضهم من مواطني المملكة المتحدة، ولكن البعض الآخر ظل يحتفظ عددا بمواطنتهم التابعة للكومنولث. الا أن جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم جميع متطلبات الإقامة باعتبارهم من مواطني الكومنولث لهم حق التصويت في انتخابات الكومنولث.

١٧٦- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، ذكر أن لجنة المساواة العنصرية لها بالفعل وجهة نظر بشأن الدور الذى تضطلع به؛ ووجهة النظر هذه موضحة في تقارير اللجنة. وقال انه يجرى استعراض لدور اللجنة على يد وزارة الداخلية ولجنة مختارة من البرلمان، وأن لجنة مختارة قامت قبل اكثر من عام باجراء استعراض اسفر عن توجيه بعض النقد للجنة. وأضاف أن اللجنة تقوم في الوقت الحاضر باعادة تنظيم هيكلها الإدارى على ضوء ذلك التقرير. وبالإضافة الى اجراءات الاستعراض الرسمية تلك، غالبا ما يقوم ممثلو فئات الأقلية بتوجيه رسائل عن موضوع اللجنة الى وزارة الداخلية. وأبلغ اللجنة أنه بموجب قواعد الهجرة يمكن للأشخاص الذين يحرمون من الدخول الى المملكة المتحدة أو الذين يرحلون منها

بالقوة ان يتقدموا بطعن الى أحد المحكمين الذى يكون شخصا اداريا وليس قاضيا . ويمكن استئناف القرار الصادر عن هذا الحكم لدى احد المحاكم الادارية ، التي تخضع لاجراء استعراض قضائي لها من قبل المحكمة العليا .

١٧٧- وقال ان مهرجان الهند أدى بصفة خاصة الى تعزيز الأهداف الواردة في المادة ٧ من الاتفاقية ، وأن هذا المهرجان اسفر عن زيادة الوعي بالهند وثقافتها بين مواطني المملكة المتحدة . وفي هذا الصدد ذاته ، أشار الى أنه تم وضع برامج لتعريف السكان من ذوى الأصول الاثنية البريطانية بثقافات وعادات المجتمعات الاثنية المختلفة التي تعيش معهم جنبا الى جنب . وأما فيما يتصل باختصاصات الاستعراض الذى تجريه لجنة التحقيق في تعليم الأطفال المنحدرين من فئات الأقليات الاثنية ، ذكر أنه تم قصر ذلك على التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية . وفي مناطق كثيرة بالبلاذ ، وخاصة في المناطق التي توجد بها جاليات سكانية كبيرة من المهاجرين ، تقوم سلطات التعليم المحلية بتقديم دورات تأهيل " لتسهيل الدخول في برامج اكايمية معينة .

١٧٨- وانتقل الى السؤال المثار حول الأقاليم غير المستقلة ، فقال انه سيقوم بإبلاغ تلك الأقاليم بالاهتمام الذى اعبت عنه اللجنة وسيعمل على توفير معلومات اكثر عن هذا الموضوع في التقرير الثامن . وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبديت بشأن جزر فوكلاند ، قال انه يبدو ان تلك التعليقات تتصل بالمستقبل السياسي للجزر وبالتالي فليست لها صلة بولاية اللجنة . ومع ذلك ، فسوف يتم احالة أى أسئلة محددة متصلة بتنفيذ الاتفاقية الى السلطات في جزر فوكلاند . وذكر ، مع ذلك ، أنه يود أن يلفت انتباه اللجنة الى الفقرة ٢ من المادة ١، من الاتفاقية ، التي رأى انها تنطبق على الحالة الراهنة .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١٧٩ - قدم ممثل الدولة الطرف التقرير الدوري السابع لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/91/Add.23) ، حيث أشار الى أن هذا التقرير قد وضع وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة ، وأنه يأخذ في الاعتبار اللازم النتائج المتخلفة من نظر اللجنة في التقرير الدوري السادس . وأكد الممثل ان اعتماد الدستور الجديد لعام ١٩٧٨ جعل من الضروري الاستمرار في تطوير وتحسين التشريع وأن يعتمد ، من بين قوانين أخرى ، قانون النظام القضائي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وقانون انتخابات محاكم الشعب بمناطق المدن في الجمهورية ، مما سيزيد من تعزيز الضمانات القانونية للمساواة القومية والعنصرية ، وذكر أن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تواصل ، في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، الدعم المستمر للقضاء على جميع أشكال التمييز والفصل العنصريين ، بالإضافة الى الايديولوجيات القائمة على اساس التفوق والكرهية العنصريين . وقال انها تشترك بنشاط كذلك في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة المقرر الاضطلاع به خلال النصف الثاني من العقد .

١٨٠ - هنا أعضاء اللجنة حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على الجهود التي تبذلها من أجل الاحتفاظ بعلاقات قوية مع اللجنة وأثنوا على اشتراكها في الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري .

١٨١ - ولوحظ ، بالاشارة الى المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، ان اهتمام جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية للسكان ، بوصفه عاملا من عوامل القضاء على الفصل العنصري ، ينبغي أخذه في الحسبان في البلدان النامية وطلب ان يراعى ، في التقرير المقبل ، تحديد المناطق المتخلفة نسبيا التي تقطنها مجموعات اثنية مختلطة ، والاشارة الى البرامج الخاصة المضطلع بها في تلك المناطق من أجل حماية حقوق الشعب ورفع مستوى معيشته بغية ادماجه في التيار الرئيسي القومي . وأشارت أسئلة عديدة عن التكوين الديموغرافي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان اليهود ، مما اعتبر كافيا لتبرير وجود مؤسسات خاصة بالأقليات . واستدعى هذا توجيه سؤال عما يعنيه بالضبط مصطلح " اللغة المحلية " ؛ وعما اذا كان هناك اعتراف بأى لغة من هذه اللغات المحلية ، وعما اذا كان مصطلح " اللغة المحلية " يعني اللغة التي يتحدثها حد أدنى معين من الناس . وبالإشارة الى المادة ١٥٩ من الدستور التي تنص على أن " الدعاوى القضائية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تجرى باللغة البيلوروسية أو الروسية أو باللغة التي تتحدثها غالبية السكان في المنطقة " ، وجه سؤال عما اذا كان هذا هو تعريف " اللغة المحلية " أم ان ذلك المصطلح يشمل أى لغة تتحدثها غالبية كبيرة من السكان وعما اذا كانت مثل هذه اللغة تعتبر احدى اللغات التي يتم بها التعليم . وفيما يتعلق بشرط آخر من شروط هذه المادة ، وهو الشرط القاضي بأنه يحق

للأشخاص المشتركين في الدعاوى القضائية ، والذين لا يلمون باللغة التي تجرى بها الدعوى ، الاطلاع على مواد القضية اطلاقا تاما ، أثير سؤال عن المعايير المستخدمة لتحديد ما اذا كان الشخص يعرف لغة ما أم لا ، وما اذا كانت هذه المعايير واردة في التشريع ، وما اذا كان البت في المقدرة اللغوية يتولاه القاضي أم الشخص نفسه .

١٨٢ - وأشار أعضاء عديدون الى أن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قد عارضت كافة مظاهر التمييز العنصرى حيثما وقعت وأوفت بالالتزامات التي اضطلعت بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية . وذكروا أن أنشطتها ، الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الطبيعة المعنوية والمادية ، قد ساندت الكفاح المناهض للعنصرية والفصل العنصرى على الصعيد العالمى ، وأن تأييدها لمقررات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة قد أسهم في عزل نظام جنوب افريقيا العنصرى .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لفت الانتباه الى المادة ٧١ من القانون الجنائي ، التي تنص على معاقبة القيام بأى دعاية أو إثارة تستهد فان التحريض على العداء أو الخلاف لأسباب عنصرية أو قومية . وتساءل بعض الأعضاء عما اذا كانت هذه المادة تغطي تماما كل متطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ ، ولا سيما نظرا لما ورد من تأكيد في هاتيت الفقرتين على معاقبة أى تحريض على إثارة التمييز العنصرى وعلى حظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصرى أو تحرض عليه . وأشار أحد الأعضاء الى أنه على الرغم من عدم ادراج الأحكام المتمشية مع هذه المبادئ على نحو رسي في المادة ٧١ فان روح التشريع المناهض للعنصرية ككل لا تسمح بأى شك ازاء تنفيذ المادة ٤ تنفيذا تاما . وذكر أن من الضروري ، رغم ذلك ، أن تحظر جميع البلدان ، بشكل صريح ، هذه الأنشطة والمنظمات وأن تجعل التشريع القوي متفقا مع متطلبات الاتفاقية .

١٨٤ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشير الى أن التقرير يفهم منه أنه قد تم بذل الكثير لتأمين المساواة الاجتماعية والاقتصادية لكافة القوميات والمجموعات الاثنية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وقيل انه كان من الضروري ، بغية تحقيق هذه الغاية ، تغيير الهيكل الاقتصادى والسياسى للبلاد ، عن طريق اتباع سياسة بناءة للقضاء على آثار الماضي وكفالة التفاعل المنسجم لكافة المجموعات الاثنية . وطلبت ، مع ذلك ، معلومات أكثر تفصيلا عن تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (هـ) '٥' و '٦' من المادة ٥ ، وبصفة خاصة عن البرنامج المتخصص للتدريب اللغوى والتدابير المتخذة لضمان اشتراك كافة المجموعات الاثنية في الأنشطة الثقافية . ولوحظ أن المادة ٤٨ من الدستور ، التي تنص على حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الاجتماع ، تتضمن تقييدا هاما جدا ، لأن هذه الحرية يمكن ممارستها وفقا لمصالح الشعب وبغية تقوية وتطوير النظام الاجتماعى . وأثيرت أسئلة عديدة بشأن الحقوق السياسية والثقافية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية ، ولا سيما عن كيفية

حل القضايا المتصلة بحرية التنقل والاقامة بالنسبة للمواطنين ، وعن أى القيود يمكن فرضها على حرية التنقل والاقامة داخل البلد وخارجها ؛ وعما اذا كان من الممكن الدعوة الى اعتناق دين جديد ، وعما اذا كان التعليم الديني خاضعا في الواقع لبعض الشروط المحددة . وطلبت بعض المعلومات الاضافية بشأن أحكام قانون انتخابات مجلس السوفيات الأعلى بجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وبشأن التطبيق العملي للجزاءات بموجب هذه الأحكام . وأشير سؤال عن الضمانات التي تكفل استقلال وكفاءة القضاة ، وعما اذا كان هناك نظام أساسي ينطوي على تدابير لتأمين ذلك . وسئل ، فيما يتعلق بالسكان اليهود بالجمهورية ، عما اذا كان يمكن لهؤلاء اليهود ان يحتفظوا بلغتهم الأصلية - العبرية أو اليبودية - وعما اذا كانت لديهم فرصة معقولة لتعلم هاتين اللغتين وتلقي الدروس بهما والتمتع بغوائس ثقافتهم .

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشير الى أحكام الدستور التي تتناول التعويض عن الاضرار الناشئة عن الأفعال غير القانونية للدولة والمسؤولين ، وتضمن حق المواطنين في تقديم شكوى ضد الاجراءات المتخذة من جانب المسؤولين والدولة أو الهيئات العامة ، ووجهت أسئلة عما اذا كانت تلك الأحكام تنطبق أيضا على الاضرار التي يحدثها الأفراد ، وما هسي على وجه التحديد أحكام القانون المتعلقة بالاستئناف في المحاكم ؛ وهل يتقرر تعويض المواطن عن الضرر الواقع عليه من هيئة ادارية أم قضائية . واتجه الرأي الى أن من المفيد أن يتضمن التقرير القادم ، في مرفق له ، نص مرسوم رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن " التعويض عن الاضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة الأفعال غير القانونية التي تصدر عن الدولة أو الهيئات العامة أو التي تصدر عن المسؤولين أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية " .

١٨٦ - وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، طلب تقديم بعض الاحصائيات التي تبين اشتراك كافة الجنسيات في مختلف مستويات التعليم وفي الحياة الثقافية ككل . ونظرا لما لاحظته الأعضاء من اراج المسائل المتصلة بالكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري فسي مناهج المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي بالجمهورية ، فقد أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات أكثر تفصيلا بشأن تلك المناهج . وطلبت أيضا معلومات عن مكونات أى برنامج يكون قد وضع لتشجيع التفاهم بين الشعوب ولجعلهم أكثر وعيا بحقوقهم والتزاماتهم ، فضلا عن التدابير التي يجرى اتخاذها لاطلاع الموظفين العموميين والشعب ككل على أحكام الاتفاقية .

١٨٧ - وفي معرض الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أكد ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، ان كافة مواطني بيلوروسيا سواسية أمام القانون . ويحتل مبدأ المساواة مكانة معززة في الدستور

وهو مكفول في جميع ميادين الحياة . ويعاقب القانون أى انتهاك لحقوق المواطنين . وأشار بعدئذ ، في هذا الصدر ، الى مواد معينة من القانون الجنائي بالجمهورية ، وقال انه لا يمكن لمنظمة تستهدف التحريض على الفصل العنصرى أن تقوم في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ان أن التشريع الوطني يشترط أن تسجل جميع المنظمات لدى السلطات وأن يكون ميثاق كل منها متفقا مع الدستور الوطني .

١٨٨ - وعدم الممثل ، ازاء بعض الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٥ من الاتفاقية ، السى تقديم بعض البيانات المحددة عن التكوين الديموغرافي للجمهورية ، وذكر أن عملية التعليم في بلده تتم بلغات ثلاث ، حيث يجرى التدريس بالبيلوروسية والروسية ولغة أجنبية واحدة ، ان يختار الطلبة بمحض رغبتهم الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية أو الالمانية وقال ان المدارس التي يتم فيها التدريس بلغة معينة ، تنشأ بناء على عاملين : تركيز سكاني لقومية معينة ورغبة الآباء في انتظام أبنائهم في هذه المدارس . وذكر أنه توجد في الوقت الراهن ٨٠٠ مدرسة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وكلها توفر التعليم مجانا . وصرح بأن المواطنين ، فيما يتعلق بمسألة تنقل الأفراد ، لهم حق اختيار مكان اقامتهم ومكان عملهم ، ولكنهم غير مضطرين الى السفر خارج البلد للبحث عن عمل أو ابتغاء العلم . وبين ، فيما يتصل بنظام المحاكم في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ان جميع القضاة ومساعدى المستشارين يعينون عن طريق الانتخاب ويمكن عزلهم بالطرق القانونية المتبعة . وأشار الى أن نزاهة القضاة والمحاكم مكفولة على جميع الأصعدة . وقال ان الدستور يتكفل بإزالة المشاكل اللغوية بالنسبة للأشخاص المشتركين في قضايا معروضة على المحاكم ، وانه وفقا للمادة ٣٧ من مدونة الاجراءات الجنائية ، يمكن إعادة النظر في القرارات اذا نشبت هذه المشاكل في الواقع . وذكر ان المحكمة هي التي تقر اساسا اللغة التي ستستخدم ، ولكن تتم استشارة المتهم ومحاميه في هذا الصدر . وأشار الممثل ، بالنسبة لمسألة تنمية أجزاء الجمهورية الأقل نموا ، الى أنه يجرى حكم جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على أساس البرمجة الاقتصادية المخططة ، التي تشترط المساواة في التنمية في كافة انحاء الجمهورية . وبين أن الجمهورية ليست بها مناطق أو أحياء متخلفة ، وان كل الجهود تبذل لمنع نشوء ظواهر من شأنها عاقبة تنمية أى قومية أو مجموعة معينة داخل الجمهورية .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشار الممثل ، على نحو مفصل الى مساواة بذاتها من القانون الجنائي والدستور . وقال ان المواطنين في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لهم الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير القانونية لكل من منظمات الدولة والأفراد ، كما أن لهم الحق ، وفقا للمادة ٥ من قواعد الاجراءات المدنية باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، في رفع هذه الأمور الى المحاكم .

١٩٠ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية أكد الممثل للجنة أن المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية ، بجميع مستوياتها ، تنص على تدريس مواد تتعلق بالصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان والتمييز العنصري . وقال ان ثمة قدرا كبيرا من الاهتمام مكرّسا لهذا الموضوع من قبل وسائل الاعلام ، وتوجد ، في المدن الكبيرة والصغيرة بجميع أنحاء الجمهورية ، شبكة رسمية من ندوات المشورة القانونية ، حيث يقوم رجال قانون رسميون بالقاء محاضرات وتقديم تفسيرات للوضع القانوني المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري ، والاجابة على أسئلة موجهة من الجمهور عامة . وبين أن الاذاعة والتلفزيون يقدمان تغطية للدور المنظمات الدولية في هذا السبيل ، وكذلك للدور الذي تقوم به جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في هذا الصدد ، مع تقديم معلومات أساسية بشأن احداث مثل اليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المناضل ويوم ناميبيا .

هايتي

١٩١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخاص لهايتي (CERD/C/89/Add.2) ، مشفوعا بالبيان الاستهلاكي لممثل الدولة المقدمة للتقرير ، والذي أشار الى ان تقرير حكومته يسعى الى تقديم نظرة عامة للتدابير المتخذة في هايتي عملا بالملاحظات والتوصيات التي قدمها أعضاء اللجنة خلال النظر في التقرير الدوري الرابع لهايتي . وقال انه يتضمن ، وفقا لذلك ، مقتطفات من المرسوم الصادر في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٧٤ الذي ينظم اكتساب الجنسية الهايتية ، ونص المرسوم الصادر في ٤ شباط / فبراير ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الذي جعل القوانين الجنائية المنفذة في هايتي متشبة مع الاتفاقات الدولية التي وقعتها الحكومة الهايتية وصدقت عليها .

١٩٢ - ولاحظ بعض الأعضاء ، في تعليقهم على تقرير هايتي ، ان التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة ، ولم يتضمن ردا على الاسئلة التي وجهت الى ممثل هايتي أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع لذلك البلد . وطلبت بعض المعلومات بشأن التركيب العرقي لهايتي استنادا الى أرقام آخر الاحصاءات . ورأى أحد الأعضاء أن معظم مشاكل هايتي ، من حيث الالتزام بالاتفاقية ، ترتبط بمستوى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيها . وهكذا فانه توجد حاجة واضحة الى احداث تغيير ، يتسم بالمزيد من الجذرية ، في الهياكل الاجتماعية للبلد ، بغية تشجيع المساواة الاجتماعية والعنصرية وتوزيع الثروة بشكل أفضل وزيادة حرية التعبير وتوسيع نطاق السلع والخدمات المتاحة . وطلب تقديم معلومات بشأن نجاح التدابير المتخذة من قبل الحكومة لمكافحة اسباب الهجرة السرية ، التي نجم عنها عبء اجتماعي واقتصادي ثقيل .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، ابدى بعض الاعضاء رغبتهم في الامام بالتعريف الدقيق للشخص الهايتي المولود على ارض هايتي ومعنى " المزايا الخاصة " التي تمنحها المادة ١٦ من الدستور لأبناء هايتي المولودين فيها . وأشار سؤال عما اذا كانت تلك المزايا قد تؤدي الى حالات من التمييز على اساس من العنصر أو اللون أو بسبب قومي أو عرقي . وقال أحد الأعضاء انه ، في الوقت الذي يتفهم فيه اغراض المادة ٦ من الدستور ، التي تخفض من الحد الأدنى لمدة الإقامة اللازمة للجنس في بعض الحالات ، فانه يتساءل عما اذا كانت هذه المادة قد لا تؤدي كذلك الى ايجاد حالات من التمييز العنصري في اطار مضمون الاتفاقية . ووجه سؤال

عما اذا كانت الحكومة قد اختارت ان تسلك نهج التنمية المستندة الى التخطيط .
وقيل لو أن الحكومة قد فعلت ذلك ، فهل توجد مناطق محددة تحظى بأولوية عالية
في الخطة وتتفرد بالمزيد من الاستثمار ، بسبب حالتها الأقل نموا .

١٩٤ - ولوحظ أن الحكومة لها سجل في غاية الجودة ، في نطاق ما يتصل بتنفيذ
المادة ٣ من الاتفاقية .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رجب بعض الأعضاء بالمرسوم الصادر
في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ، والذي يفي على نحو مسهب ، بشروط تلك المادة .
بيد أن أعضاء آخرين قد ذكروا ان المرسوم لا يشمل التحريض على التمييز العنصري
بوصفه مميّزا عن أفعال التمييز العنصري ، وانه يقضي بعقاب المنظمات التي تشترك
في التمييز العنصري أو تحرض عليه ولكنه لا يعلن عدم مشروعيتها كما تتطلب الاتفاقية ،
وذلك رغم إدراج المسؤولين على الأقل في متن الفقرة (ج) من المادة ٤ من
الاتفاقية . ولوحظ ايضا أن أي كبت لحرية الرأي لا يمكن الا أن يشجب نظرا لتعارضه
مع كافة الأفكار الديمقراطية للقانون الجزائي .

١٩٦ - وبخصوص المادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ ان المرسوم الصادر في ٥ نيسان /
ابريل ١٩٨٢ يجعل تدريس اللغة الكرييولية اجباريا في المدارس الابتدائية بجميع
انحاء البلد . وأثير ، لذلك ، سؤال مفاده انه اذا كانت الفرنسية هي اللغة المشتركة ،
ففي أي مرحلة يبدأ الطفل ، الذي يتحدث الكرييولية ، في تعلم الفرنسية ، وهل
يتم تقديم مساعدة خاصة لهؤلاء الأطفال في مجال تعلم الفرنسية ، حتى لا يكونوا في
وضع غير موات عند التنافس على الحصول على عمل . وأبدى بعض الأعضاء ايضا رغبتهم
في معرفة مركز الكرييولية كلغة ، أي ، هل هي لغة اجبارية بالنسبة للموظفين المحليين
أم أن الفرنسية هي لغة الادارة على هذا الصعيد أيضا . وقالوا اذا كانت الحالة
الاخيرة هي السائدة ، فان السؤال ، المتعلق بتوفير تسهيلات الترجمة الشفوية في
المحاكم الاشخاص الذين لا يجيدون الفرنسية ، يصبح ذات صلة وثيقة بالموضوع .
وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة معدل الالمام بالقراءة والكتابة في الريف
مقارنا بهذا المعدل في المدن ، وما هو التقدم الذي تم احرازه لرفع ذلك المعدل .

١٩٧ - أما فيما يتعلق بالمرسوم المؤرخ في ٧ اذار/ مارس ١٩٧٨ ، الذي انشأ
نظامين للتعليم ، فان الحاجة الى محو الأمية بين سكان الريف يمكن فهمها ؛ ومع
ذلك ، فقد يؤدي النظام الثنائي في نفس الوقت الى ممارسة تمييز بين الطبقات
المختلفة من السكان . وعلاوة على ذلك ، فانه اذا جرى العمل بهذا النظام لمدة
طويلة ، فقد يثبت انه مناقض لاحكام الاتفاقية . وقد لوحظ ، فيما يتعلق باحكام
الفقرة (هـ) '٢' من المادة ٥ من الاتفاقية ، ان المادة ٢٤ من دستور هايتي تقول :

" ينتمي كل عامل الى النقابة التي تمثل حرفته الخاصة " ، وطرح سؤال عما اذا كانت الحكومة هي التي تنظم النقابات العمالية وعليه فقد لا تتمتع باستقلال كامل ، وفي هذه الحالة قد يبدو أن حق تكوين النقابات العمالية غير موجود . وتساءل أحد الاعضاء عما اذا كانت هايتي طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية للاجر المتساوي ، ووضح أن هناك حاجة الى مزيد من المعلومات بشأن الأحزاب السياسية في هايتي . وسئل ، بوجه خاص ، عن عدد الأحزاب ، وكم منها يشترك في الحكومة ، وكم منها ممثل فني الجمعية الوطنية . كما تقدم أعضاء اللجنة بعدد من الأسئلة تتعلق بالمراعاة العامة لحقوق الانسان .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ بارتياح ، انه يمكن لأي طرف قد أحقه ضرر أن يرفع دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة وانه يمكن اقامة دعوى مدنية أمام محكمة مدنية للحصول على تعويض . غير أن سؤالا طرح حول ما اذا كان هناك حكم يقضي بتيسير وصول افراد الشعب الى المحاكم ، مثلا عن طريق مساعدة قانونية مجانية .

١٩٩ - وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ ان سياسة هايتي التعليمية كما وصفت في هذا التقرير تستجيب لحكم هام من أحكام هذه المادة وان الخطوات العملية التي اتخذت لتشجيع الشعور بوحدة الامريكتين مؤثرة كذلك . غير أنه طلب المزيد من المعلومات عن تدريس حقوق الانسان وعما يقدم من المقررات التعليمية عن ثقافة البلدان الأخرى وحضارتها واديانها . وسئل ، بصورة خاصة ، عما اذا كان يجري تثقيف المدرسين والموظفين في مبادئ الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية ، وعما اذا كانت هناك جمعيات أهلية للأمم المتحدة ونوادي اليونسكو في هايتي تسعى الى تشجيع الوعي بحقوق الانسان الواردة في مختلف صكوك الأمم المتحدة ، وعما اذا كان قد عهد الى وسائط الاعلام بدور ملموس في تنمية الوعي بحقوق الانسان ، اوفي تشجيع الهدف الوطني المتمثل في الاتجاه نحو العالمية .

٣٠٠ - واكد ممثل هايتي للجنة ، ردا على الأسئلة التي أثيرت ، ان حكومته ستأخذ تعليقاتها بعيني الاعتبار وستواصل متابعة حوارها مع اللجنة . وشدد ، فيما يتعلق بفترة السنوات الخمس التي لا يسمح فيها للمواطنين الذين اكتسبوا الجنسية بممارسة حقوقهم السياسية ، على أن هذا التقييد مؤقت ومقتصر على المجال السياسي . وقال انه فيما عدا بعض الاستثناءات النادرة جدا ، مثل عدم الأهلية للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، فإن المواطنين المتجنسين لا يخضعون لاية قيود أخرى . أما الأسئلة المتعلقة بالنقابات في بلده فقال ان ممثل هايتي كان قد أجاب عليها اجابة كاملة أثناء النظر في التقرير الدوري السابق . ثم شدد الممثل على أن تدريس اللغة

الكريولية في مدارس هايتي هو نتيجة لمداولات دامت أكثر من ٥٠ عاما ؛ وأعلن أن لهذا القرار مغزاه نظرا الى أن جميع سكان هايتي يتكلمون اللغة الكريولية ، ونظرا الى الصلة الحضارية لهذه اللغة بحياة غالبية السكان ، وأعلن أن تدريس اللغة الكريولية لا يعني عدم تدريس اللغة الفرنسية ، بل ان السلطات الهايتية تحاول الوصول الى حالة من " التعايش السلمي " بين اللغتين . ثم انتقل الى السؤال المتعلق بالأسباب الرئيسية للهجرة من هايتي ، فشدّد على أن مساحة الأرض الصالحة للزراعة في هايتي صغيرة ، في حين أن عدد السكان كبير. وقد وضعت الحكومة مشاريع قصيرة الأجل وطويلته تهدف الى مد الاقتصاد في هايتي بزخم جديد وأن التقارير المقبلة ستتضمن معلومات تتعلق بهذه المشاريع .

ليسوتو

٢٠١ - عرض ممثل الدولة المبلغة تقريرى ليسوتو الدوربين الخامس والسادس المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/90/Add.2) وقال ان عمل اللجنة ذو أهمية كبيرة بالنسبة الى بلده . وقال ان ليسوتو، في غفلة من التاريخ ، تجد نفسها محاطة ببلد يضيفى على العنصرية طابعا قانونيا ، وانها ، رغم عدم كونها بلدا عنصريا ، تتأثر تأثيرا شديدا بالفصل العنصرى ، ولذا فهي ملتزمة بمناهضة هذه الجريمة البشعة . وكما يتضح من التقرير ، لم يطرأ اى تغيير على تشريعات ليسوتو التي تناهض التمييز العنصرى . وبالتالي ، فقد تقرر ادماج التقريرين الدوربين الخامس والسادس في وثيقة واحدة تقوم على أساس المعلومات الواردة في التقرير الرابع .

٢٠٢ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة ليسوتو لما تبذله من جهود لمواصلة الحوار مع اللجنة بالرغم من الظروف الصعبة جدا التي يجد البلد نفسه فيها لكونه محاطا بجنوب افريقيا من كل جانب . ولذلك رأى بعض الأعضاء أن مثول ليسوتو أمام اللجنة التماسا للتأييد والتشجيع في المستقبل أهم من تقديمها التقرير . وذكر هؤلاء البعض أن شعب ليسوتو وشعب باسل يكافح ضد التمييز العنصرى بصورة مباشرة أكثر من شعوب عديدة قدمت حكوماتها تقارير مطوّلة ومفصّلة . ورأى آخرون ان ليسوتو ، شأنها شأن اية دولة طرف في الاتفاقية ، تقع عليها التزامات في الواقع ، لا سيما بوصفها دولة من دول المواجهة ، بتحديد مستوى رفيع لا بلاغها اللجنة عن تنفيذها للاتفاقية . وأشار مؤيدو هذا الرأى الى أن اللجنة ليست هيئة سياسية ، وان مهمتها الوحيدة هي ضمان التزام جميع الدول الأطراف بالاتفاقية . وأعرب أولئك الأعضاء عن رغبتهم في أن يروا تقرير ليسوتو القادم وقد أعد طبقا للمبادئ التوجيهية المنقحة ، وزود بمزيد من المعلومات التفصيلية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بوضع ليسوتو الجغرافي ، وبالتالي ، اعتمادها على جنوب أفريقيا في جوانب عديدة ، طلبت بعض المعلومات الإضافية عن روابطها الاقتصادية بهذا البلد ، ولو حظ أن ليسوتو ظلت لغرة طويلة أمة من مالكي الأراضي الأهليين المستقلين ، لا تعرف الانقسامات القبلية ، غير أن اقتصادها يقوم حاليا في غالبيته على عمل شعبها في الخارج ، ونظرا لعدم وجود معاهدة بينها وبين جنوب أفريقيا ، فإن بقاءها يعتمد على تعايش سلمي مع جارثها القاسية والقوية . وذكر أيضا أنه سيكون من المفيد توفير معلومات عن التدابير التي تتخذها حكومة ليسوتو لحماية مصالح عمالها ، حيث أن عددا كبيرا من قبيلة الباسوتو يسافرون بانتظام الى جنوب أفريقيا بحثا عن عمل ، وأنه كثيرا ما يطرد أفراد الباسوتو بالقوة الى ليسوتو بحيث يعامل البلد كما لو كان أحد الباتوستانات . وطرح سؤال عما اذا كانت قد جرت مفاوضات بشأن عقد أية اتفاقية محددة مع حكومة جنوب أفريقيا للحصول على ظروف عمل أفضل لمواطني ليسوتو . ولما كانت ليسوتو ، بالرغم من ثروتها المعدنية الكامنة ، لم تستغل هذه الثروة استغلالا كاملا ، فقد اهتم أحد الاعضاء بمعرفة عمل الحكومة ، بمساعدة المنظمات الدولية ، على ايجاد فرص للعمل في الداخل بحيث يمكن تخفيض نسبة الاعتماد على جنوب أفريقيا . وقال انه يعرب عن هذه الفكرة لتشجيع التأييد الدولي ليسوتو ، وبخاصة لعمالها المهاجرين . وبالإضافة الى ذلك ، طلبت معلومات عن التكوين الديموغرافي في ليسوتو ، وعن التدابير المتخذة للتخفيف من اية مظالم تفصح عنها اية مجموعة اثنية .

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشير الى أن اللجنة تسأل البلدان عادة عن طريقة تنفيذها لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية بشأن العلاقات مع جنوب أفريقيا ، وأنه لا يمكن اثاره هذا السؤال في حالة ليسوتو ، نظرا الى أنها بلد يحيط به النظام العنصرى من كل جانب محاصرا جميع سكانه بالتمييز العنصرى والفصل العنصرى . وقد ورد السند القانوني لاختصاص اللجنة في هذه المسألة في الفقرة العاشرة من ديباجة الاتفاقية حيث عقدت الدول الأطراف عزمها على بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع اشكال العزل والتمييز العنصريين . ولذلك سيكون مناسبا للجنة أن تسترعي انتباه الجمعية العامة الى أن بلدا شجاعا بأكمله يتعرض لضغط التمييز العنصرى والفصل العنصرى بوصفه ضحية لسياسة جنوب أفريقيا العدوانية . وأثنى بعض أعضاء اللجنة على ليسوتو لمعارضتها الفصل العنصرى في مواجهة هجمات النظام العنصرى غير المستفزة ، ومما يشهد أن الفصل العنصرى ليس نظاما خبيثا في حد ذاته فحسب ، بل انه يشكل أيضا تهديدا للأمن الدولي . واقترح أن تذكر اللجنة في تقريرها انها تؤيد حكومة ليسوتو في كفاحها البطولي ضد الفصل العنصرى وأن ترجو

من الجمعية العامة أن تؤيد اللجنة في هذه القضية . ولوحظ أن ليسوتو كانت تسعى منذ فترة طويلة الى توسيع اتصالاتها الدولية ، وأنه ينبغي للجنة أن تحاول بكل السبل المتاحة لها تعبئة الرأي العام العالمي انصرة تلك الحكومة . وطالب من ممثل ليسوتو أن ينقل الى حكومته اعتقاد اللجنة الراسخ بأن التأييد الدولي هام للغاية وأن يبلغها أن اللجنة ، بالرغم من الايجاز الذي اتسم به تقرير بلده ، ترحب بتعاون ليسوتو .

٢٠٥ - وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أن اللجنة اعتبرت أن الأمر الصادر عن المجلس والذي شعرت ليسوتو بأنه يغطي جميع أحكام هذه المادة ، لا يغطيها الا جزئيا . وتم الاعراب عن رأي مفاده انه ينبغي ان تنظر حكومة ليسوتو في تعليقات اللجنة بعناية وأن تحاول تصحيح هذا النقص في تشريعاتها .

٢٠٦ - وقال ممثل ليسوتو ، في رده على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، انه يسلم بأن تقرير بلده لم يقدم معلومات كافية ، بيد أن ليسوتو تعتزم أن تتناول ، في تقريرها الدوري السابع ، المشاكل المعيقة . ووجه الشكر الى اللجنة لثنائها على بلده ولنقدها البناء . وأضاف انه ، فيما يتعلق بمسألة العمال المهاجرين ، فقد أجبرت ليسوتو ، رغما عن ارادتها ، الى حماية مصالح عمالها المهاجرين في جنوب افريقيا عن طريق اتصالات وحوار مع هذا النظام ، وأن ليسوتو تشن حاليا حملة نشطة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية من أجل اقامة بعض الصناعات ، وبذلك تخفض عدد أفراد شعبها الذين يتوجهون الى جنوب افريقيا ، وتتمكن في النهاية ، وإن لم يكن ذلك في المستقبل القريب ، من أن توقف هذه العمالة المهاجرة برمتها . وأكد للجنة أن حكومته ستقدم ، في تقريرها القادم ، المزيد من المعلومات على هدى ما اقترحتة اللجنة .

فنزويلا

٢٠٧ - قدّم تقرير فنزويلا الدوري السابع (CERD/C/91/Add.27) ممثل الدولة المبلغة الذي أشار إلى أن فنزويلا ، منذ أن برزت إلى الوجود كدولة قد جعلت دوما الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية ممارسة متبعة . وقال انه ليس لبلده ماض في التمييز العنصري ، وأن انضمامها إلى الاتفاقية كان مجرد عمل تضامني ، حيث أن أحكامها تطبق دوما في فنزويلا . بيد أن فنزويلا لم تستبعد أبدا إمكانية سن المزيد من التشريعات أمثالا للاتفاقية وإن التدابير التي اتخذتها منذ تقديم آخر تقرير دوري موضحة في التقرير السابع المعروض على اللجنة . وأضاف الممثل أن ممارسة حكومته تتمثل في اتباع توصيات اللجنة والحفاظ على حوار مستمر معها .

٢٠٨ - وذكر عضو ابدى تعليقات عامة على التقرير انه سبق للجنة ، لدى نظرها في التقرير الدوري السادس ، ان حثت فنزويلا على اعداد تقريرها الدوري السابع وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة CERD/C/70 والرامية الى تسهيل عمل اللجنة والى مساعدة الدولة المبلغة في انتقاء المعلومات الأكثر صلة بالموضوع . ولكن فنزويلا قررت اتباع أسلوب آخر ولذلك تضمن تقريرها الدوري السابع كثيرا من المعلومات التي ، بالرغم من أهميتها ليست ذات صلة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية وتقع خارج نطاق اختصاص اللجنة . وأبدى بعض الأعضاء رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عما اذا كانت الاتفاقية تمنح الأولوية على التشريعات الأخرى ؛ وعن مدى إمكانية تقييد الاتفاقية بقوانين أخرى ؛ وعن كيفية تطبيق المحاكم لأحكام الاتفاقية . وطلبت معلومات إضافية عن هيكل محكمة العدل العليا ووظائفها وولايتها وكذلك عن الاجراءات المتبعة في عملية المراجعة القضائية للقوانين والقرارات الادارية والغائها وطلبت أيضا معلومات فيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي للمجتمع الفنزويلي وبمركز الجماعات المحلية بين مجموع سكان البلد .

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية تساءل عضو عن سبب التمييز الوارد في قانون الاجراءات المدنية الفنزويلي بين المواطنين والسكان وطلب توضيحات بشأن هذه النقطة .

٢١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، تركزت المناقشة على الجماعات المحلية في فنزويلا ، وعلى أصلها الأثني وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية . ولوحظ بصفة خاصة أن السكان الأصليين في امريكا اللاتينية كثيرا ما يشكلون الهدف الأكثر احتمالا للتمييز العنصري ، وطرحَت أسئلة عما اذا كانت توجد ترتيبات أو برامج خاصة لمساعدة الجماعات المحلية على الاندماج في المجتمع ؛ وعما اذا كانت القوانين الوطنية أو الاقليمية تنظم الجماعات المحلية ؛ وعما اذا كانت هناك تشريعات خاصة تتعلق بها وعما اذا كانت مشاريع التنمية الريفية والمشاريع الأخرى الرامية خصيصا الى مساعدتها ترد في اطار الميزانية الوطنية أو في اطار ميزانية برنامجية خاصة . وبالإشارة الى مشكلة السكن

الحادة الموجودة في فنزويلا ، سال البعض عما اذا كان هناك برنامج لبناء المساكن للمجموعات ذات الدخل المنخفض . وتم التذكير بأنه قد أثير في تقرير فنزويلا الدوري السادس ، الي المرسوم رقم ٢٥٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١ الذي ينص على انه يتعين على الأشخاص الراغبين في الدخول الى مناطق تقطنها جماعات محلية الحصول على تصريح خاص . فقد أعرب مختلف أعضاء اللجنة عن قلقهم ازاء الآثار المترتبة على ذلك المرسوم . وعليه ، طرح سؤال عما اذا كان ذلك المرسوم مازال ساري المفعول وعن سياسة الحكومة تجاه السكان المحليين الاصليين في مجموعهم . ووجه النظر الى البرامج والفرص التعليمية المتاحة للمجموعات الاجتماعية وللسكان المحليين في فنزويلا ، وطلب المزيد من المعلومات عن كيفية تنفيذ المرسوم رقم ٢٨٣ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ والمتعلق بانشاء نظام تعليمي ثنائي اللغة في المناطق التي تقطنها شعوب محلية ، وعن الفوائد الناتجة عن ذلك ؛ وعما اذا كان الهدف المقصود هو دمج الجماعات المحلية أو تشجيع استخدام اللغة الاسبانية مع الحفاظ على لغات تلك الجماعات وفي معرض ملاحظة أن الحكومة بذلت جهودا لا تاحة فرص الوصول الى التعليم للجميع ، بصورة متساوية طلب المزيد من المعلومات عن كيفية اختيار المدرسين للجماعات المحلية وعما اذا كانوا يتلقون تدريباً خاصاً .

٢١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أحيط علماً باخلاص فنزويلا للجهود الدولية المبذولة للقضاء على التمييز العنصري ، غير انه لوحظ أن التقرير لا يذكر ما اذا كانت فنزويلا تقيم علاقات اقتصادية أو أنواعاً أخرى من العلاقات مع جنوب افريقيا ، أو تطبق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على جنوب افريقيا ، أو ما اذا كانت لها قنصلية في جنوب افريقيا وانه لا يذكر أيضاً كيف تعترم فنزويلا مواصلة الكفاح الدولي ضد الفصل العنصري .

٢١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر بعض الأعضاء بأنه قد أثير ، أثناء مناقشة التقارير السابقة الى أن التشريع الفنزويلي لا يتماشى تماماً مع المادة ٤ من الاتفاقية . ولذلك فقد تم التساؤل عما اذا كانت الحكومة قد اتخذت خطوات لتتقيح القانون الجنائي الفنزويلي بغية الاستجابة لشروط المادة ٤ من الاتفاقية . وأشار بعض الأعضاء الى أن المواد المطبوعة التي تحرض على الكراهية والعدوانية والعصيان أو تفسد القيم السليمة والأخلاق والعادات الحميدة للشعب الفنزويلي ، أو تشير بالخصوص، الرعب في نفوس الأطفال ، محظور نشرها وتوزيعها في فنزويلا ثم طلبوا تأكيداً بأن ذلك النشاط سيظل محظور ، ويعاقب عليه في فنزويلا وطلبوا المزيد من المعلومات عن سن الجزاءات والعقوبات المحددة التي أمكن للمحاكم فرضها ضد المؤلفين والناشرين المشاركين في انتهاك هذا التشريع .

٢١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية لوحظ أن التقرير شدد عن حق على أنه

يمكن للأجانب ، بمقتضى التشريع فنزويلي ، اكتساب حق التصويت ، وانه الى حد العلم تعتبر فنزويلا البلد الوحيد الذى ينص تشريعه على حكم من هذا القبيل . وقيل ان هذه المعلومات تعتبر قيمة الى أقصى حد ، حيث أنها تساعد أعضاء اللجنة على فهم البلد ومؤسساته بصورة صحيحة . وقد أشيد بحكومة فنزويلا لسياسة الباب المفتوح التي تتبعها فيما يتعلق بالهجرة ولاضمامها الى الصك المبرم بين دول منطقة جبال الانديز والمتعلق بالعمال المهاجرين ، والى الصك المبرم بين دول منطقة جبال الانديز والمتعلق بالضمان الاجتماعي . والى اتفاقية سيمون رودريغس . ولوحظ أن التقرير ينص على أن العمال في كافة أنحاء البلد مشمولون " باستحقاقات وفوائد الضمان الاجتماعي الطويلة الأجل . . فطلب تفسير تلك العبارة وكذلك توضيح أى تمييز قائم بين الفوائد الطويلة الأجل والقصيرة الأجل . وأعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم بأنه يتعين على حكومة فنزويلا أن تقدم للجنة ، في تقريرها الدورى الثامن ، عرضا شاملا للحقوق والاستحقاقات المشمولة بمقتضى المادة ٥ من الاتفاقية ، حتى يمكن للأعضاء أن يفهموا بوضوح كيفية تطبيق ذلك الجزء من الاتفاقية .

٢١٤ - وفيما يتعلق بالحكم الوارد في المادة ٦ ، أشير سؤال عما اذا كانت اجراءات الانتصاف المتاحة للأشخاص المقيمين في فنزويلا قد سهلت بحيث يتيسر فهمها على أفراد الجماعات السكانية الأصلية وما اذا كان من الممكن البت على وجه السرعة في شكاوى التمييز العنصرى ، والى اى مدى يمكن لغير المواطنين والعمال المهاجرين أن يستفيدوا من اجراءات الانتصاف الموجودة ؛ وما اذا كانت النتائج التي تتوصل اليها المحاكم قابلة للاستئناف في كل من القضايا الجنائية والمدنية . وظهر أيضا من وصف الاجراءات الواردة في التقرير ان الفرد لا يستطيع رفع دعوى امام محكمة اذا كان المدعي العام لا يريد اتخاذ الاجراءات . وطلبت معلومات اضافية عن أنواع المحاكم التي يستطيع ضحية التمييز العنصرى ان يتقدم اليها بطلب تعويض عن الأضرار ، ومعلومات عن الطريقة التي يمكن فيها تطبيق اجراءات الانتصاف بحق الحماية أو أمر الاحضار في قضايا التمييز العنصرى . واشير سؤال ايضا عما اذا كانت الحماية الفعالة واجراءات الانتصاف ضد أعمال التمييز العنصرى وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية مكفولة لأعضاء الجماعات السكانية الأصلية .

٢١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشير الى ان جميع الدول الأطراف عليها التزام باتخاذ التدابير لمكافحة أوجه التعصب التي تؤدي الى التمييز العنصرى ، وان هذا الالتزام ينطبق بالمثل تماما على فنزويلا ، رغم عدم وجود ظاهرة التمييز العنصرى في هذا البلد . وعلى ذلك فقد اثيرت اسئلة عما هي التدابير الفورية والمحددة التي اتخذت وفقا للمادة ٧ ، وما هي ، على وجه الخصوص ، التدابير التي اتخذت لتثقيف الأطفال عن مختلف الجماعات السكانية الأصلية ؛ وما هي السياسات

المحددة التي تتبعها السلطات في فنزويلا للترويج لأحكام بعض صكوك حقوق الانسان مثل الاتفاقية ومثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢١٦ - وقال ممثل فنزويلا رداً على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ان لديه انطباعات بان ثمة محاولة لتطبيق بعض معايير اوروبا الغربية على فنزويلا في حالات ربما لا تكون مناسبة لها . وبما ان تفكير الفنزويليين لا ينصرف الى التمييز بين المجموعات العرقية الخاصة والأقليات ، فيستحيل الادعاء لبعض الطلبات التي يطلبها أعضاء اللجنة . وفنزويلا لا تشدد على التشريعات الخاصة بحماية الأقليات لان مسألة التعصب العنصري ، ببساطة ، غير واردة . ورحب بما أبداه أعضاء اللجنة من ملاحظات بالغة الايجابية عن تشريعات فنزويلا ولكنه في الوقت نفسه أعرب عن رغبته في الاشارة الى ان التشريع التدريجي لن يكون له معنى بغير الوعي الاجتماعي السائد في فنزويلا . فانتهاكات الاتفاقية تغطيها المادة ١٥٦ من القانون الجنائي الفنزويلي . ولكن الأهم من ذلك هو الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الانسان ، وأوضح ان الحالة في فنزويلا تتمثل في انه يكاد يكون من المستحيل على الافراد ان يشجعوا أو يحرضوا على التمييز العنصري . واستطرد قائلاً ان شعب فنزويلا كانت لديه دائما قناعات قوية للغاية بالنسبة للفصل العنصري وان ما يقوم به الشعب في هذا الصدد لم يفرض عليه نتيجة التزاماته الدولية . لذلك كان الأمر محيراً بالنسبة لممثل فنزويلا بالذات ان توجه اليه اسئلة مدققة في الامم المتحدة عن اية روابط قد تكون لفنزويلا مع جنوب افريقيا . وقال ان السكان الأصليين في فنزويلا هم في الواقع قلة بسبب الاختلاط ، حيث ان الاستعمار لم يثر النعرة العنصرية . فضلاً عن ان القول على وجه التحديد بان هذا الشخص ينتمي الى هذا الجنس امر بالغ الصعوبة ، ولعله لا يكون حتى من المستصوب اعداد مثل هذه الاحصاءات السكانية . واضاف ان تشريعات فنزويلا تحتوى على احكام تستهدف حماية صحة الشعب الاصلي وتستهدف الحيلولة دون استغلاله ، وان كان ذلك لا يعني ان النهج المتبع حياله نهج أبوي . وفنزويلا لديها مشاكل تتصل بالعدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة كما هي الحال في جميع البلدان النامية ، ولكن حكومة فنزويلا تفي بتعهداتها الدولية . وختم رده قائلاً ان التقرير التالي لحكومته سوف يغطي المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة وسيتم النظر في اتخاذ تدابير هامة في هذا الصدد .

جزر البهاما

٢١٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من جزر البهاما في وثيقة واحدة (CERD/C/88/Add.2) الى جانب البيان الاستهلاكي الذي ادلى به ممثل الدولة في مقدمة التقرير والذي اشار الى ان المرجع الاساسي للاحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة قد اورد في التقرير الدوري الثاني لبلده ، وهي الاحكام التي

تضمن الحقوق الاساسية والحريات لجميع المواطنين بصرف النظر عن العنصر او الاصل العرقي أو الراى السياسى او اللون أو العقيدة أو الجنس كما انها تنص على اجراءات للانصاف . و اشار ايضا الى ان الاتفاقية قد صدرت قبل دستور جزر البهاما ولذا فانها اشرت على صياغة هذا الدستور .

٢١٨ - ولاحظ اعضاء اللجنة ان تقرير جزر البهاما لا يضيف شيئا جديدا الى المعلومات المقدمة في التقرير الدورى الثانى المتعلق بالتدابير التشريعية لتنفيذ المواد ٢ الى ٧ من الاتفاقية . وردا على الطلب الذى قدمته اللجنة قبل ذلك بالحصول على معلومات عن الضمانات الدستورية ضد التمييز العنصرى ، ذكرت الحكومة في التقرير بطريقة قاطعة ان الدستور في الواقع الفعلي يحظر التمييز العنصرى وقد مت معلومات عن ما يتصل بذلك من احكام في المواد ١٥ الى ٢٧ من الدستور التي تنظم ممارسة مختلف الحقوق الموصوفة في المادة ٥ من الاتفاقية . ولكن التقرير يسلّم بان تعريف التمييز العنصرى في الاتفاقية اوسع نطاقا من تعريف لفظة " تمييزى " في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من دستور جزر البهاما حيث ان الاتفاقية تشير ايضا الى الحريات الاساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها . واقترح ان تنظر جزر البهاما في مدى استصواب جعل تعريفها متمشيا مع الاتفاقية . و اشار بعض الاعضاء في هذا الصدد الى ان المعلومات الملائمة ينبغي ان تكملها اشارة الى قوانين ثانوية تنفذ الدستور والاتفاقية .

٢١٩ - وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن التكوين الديموغرافى لسكان هذا البلد ، سأل اعضاء اللجنة عن السبب في حدوث تزايد تدريجي في السكان ذوى المولد الأجنبي وعمّا اذا كان ذلك بسبب تشجيع مثل هذه الهجرة رسميا أو لأسباب طبيعية أو بسبب وجود عاملين بعقود من المغتربين ؛ وعمّا هو مركزهم الاقتصادى بالمقارنة بالمركز الاقتصادى للسكان المحليين ؛ وما هي اسباب النسبة المئوية الكبيرة ، منذ عام ١٩٦٣ ، من السكان المولودين في هايتي واسباب تدفقات الافريقيين مؤخرا ؛ وما هي القوانين المتعلقة بالجنسية وما هو عدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم بالفعل شروط الحصول على المواطنة ؟

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، اعرب عن الارتياح للمعلومات المقدمة في التقرير عن السياسة المناهضة للفصل العنصرى التي تنتهجها الحكومة . ولكن اشير الى ان التقرير لا يورد اى ذكر لاشتراك جزر البهاما في الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا . وطلبت معلومات اضافية ايضا عما قدمته جزر البهاما من اسهام مالى أو معنوى الى كفاح حركات التحرير الوطنى في جنوب افريقيا وما اذا كانت الحكومة قد وضعت برنامجا للعمل بقرارات الامم المتحدة التي تتناول حقوق الانسان والكفاح ضد الفصل العنصرى والتمييز .

٢٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ اعضاء اللجنة ان جزر البهاما

ادلت بتصريح أو بيان تفسيري ليس له ، حسب فتوى المستشار القانوني بدورة سابقة ، نفس مفعول التحفظ . وأعربوا عن أملهم في ان يقدم التقرير التالي معلومات ايجابية تتعلق باعتماد تشريعات لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . وقد اتفق الاعضاء مع الحكومة في الرأي الذي اعربت عنه بان تحفظها لا يعيق واجبها في الوفاء بالتزاماتها عملاً بالاتفاقية ، وذلك ادراكا منهم ان التحفظ يشير الى عملية قضائية فحسب . وقال الاعضاء ان الاحكام التي تدين جميع الممارسات التي قد تسعى الى احياء التمييز العنصري احكام ضرورية ، وذلك ادراكا منهم أيضا ان التمييز يتبدى في بعض الأحيان بطريقة غير مباشرة ، وانه مما يزيد من ضرورة هذه الأحكام ان كل ما لا تحظره القوانين صراحة يعتبر جائزا في ظل نظام القانون الشائع . فضلا عن ذلك فان الظروف قد تتغير في المستقبل في مجتمع مختلط كمجتمع جزر البهاما ومن الحكمة ان يكون مستعدا بتشريعات مناسبة تحسبا لأي احتمالات . وطلبت اللجنة ايضا الحصول على معلومات في التقرير التالي لجزر البهاما تتعلق بالتدابير التشريعية المنتظر اتخاذها عملاً بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وتكون متصلة ايضا بالمادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .

٢٢٢ - وانتقل الاعضاء الى المادة ٥ من الاتفاقية فأشاروا الى ان المعلومات المقدمة في التقرير تبعث على الارتياح للغاية . فقد سر اللجنة ان تعرف ان الاستثناءات والقيود المتعلقة بضمانات حقوق الانسان لا تقوم بأى حال على مفهوم الأصل العرقي . ولكن بعض الاعضاء ودوا ان يتاح لهم مزيد من التفاصيل عن انواع التعليم في البلد وعن مضمون التعليم ونوعيته ، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل العنصرية وما ينتج من سياسات لصالح المحرومين . وفيما يتعلق بحق العمل اثير سؤال عما اذا كانت جزر البهاما طرفا في مجموعة اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تتطلب من الدول الاطراف ان يكون فيها قانون عمل وما اذا كانت الحكومة لديها اية نية باعتماد قانون للعمل .

٢٢٣ - وأشارت اللجنة الى تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ولاحظت انه سيكون من المفيد ان يقدم التقرير التالي معلومات تتعلق بالتطورات التي تحدث في جميع الميادين التي تعددها هذه المادة - وهي التدريس والتعليم والثقافة والاعلام بغية مكافحة التعصب الذي يؤدي الى التمييز العنصري . واثير سؤال ايضا عما اذا كان قد تم تشكيل اية رابطات ثقافية ، او تنظيم اية حملات جديدة او انشاء اية لجان لحقوق الانسان او نواد لليونسكو .

٢٢٤ - وردا على عدد من الأسئلة التي وجهها الاعضاء ، ذكر ممثل جزر البهاما ان دستور جزر البهاما يضمن لكل شخص في الكنولث الحقوق والحريات الاساسية للفرد ، بغض النظر عن عرقه أو محل نشأته ، ويقضي بالتزام عملية قضائية في حالة انتهاك أى من هذه الحقوق ، سواء من جانب الدولة او من جانب فرد . ولا ينطوى قبول جزر البهاما

للاتفاقية على قبول التزامات تتجاوز الحدود الدستورية ولا قبول أى التزام بالأخذ بعملية قضائية تتجاوز ما حدد في إطار الدستور . ولاحظ القلق المستمر الذى أبداه الأعضاء فيما يتعلق بإمكانية التنازع بين مصطلح " تمييزى " المستخدم في الدستور ومصطلح " التمييز العنصرى " المستخدم في الاتفاقية . وذكر الممثل أن الحكومة درست هذه المسألة دراسة دقيقة لدى اعداد التقرير ولا تعتزم ادخال أى تعديل على الدستور . وعلى اية حال ، فان أى فرق بين التعريفين طفيف جدا .

٢٢٥ - وردا على سؤال عن سبب زيادة السكان المولودين في الخارج ، لفت الانتباه الى قانون الجنسية ، الذى يمكن بموجبه ان يطلب الافراد الحصول على المواطنة . كما يورد الفصل ٢ من الدستور أحكاما تتعلق بالأشخاص المولودين خارج جزر البهاما . ومن الواضح بناء على ذلك أن القانون يتيح امكانية ان يطلب الاشخاص الذين ولدوا في الخارج الحصول على الجنسية البهامية .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالمساهمة التي قدمتها جزر البهاما الى حركات التحرير الوطني ، قال الممثل ان الحكومة ساهمت ماليا وأدبيا في الكفاح ضد الفصل العنصرى والعنصرية في جنوب افريقيا . وهي ترصد عادة نسبة كبيرة جدا من الأموال سنويا للصناديق الاستثنائية المخصصة لناميبيا وللصل العنصرى بوجه عام .

٢٢٧ - وتطرق الى الاسئلة التي وجهت فيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فاشار الى أنه على الرغم من ان حق العمل مكفول بموجب الدستور ، لا يعلم أى شيء عن وجود أى قانون عمل أو أية خطط لوضع قانون من هذا القبيل . بيد ان هناك هيكل اداريا شاملا تنظمه وزارة العمل لضمان ان يتسنى للعمال تشكيل النقابات ، وان تحترم حقوقهم ، وأن تقدم شكاواهم الى مجالس ادارية ، وأن يولى اهتمام كبير لميدان العمل وممارسة حق العمل .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بالرابطات الاعلامية والثقافية ، بصدد المادة ٧ من الاتفاقية ، قال ان هناك اهتماما نشطا جدا في جزر البهاما بالمسائل المتعلقة بالتمييز العنصرى . وتعني اللجنة المعنية بجنوب افريقيا ، على نحو فعال ، بمسألة جنوب افريقيا ، ويعني عدد من الرابطات الأخرى بحقوق الانسان على الصعيد الدولي . وقد ساهم هذا في زيادة الادراك العام لهذا الموضوع ، ناهيك عن الجهود التي تبذلها الحكومة ذاتها .

تونس

٢٢٩- ونظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لتونس (CERD/C/91/Add.28) وذلك بحضور ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذي ذكر ان حكومته سعت الى ان توفر في تقريرها أكمل وأدق المعلومات بشأن التدابير التي اتخذت في تونس لمكافحة ومنع جميع أشكال التمييز العنصري . كما اتخذت تونس تدابير لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في جميع المجالات بما في ذلك التعليم والاعلام والثقافة .

٢٣٠- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير ، الذي اتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، ولا حظوا مع الارتياح الدور الايجابي الذي تقوم به حكومة تونس في تعزيز التسامح والصداقة فيما بين الدول . ولا حظ بعض الأعضاء مع الارتياح النشاط الذي تضطلع به العصبة التونسية لحقوق الانسان ، التي تعمل باستقلال عن الدولة ، وطلبوا ان يورد تقرير تونس القادم معلومات عن حالات محددة تدخلت فيها العصبة وعن نتائج هذا التدخل وعن الأنشطة العامة التي تضطلع بها العصبة . وسئل عما اذا كانت العصبة تشر رسالة اخبارية شهرية وعما اذا كانت قد درست خلال فترة وجودها أية حالات ذات آثار عنصرية . وفيما يتعلق بدور الصكوك الدولية ، اشير الى انه حيث انه تكون للمعاهدات ، التي يتم التصديق عليها على النحو الواجب ، الاسبقية على القوانين الداخلية في تونس ، تشكل الاتفاقية الآن جزءا من التشريعات التونسية . وأعرب أحد الأعضاء عن اهتمامه بالحصول على مزيد من التفاصيل بشأن مركز الاشخاص ذوي الأصل الاوربي ، واللاجئين ، والعمال المهاجرين ، لاسيما من البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ، والعمال التونسيين المهاجرين في اورها .

٢٣١- وفيما يتعلق بالتشكيل الاثني للسكان التونسيين ، لوحظ انه قد تم الرد تماما في التقرير الحالي على الاسئلة التي وجهت بشأن السكان البربر اثناء النظر في التقارير السابقة ويبدو ان الاقلية البربرية لا تتعرض لأي تمييز في تونس . بيد ان احد الأعضاء ذكر انه يجد صعوبة ما بشأن ارقام معينة استخدمت بالاشارة الى التشكيل الديموغرافي للبلد ، وهي ان عدد السكان غير المسلمين لا يتجاوز ٨٠٠٠ نسمة . وقد أشار التقرير السابق الى وجود ٥٠٠٠٠ يهودي في تونس ، وهو رقم لا يمكن تصنيفه ضمن ٨٠٠٠ من غير المسلمين . وطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ قانون (١١ تموز/ يولييه ١٩٥٨ بشأن تنظيم الدين اليهودي ، وشأن الانجازات الثقافية والتعليمية لليهود ، وصفة خاصة انشاء مدارس تدرس فيها البيدية أو العبرية ، واستخدام هاتين اللغتين في وسائط الاتصالات وموقف اليهود في الخدمة المدنية . وفيما يتعلق بالدين ، ويبدو انه الأساس الوحيد لتصنيف السكان ، أعرب عضو آخر عن رغبته في معرفة ما اذا كانت الحكومة التونسية تستفيد من أية معايير اخرى لهذا الغرض .

٢٣٢- ولا حظ احد اعضاء اللجنة المعلومات الشاملة التي قدمت بشأن موقف تونس ازاء

الفصل العنصرى ، وتتضمن الكثير من التفاصيل عن الأنشطة المحددة المضطلع بها
لمناهضة الفصل العنصرى .

٢٣٣- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر انه على الرغم من ان قانون الصحافة شامل للغاية ويتطابق على نحو وثيق مع المادة ٤ من الاتفاقية ، فانه لا يغطي كامل نطاق هذه المادة ، حيث انه لا يتحدث عن الرابطات . وفي هذا الصدد ، تم توجيه سؤال عن القانون الذى ينظم الرابطات والشروط التى يمكن على اساسها اعلان ان رابطة ما غير قانونية ويمكن حلها . ولوحظ مع الارتياح ان المحكمة الادارية ، نظرا للضوابط التى تفرضها على المسؤولين في جميع مستويات الحكومة ، تنفذ المادة ٤ (ج) من الاتفاقية تنفيذا تاما . ويشكل الحكم ، القائل بأن الاشخاص الذين تتم ادانتهم بارتكاب بعض أعمال التمييز العنصرى يفقدون حقهم في التصويت أو في انتخابهم ، تطورا جديدا فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ . بيد انه طلب الحصول على معلومات تفصيلية أكثر بشأن القانون الجنائي من حيث سريانه على الأحكام المحددة للمادة ٤ من الاتفاقية .

٢٣٤- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وجه الأعضاء الشكر الى الحكومة التونسية على المعلومات الوفيرة المقدمة بشأن الطريقة التى تحترم بها في هذا البلد الحقوق الواردة في هذه المادة . وفيما يتعلق بالحقوق السياسية الممنوحة للمواطنين ، تتم الثناء على الانتقال نحو نظام انتخابات أكثر تحررا ومتعدد الاحزاب . كما ارتئي انه مما يشير الاعجاب سن تدابير لكفالة المساواة أمام القانون وعدد كبير من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية .

٢٣٥- والاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ ان التقرير اوضح انه لى لدى المواطنين التونسيين متسع للرجوع الى محاكم القانون والمحكمة الادارية المنشأة بموجب القانون رقم ٧٢-٤ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ . الا انه تم توجيه سؤال عما اذا كان هناك أى رجوع ادارى ، بموجب القانون التونسي ، وما اذا كان يمكن الغاء المراسيم الادارية ، وما اذا كانت المحكمة الادارية قد بحثت أية قضايا تمييز عنصرى . وذكر احد الاعضاء انه قد قدمت معلومات بشأن حقوق المواطنين في التماس التعويض العادل عقب حدوث حالات التمييز ، الا انه يود الحصول على تفسير أكثر تفصيلا للكيفية التى تعمل بها هذه العملية حينما ينطوى الأمر على تمييز عنصرى ، وعلى وجه التحديد المحاكم التى تتناول هذه الانتهاكات وكيفية تحديد مقدار التعويض .

٢٣٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ ان تونس تقدم مساعدات متزايدة الى بلدان افريقية اخرى أقل تقدما في شكل منح تدريب ومنح تعليمية . وتدل المهرجانات الدولية ، التى تعقد في تونس ، وتشجيع الاحداث الثقافية داخل البلد ، على التزام تونس بفهم الاخاء الدولي . بيد انه ذكر انه على الرغم من ان التقرير يورد قائمة تدعو الى الاعجاب بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، سيكون من الملائم توفير معلومات أكثر عن وسائل الاعلام الجماهيرى في التقرير القادم .

٢٣٧- وردا على الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل تونس ان حكومته ستبذل قصاراها لزيادة تحسين النظام القانوني في تونس وفقا لاحكام الاتفاقية وستراعي تمامـا التعليقات التي ابدت في اللجنة لدى صياغة التقرير الدوري القادم . وفيما يتعلق بالتشكيل الاثني للسكان ، ذكر انه يوجد ما يقرب من ٥٠٠٠ ٥ يهودى في تونس ، وقد انشئت رابطات ومدارس لتقديم التعليم الديني واللغوى . فضلا عن ذلك ، لجميع المواطنين امكانية الوصول الى المناصب العامة ، بصرف النظر عن دينهم . أما بالنسبة لقانون الصحافة ، الذى يطبق على جميع وسائل الاعلام الجماهيرى ، فيجرى حاليا اعادة النظر فيه . وبالنسبة لقضايا التمييز العنصرى ، التي تدخل في نطاق المحكمة الادارية ، لم تنشأ حتى الآن الحاجة الى ان تنظر في قضايا من هذا القبيل . وفيما يتعلق باللغات ، ذكر الممثل ان البربرية ، التي لا ينطق بها عدد كبير من الناس ، ليست في الواقع لهجة واحدة أولغة أو تعبيرا عن ثقافة منفصلة ، ويتحدث السكان الناطقون بالبربرية ايضا بالعربية والفرنسية . وتم استيعاب البربر تماما في المجتمع التونسي وهم لا يشكلون أية مشكلة ثقافية أو خلافه . فضلا عن ذلك ، تم اعداد احصاءات السكان على أساس الانتماء الديني وليس على أساس العرق . وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين ، هناك تعاون وثيق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة تونس . ويوجد في الوقت الحالي ما يقرب من ٢٠٠ لاجئ في تونس ، الكثيرون منهم من المسنين وقد استقر بعضهم في تونس بالفعل . وأكد ممثل تونس للجنة انه ستقدم في التقرير القادم المزيد من المعلومات عن العصبة التونسية لحقوق الانسان والمحكمة الادارية ، وسيتوخى الحرص على العمل على صياغة التقرير وفقا لرغبات اللجنة .

مدغشقر

٢٣٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لمدغشقر (CERD/C/91/Add.29) بعد بيان استهلاكي موجز أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير أشار فيه ، على وجه الخصوص ، إلى نص القانون رقم ١٣/٨٢ الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الذي ينص على عقوبات لأعمال التمييز العنصري .

٢٣٩- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لحكومة مدغشقر لمواصلة حوارها مع اللجنة بالرغم من المشاكل التي تواجهها في الداخل والخارج . ومع ذلك فقد لوحظ أنه بالرغم من أنه يبدو من المعلومات المقدمة أنه ليس هناك مشكلة تمييز عنصري في مدغشقر ، فالحكومة ملتزمة بإصدار التشريعات التي تقتضيها الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، طلب من الحكومة أن يتضمن تقريرها الدوري المقبل النص الكامل للمادة ١٢ من الدستور بتعريفها الكامل للتمييز العنصري ، حتى يمكن للجنة أن ترى مدى وفا هذا التعريف بشروط الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية . ولا حظ أحد الأعضاء أن حكومة مدغشقر تود بشكل واضح أن تقوم اللجنة بتقييم تقريرها على ضوء فلسفتها السياسية . بيد أنه بينما تتفادى الحكومة جمع البيانات المتعلقة بالتعداد على أساس عرقي بهدف تعزيز الوحدة الوطنية ، فهي مضطرة رغم ذلك إلى تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية عن التكوين الديموغرافي للبلد حتى يمكن للجنة تقييم امتثال البلد لالتزاماته بموجب الاتفاقية . وأعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن التقرير لا يتفق اتفاقا كاملا مع المبادئ التوجيهية للجنة وأعربوا عن أملهم في أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية في إعداد التقارير مستقبلا .

٢٤٠- وانتقل الحديث إلى تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، فأشار بعض الأعضاء إلى المادة ١ من قانون العمل واستفسروا عما إذا كان تصنيف الأجانب إلى متكسبين وغير متكسبين هو من وضع وزير العمل ، أو ما إذا كان التمييز بينهما يتوقف على حالة سوق العمل ؛ وما إذا كان العمال الأجانب يعينون بموجب اتفاق ثنائي ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الشروط ؛ وما إذا كان يطلب منهم العودة إلى بلدانهم عند انتهاء عقودهم . وأشار إلى ما ذكر من أن مدارس الجنسيات الأجنبية في مدغشقر ينتظم بها أيضا " بعض التلاميذ المدغشقرين " فاستفسر عما إذا كان هؤلاء التلاميذ يمثلون طبقة ذات امتياز أو أنهم ينتفون وفقا لمعايير مثل اللغات التي يتحدثونها ؛ وما إذا كان يسمح للمدارس الأجنبية بأن تضع مناهجها الدراسية ، أو يتعين عليها أن تتقيد بالسياسة التعليمية العامة للجمهورية . وتسأل بعض الأعضاء عما إذا كان يمكن للأجانب الحصول على الجنسية المدغشقرية ، وما هي الحقوق التي يتمتعون بها فيما لو حصلوا عليها ؛ وما إذا كان لهم حرية العودة إلى بلد منشئهم وما إذا كانوا يخضعون لأي قيود تتعلق

بالسفر . وبالإشارة الى المعلومات الواردة في التقرير بشأن الأشخاص "عديمي الجنسية" و "غير المعلنين" ، سئل عما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من حقوق وما اذا كان هناك أى اتفاق لاعادتهم الى أوطانهم ؛ وعما اذا كان الأشخاص عديمو الجنسية يندرجون تحت هذه الفئة لأى فترة زمنية ؛ وان كان الأمر كذلك فهل يحصلون على مزايا اجتماعية وما اذا كان لأولادهم الحق في التعليم . وطلب أحد الأعضاء أيضا معلومات عن حالة الذين يعيشون في المناطق الأكثر تخطفا في البلد وعن السياسة التي تتبعها الحكومة لتحسين الأحوال في هذه المناطق .

٢٤١- وبالإشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية هنأت اللجنة حكومة مدغشقر على سياستها الثابتة فيما يتعلق بالعلاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصرى وموقفها من ممارسة الفصل العنصرى .

٢٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم بشأن الموقف المعرب عنه في التقرير والذي مفاده انه ليس هناك مشكلة تمييز عنصرى ومن ثم فلا حاجة الى اتخاذ تدابير بهدف القضاء عليه ؛ وان اتخاذ مثل هذه التدابير سيفضي الى التمييز العنصرى بدلا من القضاء عليه ؛ وانه ينبغي اتقاء اغراء المنوع . وهذا النهج يتعارض ، على ما يبدو ، مع القواعد الملزمة للاتفاقية التي تستهدف اقامة حاجز دولي في وجه التمييز العنصرى . ولا حظت اللجنة في دراستها للقواعد التي تنص على تشريعها ، ان اصدار ميثاق الصحافة والمادة ١١٥ الجديدة من قانون العقوبات هي بوادر مشجعة لاستعداد مدغشقر على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . بيد أنه أشير الى أن المادة ١١٥ لا تفي بمقتضيات المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية وان الفقرة النهائية من المادة ١١٥ تحتوى ، فضلا عن ذلك ، على استثناء واسع جدا من المبدأ الذى يجرى تقريره . وسئل عن سبب هذا الاستثناء وعن " وجوه التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو الأفضليات " المقصود ان يشملها . كما لم يحدد التقرير ما اذا كان يمكن ، وفقا للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، اعلان المنظمات التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصرى منظمات غير شرعية أو محظورة ، فضلا عن ذلك ، فمن الجدير بالذكر ان أحكام ميثاق الصحافة تسرى على التشهير الشفوى والمكتوب ومن ثم فانها تتجاوز نطاق كثير من قوانين الصحافة . ومع ذلك فان وجود احكام في كل من الدستور وميثاق الصحافة مناهضة للتمييز العنصرى ، يتناقض على ما يبدو ، مع السياسة التي تتبعها الحكومة لتفادى الآثار الضارة لسن قانون لمكافحة العنصرية . وأوضح بعض الأعضاء ان العقوبات التي تفرضها التشريعات الحالية ليست عقوبات صارمة بالقدر الكافي . واستفسر عما اذا كان يمكن استخدام المادة ٢٨ من الدستور في حظر نشر الدعاية العنصرية على أساس أن التمييز العنصرى لا " يتفق مع أهداف الثورة " .

٢٤٣- وفيما يتعلق بتنفيذ مدغشقر للمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب بعض الأعضاء توضيحاً لكيفية تنفيذ المادة ٣٨ من الدستور وكيف تسرى على مواطن لا يمكنه ، لسبب ما ، ممارسة حقوقه المدنية والسياسية كاملة . ووفقاً للمادة ٣٩ من الدستور ، فإن حرية الضمير والديانة يكفلها حياد الدولة تجاه جميع المعتقدات . وفي هذا الصدد استفسر عما إذا كان اغفال " حرية الفكر " متعمداً وما هو المقصود بلفظة " النحل " الواردة في المادة ٣٩ . وطلبت معلومات إضافية عن الأنظمة التي تنظم حق الشخص في مغادرة مدغشقر ، سواء بحثاً عن عمل أو للانضمام الى أسرته في الخارج ، وعن دور نقابات العمال في إطار الأيديولوجية الاشتراكية لمدغشقر . وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه ان يمكن حرمان شخص من جميع حقوقه المدنية اذا ما ثبتت ادانته في جرائم معينة مرتكبة ضد الدولة . فتصل هذه العقوبة الى حرمان الفرد من جميع حقوقه المدنية . وأعرب عن الأمل في ان تأخذ حكومة مدغشقر بتفسير غير حرفي للمواد ١٤ و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ من الدستور ، التي تحرم ، على ما يبدو ، من حقوق أخرى يكفلها الدستور ذاته .

٢٤٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب ادراج معلومات تفصيلية في التقرير المقبل عن اجراءات الانتصاف المتاحة للمواطنين في المجالات المدنية والجزائية والادارية .

٢٤٥- ووفقاً لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت مواضيع حقوق الانسان تدرج في برامج تدريب المعلمين وضباط الشرطة والقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين ؛ وما هو دور وسائل الاعلام الجماهيرية في الدعاية لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلان واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والجهود التي تبذل لتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين الدول والجماعات العنصرية أو الاثنية .

٢٤٦- وردا على أسئلة اللجنة ، وجه ممثل مدغشقر الانتباه الى ميثاق الثورة الاشتراكية المدغشقرية وقال انه قد اعتمد بالاستفتاء وأنه حدد الأهداف العامة والاطار الذي يجب فيه سن جميع التشريعات الاقتصادية والاجتماعية مستقبلاً . وفيما يتعلق بالغرض من تصنيف الأجانب الى مكتسبين وغير مكتسبين في المادة ١ من قانون العمل ، ذكر ان الاذن المسبق الذي يلزم الحصول عليه في قانون العمل لتوظيف الأجانب ، الهدف منه منع الأجانب ، مراعاة لصالحهم ، من الوصول الى البلد دون عمل ، فيصبحون بالتالي عبئاً على الدولة ويضعون أنفسهم في ظروف عسيرة ، وأن منح هذا الاذن مرهون بظروف العمالة السائدة . وفيما يتعلق بتوظيف العمال الأجانب ، قال ان مدغشقر قد دخلت في اتفاقات تعاونية ثنائية بشأن هذا الموضوع مع بلدان أخرى . وقال ان العامل

الأجنبي لا بد أن يحصل على عقد يحدد مدة توظيفه وعلى تصريح إقامة . وللأشخاص عديني الجنسية نفس الحقوق التي يتمتع بها الأجانب ولهم حرية البقاء في مدغشقر الى الابد . وفيما يتعلق بالسياسة المتبعة بشأن اللغة ، أوضح الممثل ان الحكومة تسعى الى اثراء اللغة المدغشقرية وتأمين وحدة المصطلحات ذات الأهمية الخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا . وقال ان هناك في الوقت الحاضر لغتين رسميتين - المدغشقرية والفرنسية - وان جميع الوثائق الرسمية تصدر باللغتين . وفيما يتعلق بسياسة الحكومة تجاه السكان المضررين قال ان هدف الحكومة هو التنمية المطردة والتوظيف الكامل لجماعاتها الاثنية الثماني عشرة ، التي مازال ٨٥ في المائة منها يعاني من آثار الماضي الاستعماري ، وأن القانون ٧٧/٠٢ الصادر في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ قد اعتمد نهجا موجها للتنمية الاشتراكية . فقد أعد هذا القانون خطة شاملة للتنمية الزراعية والصناعية الكاملة بحلول عام ٢٠٠٠ . تستهدف التأميم الكامل للقطاعات الرئيسية والأنشطة الاستراتيجية للاقتصاد ، والعمالة الكاملة والوفاء بالاحتياجات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب .

٢٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل ان مدغشقر قد سنت القانون ٨٢/١٣ . في ١١ حزيران / يونيه ١٩٨٢ الذي أصبح المادة ١١٥ الجديدة في قانون العقوبات ، التي تحدد العقوبات التي تفرض على أعمال التمييز العنصري . وكان لهذا القانون سوابقه في ميثاق الصحافة الذي شكل الأساس لمجموعة من القوانين لقمع التمييز العنصري ، اذا ظهر وحيثما ظهر ، وينص القانون على فرض أشد العقوبات على الانتهاكات المتعلقة بالأجانب والعقوبة المفروضة على كبار الموظفين أكبر من العقوبة المفروضة على صغار الموظفين . وفيما يتعلق بالحرمان من الحقوق وهو ما تجيزه المادتان ١٤ و ١٦ من الدستور ، ذكر الممثل ان هذه التدابير الصارمة تعتبر شكلا من الموت المدني لمن يريدون تخريب الثورة المفاشية ، غير ان هذه الحالات لم تحدث فلم تستخدم هذه التدابير على الاطلاق .

٢٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح الممثل ان القانون الخاص بفقدان الحقوق المدنية لم يصبح نافذا بعد ، وعلاوة على ذلك فان المقصود هو ردع كل من تسول له نفسه الحيلولة دون مضي البلد في طريق الاشتراكية . وفيما يتعلق بحرية الدين ، قال الممثل انه رغم ان حرية التجمع موفرة تماما ، فلا ينبغي أن تفضي ممارسة العبادات الدينية الى الاخلال بالسلم وان الكنيسة تخضع لنفس النظام الذي تخضع له الجمعيات . وابلغ الممثل اللجنة أيضا بأنه لا تفرض أية شروط تمييزية على الحق في مغادرة البلد ، غير انه يطلب من كل شخص أن يحصل على تأشيرة خروج ، ومنح هذه التأشيرة يتوقف على الامثال للأنظمة المتعلقة بإداء الالتزامات المالية ،

وطى حيازة الشخص لتذكرة عودة . وفيما يتعلق بنقابات العمال قال الممثل انه يمكن للنقابات ان تكون تابعة لحزب سياسي أو مستقلة استقلالاً تاماً عن أى حزب وان الحق في الاضراب معترف به . على ان هناك فئات معينة من العمال مثل موظفي الصحة العامة ، والموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين ، وكبار الموظفين الاداريين ، وعمال البريد ، وموظفي هيئة الارصاد الجوية وغيرهم الذين من شأن اضرابهم ان يسبب عطلاً إقليمياً ودولياً ، وهؤلاء ليس لهم هذا الحق .

٢٤٩- وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل ان علوم التربية المدنية تدرس في المدارس من المستوى الابتدائي حتى المستوى الجامعي وان المناهج تشمل جانب حقوق الانسان . وبالإضافة الى ذلك ، ففي يوم الأمم المتحدة من كل عام وفي يوم الاحتفال بحقوق الانسان تصدر رسالة اما عن رئيس الجمهورية أو عن أحد الوزراء تذكر السكان بأهمية حقوق الانسان .

٢٥٠- وذكر الممثل أيضاً ان حكومته سوف تستخلص كثيراً من الحقائق النافذة البصيرة من الاسئلة التي طرحتها اللجنة ، وسوف تحال هذه الاسئلة الى حكومته للرد عليها ، حسب الاقتضاء ، في التقرير التالي .

البرازيل

٢٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوى السابع للبرازيل (CERD/C/91/Add.25) الى جانب البيان الاستهلالي لممثل الدولة المبلغة الذى قصر ملاحظاته على المسألة المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بالاتفاقية وأبرز الردود التي وردت في التقرير على أسئلة كانت اللجنة قد طرحتها من قبل بشأن تنفيذ بعض مواد الاتفاقية وحماية السكان الأصليين .

٢٥٢ - وهذا أعضاء اللجنة ، البرازيل على تقريرها الذى عكس تصميم الحكومة المتزايد على تنفيذ الاتفاقية ، ورحبوا بقيام المجلس النيابي الوطني بالنظر في مشروع قانون جديد لفرض عقوبات أكثر تشدداً على أعمال التمييز العنصرى .

٢٥٣ - وركزت اللجنة الاهتمام بصفة خاصة على الاسئلة التي طرحت بشأن سياسة الحكومة والتدابير العملية المتعلقة بحماية السكان الأصليين تمثيلاً مع أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢ والفقرة (٢) من المادة ٥ من الاتفاقية . ولوحظ أن التوجيهات العامة السبعة في خطة العمل الموضوعة للمؤسسة الوطنية للهنود المحليين FUNAI والتي اعتمدت في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ يمكن أن تفيد بلدان أخرى يتعين حماية سكانها الأصليين . غير أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن الرضا في تلقي المزيد من المعلومات بشأن تعيين حدود الأراضي المخصصة للسكان الأصليين وتنظيمها قانونياً ، وعن كيفية تصنيف الأفراد كأصليين ، سواء كان ذلك على أساس العرق أو الانتساب الى جماعة معينة نظراً لاعتبارات اجتماعية واقتصادية . وإلى أى حد يسمح بنزول المهاجرين من مناطق أخرى في البرازيل في الأراضي المخصصة للسكان الأصليين ، وما اذا كانت العقود المشار اليها في التقرير قد أبرمت بين السكان الأصليين وبين مهاجرين جدد في المناطق المذكورة ، وما اذا كانت هذه العقود تتماشى مع السياسة التي تتبعها المؤسسة الوطنية للهنود المحليين . ولما كان أحد أنشطة المؤسسة هو الحصول على سند ملكية الأراضي في المناطق المخصصة للسكان الأصليين والتي يقطنها سكان غير أصليين وإعادة توطين الغرباء هؤلاء خارج الأراضي المخصصة للسكان الأصليين ، طرح سؤال عما اذا كانت الحكومة قد أنشأت صندوقاً من أى نوع لتعويض السكان غير الأصليين الذين قاموا باستثمارات في الأراضي المخصصة للسكان الأصليين وعن العقوبات التي تفرض في حالة تعدى الأشخاص غير الأصليين على المناطق المخصصة للهنود .

٢٥٤ - وأعربت اللجنة عن رغبتها أيضاً في أن تعرف ما اذا كانت هناك أية هيئة إدارية أو استشارية تدار بواسطة السكان الأصليين ، على غرار مجالس السكان الأصليين التي تعتبر تقليداً دارجاً عليه في أنحاء أخرى من أمريكا اللاتينية ، فاذا كان الأمر كذلك ، فما هي علاقتها بالمنظمات الجديدة التي أنشأتها الحكومة مثل المؤسسة الوطنية للهنود المحليين ، وما

إذا كان زعماء السكان الأصليين وممثلين على أى المستويات في إدارة المؤسسة ، وما إذا كان الأمر كذلك فما هو هذا المستوى . وطلبت معلومات عما يكون عليه الحال لو حدث بالفعل ضم جزئي أو كلي للأرض من جانب مصالح اقتصادية وطنية أو متعددة الجنسية وبدأ بالفعل استغلال المعادن . وهل يكون من حق الهنود الحصول على أى فوائد من استغلال مواردهم الطبيعية ، وما إذا كان نظام الوصاية يشترط أى شكل معين من أشكال المساعدة أو التعويض أو الإعانة في مثل هذه الحالات . واستفسر عما إذا كان نظام الوصاية يتضمن فرض قيود لا على الحقوق المدنية فحسب بل وعلى الحقوق السياسية أيضا ، وما إذا كان يسمح للجماعات الأصلية بالتصويت والمشاركة في الحياة المدنية في ظل نظام الوصاية ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الشروط التي يجب أن يستوفوها لكي يشتركوا في التصويت .

٢٥٥ - وعلاوة على ذلك ، طلب بعض الأعضاء معلومات عن تجربة المدارس الثنائية اللغة في البرازيل وعن البرامج التعليمية والتدريبية التي تقدم لغئات السكان الأصليين ، وعن اللغات التي تم الاعتراف بها رسميا أو يجري استعراضها . وكذلك نتيجة حملات نحو الأمية بين السكان الأصليين . والاشارة الى الفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية تسأل أحد الأعضاء عما إذا كان السكان الأصليون قد ادمجوا في قوة العمل في المزارع ، وإذا كان الأمر كذلك ، عما إذا كانت هناك لوائح تنظم شروط توظيفهم بهدف حمايتهم من العزل ، وما إذا كان هذا التوظيف قد أسفر عن تحسينات لهم ولا الناس . وجرى الاعراب أيضا عن الأمل في أن تبلغ الحكومة اللجنة في تقريرها التالي عما تم بالنسبة الى التنمية الاجتماعية الاقتصادية للسكان الأصليين ، وعن المؤسسات التقليدية المشتركة في البرامج الاجتماعية الاقتصادية ، وأن تقدم معلومات عما إذا كانت البرازيل قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٢ المتعلقة بحماية ادماج السكان الأصليين والقبليين . وطلب من الحكومة أن تقدم في تقريرها التالي معلومات وافية مشفوعة بالأرقام عن تكوين السكان الأصليين واحصائيات عن أزمة الاسكان في الريف والمدن وعن نسبة الأمية ووفيات الأطفال بين الهنود .

٢٥٦ - والاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية أثنى أعضاء اللجنة على الجهود التي تبذلها الحكومة لمساعدة شعب جنوب افريقيا الذي يعاني بسبب الفصل العنصرى . غير أنهم فوجئوا لأن البرازيل تحافظ على وجود دبلوماسي لها في بريتوريا ودعوا حكومة البرازيل الى إعادة النظر في موقفها . وسئل في هذا الصدد عن حجم التجارة بين البرازيل وجنوب افريقيا وما هو المجال الموجود لتقليل الروابط التجارية والدبلوماسية مع نظام الحكم في بريتوريا .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بما جاء في التقرير من أن مجلس الدفاع عن حقوق الانسان لم يدع أبدا للتداول بشأن عمل من أعمال التمييز العنصرى ، طرح سؤال عما إذا كانت هناك قضايا قد رفعت أمام المحاكم بمقتضى المادتين رقم ٥٢٥٠ و ٦٦٢٠ والمادة ٢٥ من قانون العقوبات ذات الصلة بالمادة ٤ من الاتفاقية .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في تلقي تفاصيل إضافية بشأن خطة الحكومة لشراء مساكن تخصص لأصحاب الدخل المنخفض . ومع ملاحظة أن المادة ١٧٨ من الدستور تلزم الشركات بتعليم موظفيها وأولادهم ، سئل عن عدد الأجانب الذين استفادوا من هذا القانون ، وعما إذا كان التعليم الزاميا من سن ٧ السني ١٤ سنة ، وما إذا كانت خطة الحكومة التعليمية تسعى الى جعل كل من الجماعتين الأصلية وغير الأصلية ، واعية لحضارة الاخرى ولهويتها الاثنية . وطلبت أيضا حات عن أسباب عدم تقديم معلومات بشأن تطبيق الفقرة الفرعية (د) ٧ من المادة ٥ بشأن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ، والفقرة الفرعية (د) ٨ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لفت أحد الأعضاء النظر الى المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٢١٥ المستشهد بها في التقرير وسأل عما يمكن أن يعتبر " سببا وجيبها كافيا " لعدم قيام محام بالدفاع عن قضية شخص معوز وعن السلطة المخولة صلاحية البت فيما إذا كانت مبررات المحام " وجيبة وكافية " . وطلب توضيح المقصد من المادة ١٥٤٧ من القانون المدني التي تنص على فرض عقوبات على الأضرار المعنوية أكثر صرامة من العقوبات على الأضرار الجسدية أو المادية .

٢٦٠ - وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، سئل عن التدابير التي اتخذتها حكومة البرازيل لكي تندرج في المناهج الدراسية في المدارس معلومات ترمي الى أن يصبح الصفار على وعي بأهداف ومقاصد الاتفاقية .

٢٦١ - وقال ممثل البرازيل ، ردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أنه وفقا للقانون رقم ٦٠٠١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ يعرف الهندي بأنه شخص ذو أصل أو محتد سابق لعصر كولومبوس ، وينتمي الى جماعة اثنية منفصلة ؛ وتعرف الجالية الأصلية بأنها تجمع من الأسر الهندية سواء كان هذا التجمع يعيش في عزلة أو كانت له اتصالات متقطعة أو دائمة مع العالم الخارجي ، ولكنه ليس مندمجا في مجتمع الأمة ككل . وفيما يتعلق بالتوجيهات المعطاة للمؤسسة الوطنية للهنود المحليين ، قال ان هذه التوجيهات استلهمت من القانون رقم ٦٠٠١ وهو يعد بمثابة الوثيقة الأساسية التي تنظم السياسة الرسمية في هذا المجال ، والفرض الأولي من القانون هو تنظيم الوضع القانوني للهنود بهدف تشجيع اندماجهم بصورة متناسقة في المجتمع الوطني مع كفالة الاحترام لقيمهم الحضارية . وكان بعد بعض المناطق التي يقطنها الهنود وعدم امكانية الوصول اليها سببا في عدم تيسير عملية الاندماج البطيئة . وأعلن أن المؤسسة الوطنية للهنود المحليين مسؤولة عن تعيين حدود الأراضي الأصلية وهي عملية يشترك فيها ممثلون عن السكان الأصليين . كذلك تهتم المؤسسة بتوفير المساعدة الأساسية وتحقيق الاندماج والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية . ومجرد أن يتحقق مستوى معين من الاندماج والتنمية فالأرجح أن تتحقق المنافع المادية في أعقاب ذلك وفيما يتعلق بنظام الوصاية ، أوضح الممثل أنه رغم تحديد النظام فعلا للاستيعاب المدني للهنود ،

فان ما حدث مؤخرا من انتخاب رئيس هندي لمجلس النواب هو دليل على أن الطريق مفتوح أمام الهنود لتحقيق أرفع مستويات التمثيل . وفي إطار النظام التمثيل النسبي في البرازيل ونظرا الى أن هناك ٢٠٠ ٢٠٠ هندي بين ما مجموعه ١٢٠ مليون نسمة من السكان ، فان وجود هندي واحد في مجلس النواب ليس أمرا ذا مغزى بسيط . وأشار الممثل الى أن البرازيل صدقت في شهر تموز/يوليه ١٩٦٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ المتعلقة بحماية السكان الأصليين وأدماجهم والى أن القانون رقم ٦٠٠١ قد استلهم من هذه الاتفاقية .

٢٦٢ - والنسبة الى ما أبدى من قلق ازاء علاقات البرازيل الدبلوماسية مع جنوب افريقيا ، قال ممثل البرازيل ان حكومته تعمدت انزال مستوى تمثيلها الدبلوماسي في ذلك البلد وان السفارة يرأسها حاليا قائم بالأعمال على مستوى متواضع للغاية . وقال ان البرازيل تواصل التخفيف من ارتباطاتها التجارية بجنوب افريقيا . وعلاوة على ذلك فان الحكومة البرازيلية تساعد بلدانا مثل انغولا وموزامبيق في خططها الانمائية وساعدت في تمويل انشاء طريق في جمهورية تنزانيا المتحدة .

٢٦٣ - وردا على الأسئلة المتعلقة بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية قال الممثل ان الحكومة البرازيلية وضعت حوافز ضريبية بقصد تشجيع الاستثمارات في بعض المجالات وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان . ورغم أنها حققت بالفعل بعض النجاح في رفع مستويات المعيشة ، فما زالت هناك كثير من المشاكل الضخمة التي يجب التغلب عليها . ووفقا للمادة ١٧٨ من الدستور فان الشركات التجارية والصناعية والزراعية ملزمة بتوفير التعليم الابتدائي المجاني لموظفيها وأولادهم أو عليها أن تساعد في ذلك عن طريق تقديم علاوة للتعليم بالصورة التي يحددها القانون . وقال ان التعليم في البرازيل الزامي .

٢٦٤ - وختاما ، طمأن الممثل اللجنة الى أن جميع الأسئلة والتعليقات ستُرسل الى حكومته كي ترد عليها ردودا وافية في التقرير الدوري الثامن .

شيلي

٢٦٥ - قدم ممثل الدولة المبلغة تقرير شيلي الدورى السادس (CERD/C/90/Add.4 و Corr.1) وأشار بوجه خاص الى ان التقرير يقدم معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها شيلي لصالح السكان المحليين فيما يتعلق بتسجيل العقارات التي يملكها الأفراد ثم صحح نص التقرير الذى يتناول قبيلة هنود " الاكالوفيس " .

٢٦٦ - وعارض بعض الأعضاء النظر في التقرير أو الدخول في حوار مع السلطات الشيلية بسبب ما ترتبه بصورة مستمرة ومنهجية من انتهاكات لحقوق الانسان والحريات الاساسية منذ أن استولى العسكريون على السلطة قبل عشر سنوات . وذكر أنه بعد استيلاء العسكريين على الحكم ، ابعد عن البلد حوالي ١٢ مليون من مواطني شيلي وما زالت السلطات في شيلي تنتهك حقوق الانسان الاساسية . وقيل أن هيئات الأمم المتحدة نددت بهذه الانتهاكات في عدد من المناسبات كما فعلت ذلك مؤخرا الجمعية العامة في القرار ١٨٣/٣٧ ، كذلك أعرب المقرر الخاص المعني بشيلي عن اهتمام خاص (انظر A/37/564) بشأن حالة السكان المحليين في ذلك البلد . وجرى التشديد على أن هدف الدستور الجديد في ذلك البلد هو اضافة طابع قانوني على الأوضاع الاستثنائية في شيلي اذ أن الأحكام المذكورة في التقرير فيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ليست لها قوة القانون .

٢٦٧ - بيد أنه كان من رأى أعضاء آخرين أنه بالرغم من أن اللجنة قد لا توافق على طابع النظام القائم في دولة معينة من الدول الأطراف ، في الاتفاقية ، فلا ينبغي أن تمنع هذه الاعتبارات اللجنة من القيام بمهامها . هذا علاوة على أن اللجنة ، برفضها النظر في تقرير دولة طرف في الاتفاقية ، ستكون قد تقاعست عندئذ عن الوفاء بما يقع عليها من التزامات بموجب الاتفاقية . وفصل الرئيس في هذه المسألة فقال انه بالرغم من ان اللجنة لا تستطيع أن تعمل في فراغ سياسي وأن تتجاهل قرارات الجمعية العامة ، فينبغي ألا تأخذ في اعتبارها سوى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي لها تأثير مباشر على التمييز العنصرى : وهناك هيئات أخرى في الأمم المتحدة تتناول مسائل حقوق الانسان .

٢٦٨ - ومع أن اللجنة أحاطت علما بالتدابير المتخذة لصالح السكان المحليين ، فقد شددت على أن مما له اهميته أن تضاعف الحكومة جهودها لحل المشكلة الناشئة عن قيام المابوشي بتجزئة الملكية . . ووجه سؤال عما اذا كانت سندات الملكية التي تملكها الفئات المحلية قابلة للنقل وما اذا كانت ثمة قيود مفروضة على أعضاء هذه الفئات في عمليات نقل الملكية . كما وجهت استفسارات عن طبيعة السلطة التي يمارسها الرؤساء المنتخبون محليا وعن مركزهم تجاه الحكومة .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشارت اللجنة الى أن شيلي لم تقدم المعلومات المحددة المطلوبة عن حالة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها من العلاقات مع جنوب افريقيا .

٢٧٠ - ولم يوافق أعضاء اللجنة على رد ممثل شيلي الذي جاء فيه أنه لا ترد "أية إشارة في الاتفاقية الى التزام بوضع قواعد محددة بشأن التمييز" وشددوا على أن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ تكفي لتقييد هذه الحجة . وقيل ان الدول الأطراف لا تحتاج الى اتخاذ تدابير خاصة اذا كانت تستطيع أن تثبت بوضوح أن تشريعاتها كانت تحتوى ، وقت انضمامها الى الاتفاقية او تصديقها عليها ، على ضمانات من هذا القبيل . الا أن من مسؤولية كل حكومة أن تثبت على حدة ان تشريعاتها تتضمن تدابير لمكافحة التمييز واذا كانت شيلي تمثل لأحكام المادة ٤ ، فينبغي أن تزود اللجنة بمعلومات عن العقوبات التي ينص عليها القانون لأى انتهاك للمادة ٤ قد يرتكب ضد المابوتشين أو أى فئة عرقية أخرى ، وبنصوص القوانين ذات الصلة .

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن شكوكهم بشأن الدستور الجديد وأشاروا الى ايقاف عدد غير محدد من الحقوق . ولوحظ على سبيل المثال أنه بموجب المادة ١٣ من الدستور ، لا يستطيع الأشخاص الذين صدرت أحكام ضد هم لارتكابهم جرائم خطيرة أن يصبحوا من مواطني شيلي . وقد حرم هذا التدبير مئآت الألوف من الضحايا الذين صدرت احكام تعسفية ضد هم في اوائل عهد النظام من حق المواطنة . وطلبت ايضا حركات عن الدستور فيما يتعلق بحق حرية التنقل والاقامة وحرية الراى والتعبير ؛ وحرية الفكر ؛ وحرية العقيدة والدين ؛ وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات . وطلب مزيد من الايضاح بشأن القوانين المعتمدة بنصاب خاص والقوانين الأساسية الدستورية وعما اذا كانت قد رفعت قضايا أمام المحاكم تنطوى على انتهاك الحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية . وأشار الأعضاء الى أنه ينبغي تقديم نصوص القوانين ذات الصلة ، لاسيما القوانين التي تنظم الاحزاب السياسية والمتصلة بحق حرية الراى والتعبير . وأشار الى بعض فقرات الدستور عند السؤال عن الجهة التي تحدد المعايير الاخلاقية في البلد والكيفية التي تعرف بها الحكومة الانشطة السياسية . وفي مجرى التعليق على المادة ٢٤ من الدستور التي تأذن لرئيس الجمهورية ان يوقف ، في ظروف معينة ، التمتع بعدد من الحريات الاساسية ، وجه سؤال عن كيفية ممارسة هذه السلطات والطريقة التي يؤدى فيها القضاء وظائفه . وقيل انه ينبغي ان يحتوى التقرير التالي على تفاصيل عن كيفية تنظيم قوانين شيلي ومدى استقلال القضاء ومدى تأثير حالة الطوارئ على اداء المحاكم لوظائفها . وكان من رأى اللجنة انه لا يمكن أن يجد التمييز العنصرى معارضة الا في بيئة تحترم حقوق الانسان احتراماً كاملاً ، ولذا طرح سؤال عما اذا كانت حالة الطوارئ

بمشاركة تقييد مؤقت لالتزام ذلك البلد الذي تفرضه الاتفاقية او اذا كانت تلك الحالة تعطل حقوق الانسان بصفة دائمة . وتم الاعراب عن الامل في ان يحتوى التقرير الدورى التالي على سرد للوضع الراهن في اطار المادة ٥ .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلبت تفاصيل عن حق الدفاع وفرص اللجوء الى المحاكم في الحالات التي تنطوى على تمييز عنصري من أى مصدر بما في ذلك موظفو الحكومة . فضلا عن هذا ، رأت اللجنة انه ينبغي ان يحتوى التقرير القادم على مزيد من المعلومات عن تنفيذ تلك المادة وكذلك المادة ٧ .

٢٧٣ - وردا على الأسئلة التي وجهتها اللجنة ذكر ممثل شيلي أن التقرير التالي سوف يوفر المعلومات الأساسية وكذلك النصوص القانونية المطلوبة . . بيد أنه أضاف أن الدستور السياسي لعام ١٩٨١ شمل جميع أحكام الاتفاقية تقريبا .

٢٧٤ - وذكر أن شيلي قد سنت قوانين أساسية تتعلق بالسكان الاصليين هدفها المساواة بين معاملتهم والنظام القانوني العام السارى في البلد . وقال ان القانون ينشد حاليا ان يقوم ملاك اراضي الاستعمال الخاص وملاك العقارات بتسجيل ممتلكاتهم بصورة قانونية بغرض حماية حقوق ملكية ممتلكات السكان الاصليين . وقال ان هذا الاجراء قد تقرر بعد اجراء مشاورات مع مسؤولي منظمة الاغذية والزراعة . ولشعب مابوشى رابطاته الخاصة التي تعمل كحلقة وصل بينه وبين الحكومة . وهناك جهد مشترك يبذل للابقاء على ثقافته بحالتها الاصلية .

٢٧٥ - ومضى قائلا ان علاقات شيلي الدبلوماسية بجنوب افريقيا هي علاقات بعيدة الامد وتطورت في ظل الحكومات الاربعة السابقة . وقد أدانت شيلي باستمرار الفصل العنصرى . وتنحصر علاقاتها مع جنوب افريقيا في المسائل الاقتصادية التي تخدم اغراض شيلي باعتبارها بلدا ناميا دون توريطها باى صورة من الصور في سياسات جنوب افريقيا في المجال السياسي .

٢٧٦ - وقال انه من الواضح أن المادة ٤ من الاتفاقية تجعل اعتماد التدابير التشريعية امرا الزاميا وأنه يتوقع أن يذكر التقرير المقل لشيلي أن التشريع الداخلى يشمل جميع احكام الاتفاقية . وأشار الى أن الدستور السياسي يساوى بين المعاهدة والقانون : فالأطراف الاتفاقية برمتها سارية حاليا في شيلي دون سن تشريع محدد . وبين أنه نظرا لانه ليس هناك اى تمييز عنصري في شيلي فليست هناك حاجة الى اتخاذ اية تدابير ادارية او قضائية . وشرح الفرق بين القوانين العضوية الدستورية وقوانين النصاب المقيّد (النصاب الخاص) ، فقال ان النوع الاول من القوانين يلزم لاعتماده أو تعديله أو الغائه

أغلبية الثلاثة أخماس ، بينما يلزم للنوع الاخير من القوانين اغلبية مطلقة . وردا على سؤال بشأن ما اذا كانت حالة الطوارئ حالة انتقالية ، أفادت اللجنة بأن للحالة حدا زمنيا محدد لا يمكن تمديده ولكن يمكن فقط تجديدها كحالة جديدة للطوارئ اذا ما دعت الظروف الى ذلك . وفيما يتعلق بما ذكر من ان الدستور يستبعد مؤسسات الآلاف من الشيليين من المواطنة ، ذكر ان الحكومة قد اعلنت قانون العفو الذى يشمل الفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٣ . وبناء على ذلك لم يتم استبعاد أحد من المواطنة حتى الآن . وأوضح ان هناك ثلاثة أنواع من الانتصاف : فيمكن ان يلتبس من السلطة التي أصدرت القرار ، أى الرئيس ، أن تعيد النظر في ذلك القرار ؛ وبلي ذلك أنه يمكن أن يكون هناك انتصاف الحماية في حالات الانتهاك المزعومة للضمانات الدستورية وانتصاف الحق في الحماية ، الذى يشابه حق المثل أمام القضاء .

٢٧٧ - واختتم كلمته قائلا انه ليس مما يشرف أن يرد على التعليقات السياسية المعرب عنها أثناء النظر في التقرير . وذكر ان أى سؤال لم تتم الاجابة عليه بسبب عدم وجود المعلومات الكافية سيتم تناوله في التقرير الدورى المقبل . وتؤكد شيلي للجنة أنها تؤيد تماما الجهود الرامية الى تنفيذ الاتفاقية .

الهند

٢٧٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للهند (CERD/C/91/Add.26) بعد أن قدمه ممثل الدولة المقدمة للتقرير. ووجه أنظار اللجنة الى الحكم الذي أصدرته مؤخرا المحكمة العليا الهندية الذي يقضي بأنه حيثما يعجز شخص أو طبقة يكون قد أصابه ضرر قانوني عن اللجوء الى القضاء للانتصاف بسبب الفقر أو العجز أو وضع الحرمان من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، يمكن لأي فرد من الجمهور، على أساس حسن النية، أن يقدم طلبا للانتصاف القضائي من المحكمة، التي تقوم بتوفير محام.

٢٧٩- وقد أثنى أعضاء اللجنة على حكومة الهند لانتظام تقاريرها وتساوق المعلومات المقدمة، التي تشهد بالتزام الهند بالقضاء على التمييز العنصري واستعدادها لمواصلة الحوار مع اللجنة.

٢٨٠- وقد ركزت اللجنة اهتمامها بصورة خاصة على تنفيذ المادتين (١ و ٢) من الاتفاقية. وفي هذا السياق، طلبت تقديم تفسيرات بشأن المادة (١٤) من الدستور الهندي، التي تنص على "تساوي الحماية" للأفراد الذين ينتمون الى مختلف الفئات ولكنها تسمح "بالمعاملة التفاضلية في ظل الظروف المختلفة". وقد تم التأكيد على أنه بموجب الاتفاقية، تنطبق قاعدة عدم التمييز على أساس اللون والأصل العرقي في جميع الظروف. وقد تم الاعتراف عن القلق بشأن مصطلح "التصنيف المعقول"، واستفسر أحد الأعضاء عن وجود اتجاه بين الافراد من طبقة المنبوذين وقبائل المنبوذين للتحويل الى الاسلام لكي يهربوا من هذا "التصنيف المعقول". ورحبت اللجنة بأن نحو ١٠ في المائة من انفاق القطاع العام في الخطة السادسة (١٩٨٠-١٩٨٥) سيستخدم لتحسين حالة طبقات المنبوذين وقبائل المنبوذين. بيد أنه لوحظ أنه بسبب حتمية بطء عملية تغيير التقاليد، تم تعديل المادة ٣٣٤ من الدستور لتوسيع الحجز الخاص لمقاعد في البرلمان ليشمل الطبقات المنبوذة والقبائل المنبوذة لفترة ١٠ سنوات أخرى، وطلبت اللجنة توفير المزيد من المعلومات عن هذه المسألة. وسأل أحد الأعضاء عن مدى توافق هذا الاجراء مع الفقرة ٤ من المادة (١) من الاتفاقية. وأشارت اللجنة ايضا الى أن الخطوات المتخذة من جانب الحكومة بغرض تحسين حالتهم هو موضع اهتمام كبير وأعربت عن أملها في أن تتلقى التقرير السابع والعشرين للفريق العالي النفوذ عن الطبقات المنبوذة والقبائل المنبوذة وغيرها من القطاعات الضعيفة في المجتمع وكذلك معلومات عن نظام الطبقات والى أي مدى يبنى هذا النظام على الاوضاع الاجتماعية - الاقتصادية. وطلب أيضا توفير تفاصيل عن الكيفية التي تفسر بها المحكمة العليا القواعد الدستورية المتصلة بأحكام الاتفاقية.

(٢٨١- وطلبت اللجنة توفير معلومات عن مختلف الاقليات والقبائل التي تعيش في الهند؛ وأعلىها العرقي ولغاتها ومستوى التعليم فيها وتمثيلها في الخدمات العامة (الحكومة

الاتحادية والشرطة والهيئة القضائية والخدمة الخارجية وما الى ذلك)؛ والدعم المالي الذي تتلقاه من الحكومة للتعجيل بتنفيذها الاجتماعية - الاقتصادية؛ واختصاص الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات فيما يتعلق بهذه الحقوق؛ والامكانية المتوفرة لها لتنمية روابطها الثقافية واللغوية مع الفئات الموجودة في بلدها الاصلي. كما سئل عن الكيفية التي يتم بها احاطة السلطات الادارية والقضائية بالتزامات الهند بموجب الاتفاقية في المناطق التي يشتمل السكان فيها على هذه المجتمعات المحرومة. وطلب توفير معلومات أكثر تحديدا عن عدد ومركز الهنود الانكليز والسياسة العامة للهند تجاه شعب التاميل. وفي معرض الاشارة الى الحركة التي بدأت في عام ١٩٦١ لتشجيع كبار ملاك الارض على منح جزء من أرضهم للفلاحين، طلب أحد الاعضاء توفير معلومات عن النتائج التي تم احرارها. وفي معرض الاشارة الى انه لا يمكن حرمان أى مواطن من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الحكومية أو المؤسسات التي تتلقى معونة من الدولة على أساس الدين أو العنصر أو الطبقة أو اللغة فقط، سأل عضو آخر عما اذا كان يمكن رفض الالتحاق، بناء على تلك الاسس ذاتها، بالمؤسسات التعليمية التي لا ترعاها الدولة والتي لا تتلقى معونة من الدولة.

٢٨٢- وقد أثنت اللجنة على حكومة الهند لسياستها وتصرفاتها المناهضة للفصل العنصري، واحاطت علما بحرسوم مناهضة الفصل العنصري لعام ١٩٨١ الذي سنه البرلمان الهندي لإعمال أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعاقبة عليها. وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية، أبدت اللجنة أيضا تقديرها للمساعدة التي تقدمها الهند لضحايا الفصل العنصري ولموقفها الثابت المناهض للنظام القائم في جنوب أفريقيا.

٢٨٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلبت اللجنة توفير معلومات تفصيلية عن السكان المهاجرين في الهند وجنسياتهم ومركزهم اما كلاجئين أو مواطنين، وحقوقهم المدنية والسياسية كما طلب توفير معلومات عن مركز غير المواطنين من حيث علاقاتهم بالمادة ١٤ من الدستور والاشتراطات اللازمة لكي يصبح المرء مواطنا. وفي معرض الاشارة الى المعلومات المقدمة في التقرير عن الاحكام الواردة في دستور الهند لمنع استغلال القطاع الضعيف من المجتمع، أبدى أحد الاعضاء اهتمامه بأن يزود بمزيد من المعلومات عن تلك الاحكام وما اذا كان التشريع العمالي يتضمن أحكاما الزامية في هذا الصدد.

٢٨٤- وفي معرض الاشارة الى أعمال العنف التي جرت مؤخرا في ولاية آسام وتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، لوحظ أنه بينما قد يكون اللجوء الى المحاكم اسلحا فعالا في حالة الافراد، بيد وأنه أسلوب غير عملي في حالة الفئات العرقية الشارة ضد بعضها. وأشار الى البيان الذي أدلت به رئيسة وزراء الهند والذي مفاده ان البلد لا يملك الموارد اللازمة لقمع هذه الهياجات العنيفة ومقاضاة جميع المخطئين. وفي هذا الصدد تم التأكيد على الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لحماية حياة وممتلكات الفئات العرقية والأقليات في هذه الحالات؛ حيث أنه من المشاكل المؤلمة حقا بالنسبة لدولة ما أن يمنعها نقص الموارد من

الوفاء بواجبها الاساسي المتمثل في حفظ حياة وممتلكات مواطنيها . وأشار كذلك الى انه من الأمور التي تقع في نطاق اختصاصات اللجنة ان تناقش الصراعات الناشئة بين الفئات اللغوية وهي الصراعات التي تتصل عموماً بالمساكن ذات الاعتبارات العرقية أو القومية . وأعرب عن انه سيكون من المفيد توفير المزيد من المعلومات في التقرير المقبل عن خبرة الهند المتعلقة بمناطق الحكم الذاتي فيها وكيفية عمل الآلية ذات الصلة بذلك . وطلب توفير معلومات محدّدة عن المؤسسة الموجودة في الهند التي تعادل أمين المظالم وما اذا كانت هذه المؤسسة موجودة في جميع ولايات الجمهورية . كما تم الاستفسار عن نوعية الآلية الموجودة لحل المنازعات التي تستتبع استغلال مجتمع قبلي بواسطة فئات غير قبلية وكذلك عن القوانين التي تحمي الاراضي قبلية وعن الاجراء الذي يتخذ في حالة انتهاك تلك القوانين . ولوحظ أن الصراعات التي جرت في آسام كان من الممكن تفاديها اذا ما كانت المادة ٢ من الاتفاقية قد نفذت تماماً في ذلك الجزء من الهند .

٢٨٥- وردا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ ، شرح ممثل الهند أنه بموجب المادة ١٤ من الدستور ، فإن المساواة أمام القانون تعني انه ينبغي للقانون أن يساوي فيما بين المتساوين وان يطبق القانون بصورة متساوية ، ولا يمكن ان يكون هناك أي تمييز بين الافراد في ظل الظروف والاضاع المتشابهة بدرجة كبيرة . وقال ان المحكمة العليا قد أكدت ذلك المبدأ وحكمت بأن التصنيف مسموح به لأغراض التشريع ، وأنه ليس من الضروري أن تكون جميع القوانين عامة من حيث طابعها وشاملة من حيث تطبيقها . وقال انه لا يعلم بوجود أي اتجاه نحو التحول الى الاسلام فيما بين الطبقات المنبوذة ، وأنه لا يعلم سوى حادثة واحدة منعزلة . وفيما يتعلق بالنص على ان الدولة ينبغي ألا تميز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العنصر أو الطبقة أو الجنس أو مكان الميلاد فقط ، قال انه قد تكون هناك ظروف أخرى يمكن في ظلها اجراء تصنيفات معينة ، وأشار الى حالة واحدة حكمت فيها المحكمة العليا بعدم جواز ان تقوم كلية في بومباي بقصر القبول على الهنود الانكليز حيث أن هذا التقييد يستلزم تطبيق معيار واحد فقط وهو بهذا ينتهك الدستور . وفيما يتعلق بمسألة تعديل المادة ٣٣٤ من الدستور ، قال انه تم حجز مقاعد لأعضاء الطبقات المنبوذة والقبائل المنبوذة وممثلين عن مجتمع الهنود الانكليز في البرلمان وفي الجمعيات التشريعية لمدة ٤٠ عاماً من اعلان الدستور . وقال ان بعض الفئات قد تعرضت للنقم وحرمت من جميع التسهيلات لعدة قرون ، وأن ٤٠ عاماً ليست فترة طويلة للارتفاع بمستوى هؤلاء الناس الى مستوى بقية المجتمع .

٢٨٦- وفيما يتعلق بالتساؤلات عن القبائل والمجتمعات القبلية ، أشار الى انه قد تم بالفعل توفير قدر كبير من المعلومات في التقارير الدورية السابقة . وأشار الى مختلف الخطط الفرعية القبلية الرامية الى النهوض بافراد الطبقات والقبائل المنبوذة التي تضع الاستراتيجيات والاولويات لكل ولاية والتي تخضع للاستعراض الدوري في مختلف المحافل ، بما في ذلك

لجنة التخطيط. وقال ان تعليم افراد القبائل والطبقات المنبوذة حتى المستوى الثانوى يتم بمجانبة كاملة في المدارس الحكومية. وقد تلقى نحو ١٦٠ من ملايين الاطفال منها خلال فترة الخطة الخامسة حتى مستوى الدراسة الثانوية ويجرى تشغيل ٢٠٠٠ بيتا من بيوت الطلبة و ٢٠٠ مدرسة داخلية؛ وبالإضافة الى ذلك تلقى ٢٣٠٠٠ شاب ممن ينتمون الى الطبقات والقبائل المنبوذة تدريباً مهنيًا في معاهد التدريب الصناعية. وزاد عدد الطلاب من الطبقات والقبائل المنبوذة الذين قدمت لهم منحة للتعليم العالي من ٢١٧٩ في الفترة ١٩٥١-١٩٥٢ الى ما يزيد على ٤٠٠٠٠ في عام ١٩٧٨. وارتفع عدد افراد الطبقات والقبائل المنبوذة العاملة في الخدمات العامة من ٣٦٠٠٠ في عام ١٩٦٦ الى ما يزيد على ٣ ملايين في عام ١٩٧٩. وفي القطاع العام وعلى صعيدى الحكومة المركزية وحكومات الولايات هناك أنصبة نسبية محددة لأفراد الطبقات والقبائل المنبوذة، ويتم كل عام حجز عدد من الاماكن لأفراد هذه الفئات في اختبارات الخدمات العامة، بما في ذلك مكانيـن أو ثلاثة أماكن في الخدمة الخارجية.

٢٨٧- وأضاف ان نظام الطبقات في طريقه الى الزوال بصورة تدريجية في الحياة اليومية. وأحد الاستثناءات الممكنة هو الزواج، حيث أن الزيجات كثيرا ما يتم ترتيبها بمعرفـة الوالدين، وهناك اتجاه الى أن يكون أول الاعتبارات هو الطبقة، بالرغم من ان عبارة " الطبقة ليست حائلا" تشهد بصورة متزايدة في اعلانات الزواج المبوية في الصحف الهندية. وذكر أن المنبوذين قد حصلوا على حماية واسعة النطاق بموجب الدستور؛ حيث أن جميع الأنشطة الموجهة ضد أفراد الطبقات المنبوذة أو لأغراض النبذ تعتبر جرائم. وعندما تعرض القضايا على المحاكم يقع عبء الاثبات على الشخص المتهم. وكثير من القضايا لا تعرض على المحاكم اطلاقا؛ حيث يقوم شيوخ القرى بتصنيف المشاكل على صعيد القرية بموجب نظام المجلسس القروى الاختيارى المعروف باسم "بانشايات". وعلى جميع الاصعدة بدءا من "الساربانش" الى القاضي المحلي تتم حماية مصالح الطبقات المتخلفة دون الحاجة الى اللجوء الى المحاكم. وقد تم استيعاب السكان الذين من أصل التاميل ومنحوا الجنسية الهندية. وفيما يتعلق بمسألة اعادة توزيع الارض، فقد قيدت الحكومة مساحة الحيازات الفردية من الاراضي بحيث يمكن للمستأجرين أن يأملوا في تملك الارض التي يفلحونها؛ ويبلغ متوسط الحد الأقصى للمساحة ٣٠ فدانا للفرد، وان كان يختلف من ولاية الى ولاية.

٢٨٨- وانتقل الى المسائل المثارة بشأن المادة ٥ من الاتفاقية فأشار الى أن الحماية من جانب الدولة لا تميز بين المواطنين وغير المواطنين . وقال ان وزارة العمل مسؤولة عن جميع مشاكل العمل وأن باستطاعة أفراد الطبقات المتخلفة أو الفئات المحرومة اجتماعياً الرجوع مباشرة ايضاً الى المحكمة العليا .

٢٨٩- وردا على أسئلة تتعلق بالمادة ٦ والأحداث التي جرت في أسام ، ذكر أن الحكومة ملتزمة دستوريا بتنظيم انتخابات في أسام ، وأن افراداً معينين لم يريدوا السماح باجراء انتخابات بل حاولوا منع غيرهم من الاشتراك فيها . وقد عطلوا الاتصالات وبشوا الخوف ، وكانت هذه الحالة سبباً في الأحداث المريعة الأخيرة . وقد أدانت حكومة الهند هذه الأحداث كما انها تتخذ الآن جميع الخطوات الممكنة لاسعاف الأشخاص المتضررين . وما حدث من عنف بين مختلف مجموعات السكان فاجع حقاً . وقال ان دستور الهند وقانون العقوبات فيها يعتبران التحريض على العنف جريمة وأن المادة ١٥٣ (أ) من قانون العقوبات تنص على أن مختلف الأعمال التي تشل تحريضاً على الكراهية أو العنف تعتبر جريمة وتخضع للعقوبات المناسبة . أما عن مسألة ديوان المظالم فقال ان في دلهي مكتباً لمفوض مظالم يبت في جميع الشكاوى المقدمة ضد السلطة التنفيذية ، كما توجد مكاتب مماثلة في كل ولاية .

٢٩٠- وقال انه لا يميز الأحداث في أسام الى عدم تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . فقد وردت في التقرير الدوري السادس تفاصيل عن كيفية تنفيذ المادة ٧ بتطبيق مبادئ حقوق الانسان في الجامعات والمدارس .

٢٩١- وختاماً أكد للجنة انه سيتوفر في التقرير الدوري المقبل مزيد عن المعلومات عن مسائل أخرى كانت موضع السؤال .

جمهورية ايران الاسلامية

٢٩٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لجمهورية ايران الاسلامية (CERD/C/91/Add.31) مع البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة المبلغة الذي قال بوجه خاص ان حكومته قد اعترفت بجميع تشريعات نظام الحكم السابق المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري ، ومنها القانون الذي يفرض عقوبة على الدعاية لأي مذهب يقوم على التمييز العنصري . وأشار ايضاً الى أن لكافة الجماعات العرقية ممثلين في مجلس الشورى الاسلامي وان الحكومة تركز أنشطتها على افقر مناطق البلد وأقلها نمواً ، وتوجه اهتماماً خاصاً الى القرى المحرومة التي تعيش فيها غالبية السكان من ذوى العرق الايراني .

٢٩٣- وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن خيبة أملهم ازاء التقرير . وقيل أن عدداً من الاسئلة التي طرحت خلال النظر في التقرير الدوري السادس لم تلق اجابة مرضية . ففسد

طلبت اللجنة بوجه خاص معلومات عن كيفية تطبيق أحكام الدستور الجديد من حيث تأثيرها في متطلبات المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من الاتفاقية . كذلك سأل الأعضاء عن مركز المبدأ العام للقانون الدولي والاتفاقات الدولية في إطار الدستور الإيراني ، وسألوا ماذا يحدث مثلا عند نشوء تنازع بين التزامات معاهدة دولية والقانون الإيراني . يضاف الى ذلك أن اللجنة علمت قبل ذلك ان المجتمع الإيراني متجانس من حيث العرق واللون ، لكن المبدأ ١٣ من الدستور الجديد يبدو انه يوحي بوجود خلافات عرقية بعبارة تشبه كثيرا العبارات المستخدمة في الاتفاقية لتحديد التمييز العنصري .

٢٩٤- وتناولت اسئلة كثيرة مسألة الاقليات في جمهورية ايران الاسلامية ، وأشار أعضاء في هذا الصدد الى المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية . ووجهوا الانظار الى أن المبدأ ١٤ من الدستور يقضي بأن حقوق الانسان لغير المسلمين لا تكون موضع الاحترام الا اذا لم يتآمروا أو يقوموا بأعمال ضد الاسلام وجمهورية ايران الاسلامية . وطرح سؤال عن السلطة المفوضة مهمة تقرير ما اذا كان الفرد متآمرا أو يعمل ضد الاسلام أو الجمهورية ، وعن الاجراء الذي تتبعه للوصول الى هذا التقرير ، وما اذا كان هذا الاجراء قابلا للتحريض ، وما اذا كان الافراد المعنيون بمنحون فرصة مناسبة للدفاع عن أنفسهم ؟ وبلاضافة الى ذلك قيل انه بمقتضى المبدأ ١٣ من الدستور لا يعترف الا بالایرانيين الذين يمتثلون الزرادشتية واليهودية والمسيحية كأقليات دينية ، ولكن ينبغي ان تعرف اللجنة أسباب عدم الاعتراف الا بهذه الاقليات . كذلك سئل عما اذا كانت هناك عقوبات مفروضة على " التآمر " ضد ديانات هذه الاقليات الثلاث المعترف بها رسميا ، واذا كان الأمر كذلك فما هي الأسس التي تقوم عليها وما هي النتائج المترتبة على ذلك ، وهل يعتبر الاحاد مناهضا للاسلام وهل يؤثر بالتالي على الحقوق المدنية للفرد ؟ كذلك نظرا لأن المركز القانوني للأفراد في جمهورية ايران الاسلامية يتحدد كثيرا على ما يبدو بمعتقداتهم الدينية ، ينبغي تقديم معلومات عن وضع البهائيين بمقتضى الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية . كذلك طلبت اللجنة معلومات عن عدد المدارس التي انشئت لأفراد الأقليات الكردية والبلوخية والناطقة بالعربية وهل تتاح لليهود فرصة تعلم اللغتين الرئيسيتين اللتين يستخدمونهما ، فضلا عن معلومات عن الوضع القانوني للأجانب ، خصوصا العمال الأجانب .

٢٩٥- وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، دعت الحكومة الى تقديم نص القانون المتعلق بالدعاية للتمييز العنصري ، ونص أبواب قانون العقوبات المتصلة بذلك كي تستطيع اللجنة أن ترى ما اذا كانت تحظر التمييز العنصري صراحة . وطلبت أيضا معلومات عن اجراءات الرجوع المتاحة للأشخاص الذين يتعرضون لأعمال التمييز العنصري .

٢٩٦- رد ممثل جمهورية ايران الاسلامية على بعض الأسئلة المطروحة فقال ان معظم الناس في بلده هم من الشيعة أو السنة أو من الأشوريين أو المسيحيين الأرمن ، والحرية الدينية لهؤلاء مكفولة . وينص المبدأ ١٣ من الدستور على الاعتراف بحقوق كثيرة للزرادشتيين والمسيحيين واليهود الذين يمثلون الديانات الأخرى الوحيدة التي يعتنقها عدد كبير من الإيرانيين . ومع ذلك لا يمكن منح هذه الحقوق لجميع من يتبعون أو يمارسون مجموعة من المعتقدات يحلو لهم ان يسمونها ديانة . ومع ذلك فان المبدأ ١٤ من الدستور ينص على أن كل انسان حر في اعتناق أى معتقد سياسي أو اجتماعي ، وأن المبدأ ٢٣ ينص على أنه لا يجوز استجواب الناس أو الاساءة اليهم بسبب معتقد هم . ومع ذلك هناك شواهد وافية تبين ان البهائية ليست ولا يمكن اعتبارها ديانة ، فهي مجرد حزب سياسي . وقال ان مجرد وجود عشرات الألوف من البهائيين الذين يعيشون بحرية في جمهورية ايران الاسلامية يظهر التقيد بالحكم المتعلق بحق الجميع في اعتناق المعتقد الذى يشاءونه . أما السؤال المتعلق بأساس الاعتراف بهذه الاديان الثلاثة فقال ان الاعتراف ينبع من حيث المبدأ من المعايير المبينة في الفقه الاسلامي .

٢٩٧- أما عن المادة ١٤ من الدستور المتعلق بوجود مؤامرة ضد الاسلام والدولة الاسلامية فقال الممثل انه يمكن ان يحاكم على هذه المؤامرة أى شخص ينتمي الى أى دين ، بما في ذلك الاسلام . والاساس الذى يحدد المؤامرة موجود في الفقه الاسلامي ، ويقضي فيها النظام القضائي الذى هو مستقل ومختص بذلك طبقاً لأعراف بلده .

٢٩٨- وقال ايضا ان اسئلة واقتراحات أعضاء اللجنة ستحال الى حكومت ، واكد للجنة أن التقرير الدورى القادم سيتضمن معلومات احصائية عن الجماعات العرقية والاجرايات التي تتخذ لتحسين حالة هذه الجماعات .

جمهورية المانيا الاتحادية

٢٩٩- قدم ممثل هذا البلد التقرير الدورى السابع لجمهورية المانيا الاتحادية (CERD/C/91/Add.30) ، قائلاً انه ينبغي النظر الى التقرير بوصفه ملحقاً للتقارير السابقة . وركز على تنفيذ الاتفاقية في مجال قانون العقوبات ، فذكر أن المقاضاة بشأن الأعمال التي تتطوى على التمييز العنصرى مشمولة في الأغلب بالأحكام العامة لقانون العقوبات . ولا يؤخذ الباعث العنصرى بعين الاعتبار عند تقييم مدى خطورة العمل أو المعاقبة المفروضة عليه ، لأن المعيار الرئيسى للمقاضاة هو الجريمة لا الباعث . ومع ذلك قدم الممثل بعض الاحصائيات عن الجرائم المرتكبة خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٢ ببواعث تتضمن عناصر عنصرية أو وطنية وقال انها جميعاً قدمت للقضاء ، وقدم بعض التفصيلات لطبيعة الاجرايات ففى هذا الصدد . وأشار بالتحديد الى مواد قانون العقوبات التي تتناول انشاء عصابات

تستهدف ارتكاب جريمة تستوجب العقاب ، والمشاركة في أنشطتها ، وزود اللجنة بمعلومات مفصلة عن هذا الموضوع .

٣٠٠ - واشتق أعضاء اللجنة على حكومة الجمهورية الاتحادية للطريقة البارعة التي قدمت بها تقريرها ، ولا حظوا مع التقدير ان الدولة الطرف مستعدة بوضوح لمواصلة حوارها مع اللجنة . ولوحظ ان التقرير يحتوي معلومات مفصلة عن القرارات القضائية في حالات المحاكم التي تتناول التمييز العنصري ، وأن الجمهورية الاتحادية هي من البلدان القليلة التي امتثلت للمبادئ التوجيهية للجنة في هذا الصدد . وقد طلبت معلومات عامة اضافية عن حالة الاجانب في البلد .

٣٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ الأعضاء مع الارتياح الاجراءات التي تتخذ لدمج الفجر في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية للبلد ، ولكنهم أعربوا عن قلقهم للارتفاع النسبي في معدل الامية لدى الأطفال الفجر ، وازاء ارتفاع نسبة الملحقين منهم بمدارس ذات مستوى تعليمي دون العادي . وسئل عما اذا كان ذلك يرجع الى تخلف الأطفال عقليا أو الى عجز أية مدرسة أخرى عن أن تتكفل بمشاكلهم التعليمية الخاصة . ومن حيث اعتزام الحكومة المعلن على صون الثقافة الفجرية ، أشير الى أن من الممكن ادخال برامج تتسجم مع السمات والحاجات الخاصة للفجر السنتيين / الروم في صلب النظام العادي - وفقا لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية - أو تحسين المدارس الخاصة التي يلتحق بها الفجر . وجرى توجيه أنظار الأعضاء الى اجراءات سياسة تسجيل الفجر في جمهورية المانيا الاتحادية ، ولوحظ أن هذه الاجراءات تشكل سابقة مشؤومة في تاريخ ذلك البلد . وطلب الى ممثل الجمهورية الاتحادية توفير اللجنة بهذا الشأن . وطرح سؤال عما اذا كانت الحكومة قدمت دعما ماليا للمجلس المركزي للسنتيين والروم الالمان وفقا لنواياها المبينة في التقرير ، وعن أنواع المساعدة الأخرى التي تقدم لذلك المجتمع . وطلبت بعض المعلومات الاضافية عن الأقلية الدانمركية في شلزفيغ - هولشتاين ، خصوصا فيما يتعلق بالتعليم والأنشطة الثقافية والتعاون بين المؤسسات الثقافية والتعليمية في تلك المنطقة وفي الدانمرك ، وبالتمثيل السياسي للأقلية .

٣٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، رأى عدة أعضاء انه ليس في التقرير معلومات كافية عن تنفيذ هذه المادة . وأشير الى أن جمهورية المانيا الاتحادية ذكرت في تقريرها السابق انها لا تتعاون تعاوناً نووياً أو عسكرياً مع جنوب افريقيا ، وكما انها لا تقبل باستثمارات فيها ولا ترسل شحنات اليها ، وانها تحاول القضاء التام على نظام الفصل العنصري ، خصوصا بجهود ايجابية لمساعدة البلدان الصغيرة . لذلك يعتبر - المستصوب معرفة المزيد عن تطور العلاقات بين جنوب افريقيا وجمهورية المانيا الاتحادية ، وأعرب عن الأمل في أن يشمل التقرير المقبل معلومات عن هذه القضايا .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أن الحالات المبينة في مرفق التقرير تمثل خلاصة وافية قيّمة لفقره العقوبات في جمهورية ألمانيا الاتحادية في الحالات التي تنطوي على عنصرية . وقيل أن المعلومات تسعف اللجنة في تقييم سير النظام القانوني في ذلك البلد ، خصوصا فيما يتعلق بالامثال للاتفاقية ، وانها مفيدة للدول الأخرى لأنها تبين بوضوح سبب مطالبة البلدان بأن تسن تشريعات مناهضة للتمييز بمقتضى المادة ٤ حتى لو كانت عاجزة عن التنبؤ بحالات قد تستدعي هذا التشريع . يضاف الى ذلك أن نظر محاكم الجمهورية الاتحادية بانتظام في عدد من القضايا التي تنطوي على تمييز عنصري يثبت ان الاتفاقية تمثل جز ٤ متكافئ من التشريع الجنائي لذلك البلد وأن أحكامها تطبق تطبيقا حقيقيا . وأشار عدة أعضاء الى أن الأحكام والعقوبات المبينة في التقرير متساهلة بعض الشيء ، فقد أفرج عن بعض المذنبين مع وضعهم تحت المراقبة في جميع الحالات . وكان من رأيهم أن على السلطة القضائية ان تفرض عقوبات أشد لاستتصال جميع آثار العنصرية والنازية لأن التمييز العنصري هو من أخطر الجرائم في حق البشرية . واعتبر أعضاء آخرون هذه الأحكام تطبيقا دقيقا ومتوازنا لقوانين العقوبات ذات الصلة . كذلك رغب ان انتقاد سلامة أحكام المحاكم الوطنية في اللجنة يثير المشاكل . وطرح في هذا الصدد سؤال عن ماهية نظام المراقبة على وجه الدقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأعرب عن الأمل في أن يقدم التقرير الدوري المقبل مزيدا من الأمثلة على القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بالجرائم العنصرية ، وكذلك على التنظيمات التي تعتبر غير شرعية وأسس حظرها .

٣٠٤ - وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية تركزت المناقشة على مشكلة العمال الاجانب في جمهورية ألمانيا الاتحادية . وقال أعضاء ، ملاحظين أن جمهورية ألمانيا الاتحادية تجتذب كثيرا من العمال المهاجرين من بلدان أخرى ، انهم يودون ان يعرفوا المزيد عن ظروف معيشتهم وعملهم ، كما يودون ان يعرفوا ما اذا كانت السياسة العامة للحكومة تستهدف صهرهم أم دمجهم ، وما اذا كانت تريد أولا تريد ان يتمكن العمال الاجانب من الاحتفاظ بثقافتهم وعاداتهم كمواطنين . وأشار الى أن أرقام البطالة هي أعلى بين العمال الاجانب في جمهورية ألمانيا الاتحادية منها بين مواطني ذلك البلد ، وهذه ظاهرة ليس لها ما يبررها وان كانت مفهومة . وكانت هذه الحالة واضحة أصلا عند النظر في التقرير الدوري السادس لجمهورية ألمانيا الاتحادية . وسأل أعضاء اللجنة في ذلك الحين كيف تتوى الحكومة القضاء على هذا التمييز ، لكن ممثل الدولة المبلغ لم يرد على ذلك في ذلك الحين ، وظلت المسألة هنا دون اجابة في التقرير الحالي . وطلبت معلومات اضافية عن وضع الأجانب في الجمهورية الاتحادية وعن حقهم في الحياة هناك دون طردهم وعن الاجراءات التي تتخذها الحكومة لتخفيض معدل البطالة بين هذه الجماعة .

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشير الى أن القضية الرئيسية هي كيفية مكافحة التمييز العنصرى باجرا ٤٢ قضائية ، مع تعليم السكان في الوقت نفسه العيش بوثام مع غيرهم ممن ينحدرون من أصل عرقي آخر . فالناس لا يولدون عنصريين ، وانما التعليم وأسلوب المعيشة هما اللذان يفرضان التعصب العنصرى . وذكر ان التقرير المقبل للجمهورية الاتحادية ينبغي ان يقدم دراسة عن كيفية استخدام نظام التعليم في القضاء على التعصب العنصرى ، بما في ذلك وسائل تعريف الشباب بالتمييز العنصرى في الفترة النازية ، وعن نشر معلومات عن عواقب أية سياسة للتمييز العنصرى ، وعن الجهود المبذولة من خلال وسائل الاعلام الجماهيرى لازالة آثار الماضي ، وعن أية برامج خاصة لتعليم الجمهور عامة . ولعل من الضرورى زيادة التأكيد على التعليم من أجل تغيير عقلية الناس لا على العقاب . وفيما يتعلق بتعليم الشباب ، أشير الى أن تحليل قضايا المحاكم الخمس التي نوقشت في التقرير أدت الى استنتاج هو ان القضيتين الاوليين اللتين تتناولان رجلين في سن الستين تمثل نجاة من ماض اليم ، اما الحالات التي تتناول مجرمين من الأحداث فهي أكثر ازعاجا . وسئل عن يكون قد حرّض هؤلاء الشباب على الكراهية العنصرية وغذى فيهم المواقف التي حدثت بهم الى ارتكاب أفعال تستوجب العقاب . ورئي ان من المهم تقييم الصدمة التي تعرض لها الشباب الألمانى بعد أن شاهدوا على شاشة التلفزيون مسلسل الابداء الجماعية (الهولوكوست) . فقد وقفوا لأول مرة وجها لوجه امام الفظائع التي ارتكبتها النازيون وكان الشباب في الحقيقة هم أشد الناس تأثرا بهذا المسلسل وأصدروا نشرات مختلفة تتكرر حدوث الابداء الجماعية . لذلك من المهم معرفة خير سبيل لتعريف هؤلاء الشباب بحقيقة ما حدث . وأعرب عن القلق ازاء تزايد الجنوح الى تشجيع الكراهية العنصرية في ذلك البلد ، خصوصا في المراكز التعليمية ، وجرى التشديد على حاجة الحكومة الاتحادية الى دراسة المسألة بعناية ، فضلا عن اتخاذ اجرا ٤٢ أعمق وأشمل عموما للتقيد بالمادة ٧ من الاتفاقية .

٣٠٦ - وردا عن الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف أن العمال الأجانب محميون في المقام الأول بدستور جمهورية المانيا الاتحادية ، الذى يكفل المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو العنصر أو الجنسية . وعلاوة على ذلك ، فان القوانين الاجتماعية والتشريعات العمالية تكفل المساواة في معاملة العمال الأجانب والعمال الألمان . مثال ذلك ان القانون المتعلق بتكوين المؤسسات ، يحظر بالتحديد التمييز ضد الموظفين على أساس العنصر أو الجنسية أو الأصل . وللعمال الأجانب ، بموجب ذلك القانون الحق في أن يصوتوا في انتخابات شغل المناصب الخاصة بالهيئات الممثلة للعمال وفي أن ينتخبوا لشغلها ، بموجب نفس الشروط التي يخضع لها العمال الألمان . وتقوم قوانين التأمين الاجتماعى على أساس مبدأ الشمول الاقليمى ،

الذى يضمن للعمال الأجانب الحق في التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي بغض النظر عن الجنسية أو اللون أو العنصر . وأوضح الممثل ان معدل البطالة بين العمال الأجانب قد ارتفع نتيجة لسبب رئيسي هو ان عدد العمال الأجانب الداخلين الى سوق العمل للمرة الاولى ، يتجاوز بقدر كبير عدد الشواغر المتاحة في الوظائف المنشأة حديثا . ويعود هذا جزئيا الى تزايد عدد الأجانب الذين منحوا حق اللجوء الى جمهورية المانيا الاتحادية ، والى التخفيف من شدة الأنظمة المتعلقة بمنح تصاريح العمل لأفراد أسر العمال الأجانب القادمين من بلدان غير اوروبية .

٣٠٧ - واستطرد الممثل قائلا ان السياسة التي تنتهجها جمهورية المانيا الاتحادية ازاء الأجانب تهدف أساسا الى ادماجهم في المجتمع وفي القوة العاملة ، ولا سيما أفراد الجيلين الثاني والثالث من الأجانب . ووفقا لتلك السياسة ، يجري توفير التدريب المهني للأجانب من الشباب الذين لم يلتحقوا بالمدارس الالمانية ولا يحملون شهادات دراسية معترف بها الحكومة . ويجرى التشجيع على المحافظة على روابط الأجانب ببلدانهم الأصلية وثقافتهم عن طريق تعليم اللغات في المدارس الثانوية .

٣٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان حالة الأقلية الدانمركية في شليزفغ هولشتاين توضح ما تلقاه تلك المجموعات السكانية من تسامح ومساواة في المعاملة من كل من الدانمرك وجمهورية المانيا الاتحادية . وتقوم رابطة الناخبين في جنسوب شليزفغ على حماية مصالح الأقلية الدانمركية وهي رابطة ينوب عنها ممثل واحد في المجلس النيابي للاقليم ، ولها تمثيل في عديد من الهيئات الحكومية المحلية . وتكفل تشريعات اقليم شليزفغ هولشتاين حق الأقلية الدانمركية في أن تكون لها مدارسها وأنشطتها الثقافية الخاصة بها ، والتي تتلقى الدعم من أجلها من الاقليم . وأردف الممثل قائلا ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تشارك فيما أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة من القلق ازاء اشتراك الأطفال والشباب من عائلات سينتي وروما في التعليم والتدريب . لذلك فقد اتخذت خطوات ملائمة في تعاون وثيق مع ممثلي تلك المجموعات لمعالجة الحالة . ويبلغ مستوى التحاق الأطفال من هذه المجموعات بالمدارس حاليا نحو ٧٥ في المائة . وقد اعتمدت تدابير خاصة لحل مشكلة اطفال الأسر التي ترتحل بصورة دائمة أو على مدى جزء كبير من السنة على الأقل . وفيما يتعلق بسؤال أشير عن "مدارس الأشخاص دون الأسوياء من الناحية التعليمية" ، أوضح الممثل أنها ينبغي أن تسمى في الواقع "مدارس خاصة" للأطفال الذين يجدون صعوبة في متابعة الدروس العادية . ومضى قائلا ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تقدم دعما ماليا للمجلس المركزي لسنتي وروما الالمانيتين منذ سنة ١٩٨٢ ، وان انشاء مركز ثقافي لهاتين المجموعتين هو ايضا قيد النظر .

٣٠٩- وردا على أسئلة تتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان حكومته على استعداد ، دون أن تسلم بوجود أى التزام عليها بتقديم تقرير عن الموضوع ، لتفسير موقفها تجاه جنوب افريقيا ونظام الفصل العنصرى على نحو ما فعلت في تقاريرها السابقة . واستطرد قائلا ان حكومته قد أعلنت مرارا وتكرارا أنها تدين المعاملة التمييزية التي تعامل بها جنوب افريقيا شعبها على أساس العنصر واللون ، وتدين بوجه خاص سياستها في انشاء البانتوستانات وفي اعادة التوطين الاجبارية . وتواصل حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الاعراب عن معارضتها الشديدة للفصل العنصرى ، في المحافل الدولية وفي اتصالاتها الثنائية مع حكومة جنوب افريقيا . وقال ان السياسة التي شنت حكومته على اتباعها منذ سنة ١٩٦٣ هي عدم تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة وأنه لا يوجد أى تعاون معها في الميدانين العسكرى أو النووى . بيد أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ، باعتبار أن اقتصادها اقتصاد سوقى يعتمد اعتمادا شديدا على الصادرات ، تحتفظ بعلاقات تجارية مع البلدان الأخرى بغض النظر عن وجهاتها السياسية . ومن ثم فان علاقاتها مع جنوب افريقيا ليس مؤداها تلقائيا " تقديم المساعدة " الى ذلك البلد أو اقرارا لسياسته .

٣١٠- وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل ان الجرائم المستوجبة للعقاب بموجب مواد مختلفة من قانون العقوبات تتضمن : نشر وتوزيع واستيراد وتصدير أية مواد مكتوبة تعرض على الكراهية العنصرية ، والتهجم على شرف الأشخاص الآخرين وكرامتهم بأسلوب من شأنه تعكير صفو السلم والتحريض على كراهية فئات من السكان ، والأنشطة التمييزية المنظمة . وتفرض أحكام قانون الاجراءات الجنائية التزاما باجرا " تحريات جنائية فيما يتعلق بتلك الجرائم لتحديد ما اذا كان ينبغي رفع دعوى قانونية بشأنها أم لا . وعلاوة على ذلك ، يمكن للطرف المتضرر أن يقدم شكوى اذا لم تقم الدعوى ، ويستطيع أن يمتضى بالمسألة الى محكمة الاستئناف المختصة . وأشار الممثل ايضا الى أنه لا يمكن حظر المنظمات التي تشكل لغرض عام ويكون لها نظامها الداخلي الخاص بها الا اذا تعارضت أنشطتها مع أحكام القانون الجنائي أو النظام الدستورى . ويمكن كذلك حظر أى حزب سياسى اذا كان يسعى الى الاضرار بالنظام الديمقراطى أو الى القضاء عليه أو الى تعريض وجود جمهورية المانيا الاتحادية للخطر . واستطرد قائلا انه في السنوات الأخيرة ، استمر الهبوط في عضوية الحركات اليمينية والحركات النازية الجديدة . ووقعت انشقاقات بين فئاتها المختلفة . وقال ان الأغلبية العظمى من السكان الألمان ترفض حركات اليمين المتطرف واليسار المتطرف ، على نحو ما أوضحت الانتخابات الأخيرة .

٣١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل ان حكومته تسعى الى منع ظهور الكراهية العنصرية ، عن طريق الأنشطة الاعلامية وعن طريق تعزيز فكرة التفاهم والتسامح الدوليين . ومضى قائلاً ان المركز الاتحادي للتحقيق السياسي ، الذي يولي اهتماما خاصا للمسبل الفكرية الثقافية والسياسية في مكافحة جميع أشكال التطرف والتحيز ، يعمد منشورات ويعرض أفلاما وينظم مسابقات سنوية ويعقد مؤتمرات وحلقات دراسية . ويقيم هذا المركز اتصالات وثيقة مع الصحافة والاذاعة والتلفزيون ، ويدعم أنشطة الكثير من المؤسسات والجمعيات المستقلة العاملة في ميدان التحقيق السياسي . وبالإضافة الى هذا المركز ، هناك مؤسسات كثيرة تركز اهتمامها للاعلام والتوعية السياسيين بشأن مبدأ التسامح الديمقراطي . وتؤدي الجمعية الالمانية للأمم المتحدة دورا هاما في نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وتحدد تشريعات جميع الاقاليم غاياتها التعليمية بما يتماشى مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية . وأردف الممثل قائلاً ان السلسل التلفزيوني المعنون " المحرقة (Holocaust) " ليس الفيلم الوحيد الذي يتناول مصير اليهود في ظل نظام هتلر . واسترسل قائلاً انه منذ أن ظهرت جمهورية المانيا الاتحادية الى الوجود ، وكمية المواد التي تتناول تاريخ الرايخ الثالث ومسألة ابادة اليهود في ظل الاشتراكية الوطنية فسي ازدياد .

فرنسا

- ٣١٢- نظرت اللجنة في تقرير فرنسا الدوري السادس (CERD/C/90/Add.3) مع البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، الذي أشار الى أن حكومتها أرادت أن تعبر تعبيرا ملموسا عن رغبتها في تعزيز أهداف الاتفاقية باصدارها ، ففي ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية . وأشار ايضا الى أن تقرير حكومته يتناول بعض الاسئلة التي وجهتها اللجنة أثناء بحث التقرير الدوري الخامس ، وذكر أن كثيرا من التدابير المتبعة بوصفها جزءا من اصلاح النظام الجارى تنفيذه بعد تغيير الحكومة سيكون له علاقة بالقضاء على التمييز العنصرى ، على الرغم من أن القليل جدا من تلك التدابير يتناول التمييز العنصرى على وجه التحديد .
- ٣١٣- وأشار بعد ذلك الى الاجراءات القضائية والادارية المتاحة للسلطات المختصة في بلده لحل الجمعيات والحركات التي تحرض على التمييز العنصرى . ووجه انتباهها خاصا في ذلك الصدد الى الاحكام القضائية التي اصدرتها محكمة استئناف باريس في ٤ آذار/مارس ١٩٨١ ومحكمة النقض في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن قضايا التهجير أو التحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصرى .
- ٣١٤- وأشار الممثل ايضا الى تشريع صدر مؤخرا يلغي نصا يتعلق بضرورة الحصول على تصريح مسبق لتكوين جمعيات الاجانب ، ويزيد من الضمانات التي يتمتعون بها ، ويبسّر شروط دخول الاجانب الى فرنسا واقامتهم المؤقتة فيها . وذكر أن عددا من التدابير التنظيمية ، مثل المنشور الصادر في ١١ آب/اغسطس ١٩٨١ ، قد غير مركز العمال المهاجرين بغية زيادة تحسين حالتهم فيما يتعلق بلم شمل الاسرة بوجه خاص واصدار تصاريح العمل وتجديدها وتعليم وتدريب الاجانب وأولادهم . والمسائل المتعلقة بأوامر الطرد حسنت ايضا على أفضل وجه غير تقييدى لصالح العمال المهاجرين .
- ٣١٥- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذى يعتبر مثالا رائعا للحوار بين الدول الأطراف واللجنة ويعكس وجود ارادة سياسية لدى الحكومة الفرنسية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ولوحظ ، مع ذلك ، انه سيكون من المفيد ان تتضمن التقارير الدورية المقبلة معلومات مفصلة بشأن المواطنين فيما وراء البحار والأشخاص القادمين من تونس والجزائر والمغرب ، والمسائل المتعلقة بجوازات السفر التي تصدر للمواطنين الفرنسيين الذين يعيشون في اقاليم كانت تابعة فيما سبق .
- ٣١٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ ، أبدى أعضاء رغبتهم في معرفة الوكالات الأخرى بالاضافة الى " الحركة المناهضة للعنصرية والمؤيدة للسلم بين الشعوب " ، التي يعينها ماليا " صندوق المعونة الاجتماعية " وتعمل على مكافحة التمييز العنصرى في فرنسا ،

وما اذا كانت تتلقى جميعا مساعدة مالية من " صندوق المعونة الاجتماعية " ، وما اذا كان الخفض الذى اجرى في المعونة المالية للحركة المناهضة للعنصرية والمؤيدة للسلم بين الشعوب في سنة ١٩٨٠ كان جزءا من خفض عام في المساعدة المقدمة لجميع تلك المنظمات ام انها أثرت على الحركة المذكورة وحدها ، وما هي أسباب الخفض وهل توجد علاقة بينه وبين الهجوم على منشآت " الحركة المناهضة للعنصرية والمؤيدة للسلم بين الشعوب " . وبالإشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ ، سأل أحد الأعضاء عن الظروف التي تعيش فيها الاقليات العرقية في فرنسا مثل الباسك والبريتانيين والالزاسيين ، وما اذا كان الأطفال المنتمون للأقليات العرقية يتعلمون أساسا باللغة الفرنسية ، وما اذا كانت الاتجاهات الرامية الى تحقيق اللامركزية الادارية في فرنسا ستؤثر على وضع الجماعات العرقية واللغوية التي تعيش في البلد ، وعلى أى نحو .

٣١٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ابدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة المساهمة التي تقدمها حكومة فرنسا الى مختلف صناديق الأمم المتحدة التي توجه المعونة الى ضحايا الفصل العنصرى واللاجئين من جنوب افريقيا ، وما هي التدابير المحددة التي اتخذتها فرنسا للضغط على جنوب افريقيا بغية اضعاف نظام الفصل العنصرى الضار ، وما هي التدابير التي تتخذها فرنسا في محاولة لاحداث تغيير في تفكير زعماء الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا وما هي استجابة الحكومة الفرنسية للقرار المتعلق بفرض جزاءات اقتصادية على جنوب افريقيا ، الذى اتخذته اللجنة المشتركة للبرلمان الاوروبى والبلدان التي صدقت على اتفاقية لوميه ، في اجتماع في هراى ، بزمبابوى ، في شباط/ فبراير ١٩٨٢ . وسئل ايضا عما اذا كانت الحكومة الفرنسية مشتركة بنشاط في البرنامج الانساني لصالح ضحايا الفصل العنصرى الذى اعلنه الاتحاد الاقتصادى الاوروبى .

٣١٨- وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ ان التدابير القضائية والادارية المتصلة بنشر الآراء القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصرى وأعمال العنف ، المشار اليها في التقرير ، لا تتخذ تماما الفقرة (ب) من تلك المادة ، ورئي أن الأحكام والعقوبات المتسمة بالرافة التي تفرض على الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم بالتحريض على التمييز أو الكراهية العنصرية أو العنف العنصرى لا يمكن ان تكون فعالة تماما لوقف أنشطة الأشخاص الذين انشأوا منظمات عنصرية أو الذين يحررون منشورات عنصرية . وطلبت معلومات ، بوجه خاص ، بشأن الحالات التي تكشفنت نتيجة للمنتشر المؤرخ في ٢٠ آب/ اغسطس ١٩٨١ بشأن التدابير الواجب اتخاذها في الحالات التي تنشر فيها مقالات تتضمن دعاية عنصرية أو معادية للسامية او نازية . وسئل ايضا عما اذا كان الغاء شرط الحصول على تصريح مسبق لانشاء جمعيات اجنبية في فرنسا ولممارسة تلك الجمعيات أنشطتها ، بمقتضى القانون رقم ٨١-٩٠ الصادر

في ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ ، قد يؤدى الى انشاء منظمات عنصرية . وبالإشارة الى الفقرة (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ، وجه سؤال عما اذا كانت أية تدابير قد اتخذت ضد أشخاص يشغلون وظائف عامة وضد موظفين حكوميين لترويج التمييز العنصرى أو للتحريض عليه وما اذا كان أى اجراء قد اتخذ فعلا ضد أى من موظفي الهجرة ، سواء كان ممن الشرطة أو شخصا آخر يشغل وظيفة عامة ، ولا سيما على الصعيد المحلي .

٣١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ولا سيما فقرتها (د) ' ١ ' ، طلب المزيد من المعلومات عن عقوبة اجتياز الحدود مرة أخرى بعد الترحيل بموجب اجراء الطرد المنصوص عليه في القانون ٨١-٩٧٣ الصادر في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ وعن المعايير الذاتية المطبقة في ذلك الصدد . ووجه أعضاء اللجنة النظر ، بوجه خاص ، الى المشاكل التي لا يزال العمال المهاجرون في فرنسا يواجهونها ، وطلب المزيد من الايضاح للقانون رقم ٨١-٧٣٦ الصادر في ٤ اب / افسطس ١٩٨١ ، الذى يعلن عفواً عن مخالفات معينة لقوانين الهجرة . واشيرت اسئلة ايضا تتعلق بعدد العمال المهاجرين الذين استفادوا من تنفيذ المنشور رقم ٨١-٥٠ الصادر في ١٠ تموز / يوليه ١٩٨١ الذى يتناول الحق في لم شمل الاسرة ، أو النسبة المئوية لأولئك العمال ، وعدد الاسر التي اعيدت الى اوطانها لأنها لم تستوف المتطلبات الأساسية ، وكيفية اجراء هذه الاعادة . وعلاوة على ذلك ، طلب ايضاح للمعلومات الواردة في التقرير التي تفيد انه لم يعد ممن الجائز التذرع بالحالة الوظيفية كسبب لرفض اعطاء التصاريح لازواج الرعايا الاجانب الذين تكون وثائقهم سليمة او لشباب المهاجرين . واقترح ايضا ان تقدم الحكومة الفرنسية خلاصة للمعلومات الواردة في تقاريرها السابقة بشأن السياسة الفرنسية المتعلقة بادمج العمال المهاجرين في النظام التعليمي والثقافي والاجتماعي والسياسي للبلد ، وطلبت معلومات بشأن موقف فرنسا ازاء الجهود الحالية المبذولة في نطاق الامم المتحدة لصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم . وتعليقا على التدابير الادارية الهامة التي اتخذتها فرنسا وفقا للفقرة (هـ) (٥) من المادة ٥ من الاتفاقية ، ابدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات بشأن نتيجة انشاء مناطق تعليمية ذات اولوية في البلد والتوصية الاساسية التي قدمت بغية تحسين الانتظام في المدارس على المستوى الثانوى .

٣٢٠- وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كان يتوقع من افراد قوة الشرطة وموظفي الهجرة حضور دورات دراسية لتوعيتهم بمشكلة العنصرية وما اذا كانت اجراءات تقديم مساعدة من الدولة الى التعليم الخاص تتضمن اى شرط يرمي الى منع نشر الآراء القائمة على التفوق العنصرى أو الآراء التي يحتمل ان تروج للتمييز العنصرى أو تعرض عليه .

٣٢١- وردا على الاسئلة المثارة من أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل فرنسا أن أقاليم ما وراء البحار تعتبر ، طبقا للدستور الفرنسي جزءا لا يتجزأ من الجمهورية وتطبق عليهم القوانين القومية مثلما هي مطبقة في فرنسا البلد الأم ، مع مراعاة ظروف معينة . وفيما يتعلق باصدار جوازات سفر لأطفال ينتهي اباؤهم لا اقاليم نالت استقلالها ، أوضح انه بينما لا يجوز اصدار جواز سفر لشخص ليس من رعايا فرنسا ، يمكن منح تأشيرات معينة تراعى فيها ظروف فردية .

٣٢٢- وبالإشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، أوضح الممثل انه لا يجوز القول بوجود اقلية داخل الجمهورية الفرنسية لأن الدستور الفرنسي يعلن ان جميع المواطنين الفرنسيين سواسية امام القانون بدون تمييز ، الا ان الهويات الثقافية للمواطنين الفرنسيين تحترم ويوفر التعليم في المدارس والجامعات العامة باللغات الاقليمية .

٣٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشار الى أن حكومت تدين تماما سياسة الفصل العنصرى وتقدم مساعدة انسانية الى ضحاياها وأن المساعدة الفرنسية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا زادت بنسبة ترو على ٥٠ في المائة في الفترة بين سنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ وأن فريق الرغبي الفرنسي قد منع من الاشتراك في جولة بجنوب افريقيا .

٣٢٤- وإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، بين الممثل ان العقوبة التي تهدد وخفيفة قد تكون في الواقع شديدة جدا في نظر المجرم المدان ، وأن الدعاية المصاحبة للإدانات كثيرا ما تكون رادعا أكثر فعالية من العقوبات الأشد في الظاهر مثل السجن . وأشار أيضا الى أن قانون الجماعات المقاتلة والمليشيات الخاصة الصادر في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٦٣ ، بصيغته المعدلة في سنة ١٩٧٢ ، ينص على عقوبة قاسية لمنظمي الجمعيات المشايعة للنازية ويمنع انشاء مليشيات خاصة لأغراض التحريض على التمييز العنصرى .

٣٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ذكر ان التشريع الخاص باصطحاب الأجانب الى الحدود لا ينطوى على أى تمييز ضد الأجانب ، وأشار الى أن التشريع حديث نسبيا الى حد يتعذر معه الحكم على أثره . وأضاف أن مسؤولية الطرد نقلت من السلطة التشريعية الى السلطة القضائية وأن القضاة مطالبون بمراعاة العوامل الشخصية عند ما يتخذون قرارهم في كل قضية على حدة . كما ذكر ان حكومته تشارك مشاركة ايجابية في الفريق العامل المعني بصياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٣٢٦- وفي النهاية ذكر الممثل ان حكومته ستحاول ان تدرج اجابات على الاسئلة الأخرى التي اثارها أعضاء اللجنة ، وذلك في تقريرها الدورى القادم الذى سيعقد وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة .

جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لجمهورية تنزانيا المتحدة (CERD/C/75/10 Add.10) بعد بيان استهلاكي موجز أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٣٢٨ - وكان من رأى أعضاء اللجنة أن تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة يعبر عن رغبة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها الأساسية بموجب الاتفاقية وفي مواصلة حوارها مع اللجنة . بيد أن اللجنة أعربت عن القلق إزاء ما ورد في التقرير من أن القوانين وحدها لا يمكن أن تقضي على التمييز العنصرى أو أى ظلم انساني آخر . وأشارت اللجنة مرة أخرى الى انه من الضروري بمقتضى الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير قانونية لمنع التمييز العنصرى وان الافتقار الى التدابير القضائية يمكن أن يرجع على حد سواء الى عدم وجود أية تدابير تشريعية أو إدارية محددة تستهدف القضاء على التمييز العنصرى .

٣٢٩ - وأعرب عن الأمل في أن يتضمن التقرير الدورى القادم للحكومة معلومات تفصيلية عن اعلان آروشا ودستور الجمهورية باعتبار أن هاتين الوثيقتين ستساعدان على زيادة فهم الطريقة التي يعمل بها نظام الحزب الواحد . ونظرا لأن تجربة دول أخرى أطراف فسي الاتفاقية أظهرت أن وكالات التحقيق والوكالات الاستشارية يمكن أن تلعب دورا هاما فسي الاقلال الى أدنى حد من الأفعال المنطوية على تمييز عنصرى ، فقد رغب أعضاء اللجنة فسي احاطتهم علما بأراء الحكومة في انشاء جهاز اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وفسي التدابير الخاصة بالاشراف والمراقبة التي تكون حكومة جمهورية تنزانيا مستعدة لقبولها .

٣٣٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، طلب بعض أعضاء اللجنة مزيدا من التفاصيل بشأن حقوق المجموعات الاثنية ، حيثما لا تسيطر جماعة مفردة ، ولا سيما حصول السياسة الحكومية المتعلقة بتقاليد وعادات ولهجات مختلف المجتمعات القبلية ، وحصول التدابير الايجابية لتمكينهم من التمتع بثقافتهم الخاصة عن طريق العمل الادارى الايجابى أو الدعم المالى كما طلبوا معلومات عن عدد الاشخاص المنتمين الى أصل آسيوى الذين أصبحوا مواطنين ، وعدد من لا يزالون يحتفظون بالجنسية البريطانية ، وعما اذا كان هناك أشخاص عديمو الجنسية من أصل آسيوى في جمهورية تنزانيا المتحدة ، وعما اذا كانت سياسة الحكومة تتوخى في النهاية ادماج هذه المجموعات من السكان . وزيادة على ذلك طلبت بعض المعلومات عن وضع اللاجئين من أوغندا وما اذا كان بعضهم لا يزال باقيا وعما يتوقع بالنسبة لاعادتهم الى وطنهم .

٣٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية لوحظ أن جمهورية تنزانيا المتحدة تقدم، بوصفها دولة من دول خط المواجهة ، دعما في مجال السوقيات الى المواطنين الذين يحاربون شرو الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في جنوب افريقيا . واعربت اللجنة عن الرغبة في الحصول على مزيد من المعلومات عن أية خطط جديدة لمناهضة الفصل العنصرى في نطاق المؤتمر التنسيقي لتنمية الجنوب الافريقي وغيره من المنظمات دون الاقليمية .

٣٣٢ - ويصدر المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن مادتي قانون العقوبات في جمهورية تنزانيا المتحدة المشار اليهما في التقرير تحاولان تلبية بعض متطلبات تلك المادة ولكنهما لا يشملان كل المتطلبات المذكورة في المادة (٤) (أ) . بيد أنه ربما تكون الحكومة قد أساءت تفسير أحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية التي ليست موجهة الى المنظمات التي تجمع بين مجموعة أقلية عنصرية ولكنها موجهة بالتحديد الى المنظمات أو المجموعات التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحرير عليه مثل بعض النوادي المحصورة العضوية . ولدى الانتقال الى تنفيذ المادة ٤ (ج) من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات حول أنواع الحالات التي تتناولها فرقة مكافحة الفساد المطحقة بمكتب الرئيس ، وعلى الأخص ما اذا كانت هذه الحالات تمس مسؤولين اتهموا بفساد قد ينطوى ايضا على تمييز عنصري .

٣٣٣ ب وبالنسبة الى تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب ايضاح حول المعايير التي تحكم الاشتراك في عملية صنع القرار السياسي في البلد وشروط العضوية في حزب تشاما تشا مايندوزي وحول سلطات المنصب الحكومي الذي يشغله المفوض الاقليمي الذي هو في الوقت نفسه الأمين الاقليمي للحزب ، وكذلك حول التعديلات المقترحة على دستور ١٩٨٠ لحزب تشاما تشا مايندوزي . وفيما يختص بالنظام الانتخابي ، لوحظ من التقرير أن أعضاء الحزب وحدهم هم الذين يحق لهم الترشيح للانتخابات . وفي هذا الصدد ذهب بعض الأعضاء الى أن النظام في جمهورية تنزانيا المتحدة قائم فيما يبدو على الامتيازات وليس على المساواة ، ولكن أعضاء آخرين رأوا أن نظام الحزب الواحد في هذا البلد لا يمكن فسي الواقع التشكيك فيه لانه يعمل بنجاح منذ سنين كثيرة . كما وجه سؤال عن الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة حق مغادرة البلد والعودة اليه ، وما اذا كانت سياسة اعادة التوطين التي تنتهجها الحكومة تحترم رغبات الاشخاص المعنيين . واشير الى ما ذكر من أن شؤون نقابات العمال منظمة في اطار الاتحاد الوطني للعمال التنزانيين ، وهو احدى المنظمات الجماهيرية الخمس التي تنضوي تحت حزب تشاما تشا مايندوزي ، واشير سؤال عما اذا كان ذلك يعني أن هناك نقابة عمالية واحدة وان العمال لا يستطيعون تكوين نقابات أخرى وماذا يكون الوضع اذا اعتمدت الهيئة التشريعية في زنجبار قوانين لا تتفق مع قوانين حكومة الاتحاد .

٣٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن اجراءات الرجوع أى عن عمل اللجنة الدائمة للتحقيق ، وانواع الشكاوى التي تتلقاها عامة والاجراءات التي تتبعها في اعداد تقاريرها ، وكذلك عن تجربة الجمهورية في تمكين المواطنين من طلب الانصاف عن طريق المحاكم . كما طلب مزيد من المعلومات عن اختصاص محكمة الاستئناف التنزانية وعن نوع القضايا التي تعرض عليها .

٣٣٥ - وفيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من الايضاحات بشأن لجنة التعليم الوطني والوسائل التي

استخدمتها الحكومة لتضمن أن المدارس الخاصة لا تقصر رعايتها على أطفال عرق معين .
وعلاوة على ذلك ، طلبت بعض التفاصيل عن المنظمات الحكومية التي تعمل في الحقل الثقافي ،
وعن أعمال متحف التاريخ الوطني في آروشا ، وبشأن التجمعات دون الإقليمية التي ترتبط
الحكومة بها ، وعن الخطوات التي اتخذت لتشجيع التعاون الثقافي والاتفاقات الثقافية . ولقد
طلبت كذلك معلومات عن كيفية استخدام الصحافة والاذاعة والتلفزيون لنشر معلومات عن
أغراض ومبادئ الاتفاقية ، وللتعريف بحق سبوق الانسان .

٣٣٦ - أكد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة للجنة أن التساؤلات التي أشارها أعضاء اللجنة
ستحال الى حكومته للرد عليها ردا وافيا في تقريرها الدوري التالي .

فيجي

٣٣٧ - نظرت اللجنة في تقرير فيجي الدوى الخامس (CERD/C/39/Add.3) بالاقتران مع البيان الاستهلالي لممثل الدولة صاحبة التقرير الذى أكمل المعلومات الواردة في التقرير ، وأوضح سياسة حكومته فيما يتعلق بالأقليات ، واسترعى انتباه اللجنة الى التدابير التشريعية والقضائية والادارية التي تكفل القضاء على التمييز العنصرى بين الجماعات العرقية المختلفة في البلاد .

٣٣٨ - شكر أعضاء اللجنة ممثل فيجي لأنه بدأ حوارا نافعا مع اللجنة ؛ بيد أنهم قالوا ان التقرير المعروض للنظر مطابق للتقرير السابق ، باستثناء بعض المعلومات المتعلقة بعدد السكان . وأعرب عن الأمل في أن تأخذ حكومة فيجي بعين الاعتبار الواجب ، في تقريرها التالى ، مشاعر القلق التي أعرب عنها في اللجنة وأن تقدم ردودا وافية على التساؤلات التي اثيرت أثناء النظر في التقرير الدوى الرابع الذى ظل بلا رد .

٣٣٩ - أولت اللجنة اهتماما خاصا الى مسألة تحفظ حكومة فيجي واعلاناتها في الاخطار المقدم منها بخلافاتها في الاتفاقية . ولوحظ أن اللجنة قد أعلنت بالفعل عن رأيها القائل بأنه لا يمكن اعتبار أى اعلان أو بيانات تفسيرية بمثابة تحفظ ومن ثم لا يمكن أن يؤثر على تنفيذ الاتفاقية بأى حال من الأحوال . واقترح لذلك أن تستعرض حكومة فيجي تحفظها المتعلق بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، وهي الأحكام التي تتناول ، على وجه الخصوص ، الحقوق السياسية ، وحق التملك وحق تلقي التعليم والتدريب . وفيما يتعلق بتحفظ حكومة فيجي بشأن ممارسة الحقوق السياسية ، لوحظ أن الاستثناء الوحيد ذا الصلة الذى أقرت به الاتفاقية هو الاستثناء الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١ ؛ بيد أن القانون الانتخابي فسي فيجي لا يتناول التمييز بين المواطنين وغير المواطنين وانما يتناول التمييز فيما بين المواطنين ولذلك لم تتناوله الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فان الاستثناء الوحيد المسموح به والمتعلق بالتمييز فيما بين المواطنين هو ذلك المتعلق بالتدابير الخاصة التي نصت عليها الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية لحماية بعض المواطنين المضارين الا أنه تم الاستناد الى الفقرة ٤ من المادة ١ لأن مواطني فيجي الأصليين لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من مواطني البلد . وقد لوحظ كذلك أن أى تمييز فيما بين المواطنين لم تشمله الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية هو انتهاك للمادة ٥ . كذلك ذكر التقرير ، فيما يتعلق بحق التملك ، ان ٨٣ في المائة من أراضي فيجي مملوكة لمواطني فيجي الأصليين ، بيد أن الأرقام توحى بدلا من ذلك أن أولئك الذين يملكون بقية الأراضي الحرة هم الذين يحتاجون الى حماية . وأعرب عن الأمل في أن تعيد حكومة فيجي النظر في تحفظها وتقدم معلومات وافية كي تتمكن اللجنة من أن تحكم بنفسها ما اذا كان يجزى تنفيذ الاتفاقية أم لا .

٣٤٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، وبالإشارة إلى ما يتسم به مجتمع فيجي من طابع تعدد الأجناس ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الحكومة تستحق الثناء للجهود التي بذلتها لجعل المدارس الحكومية متعددة الأجناس فعلا ، وأن تلك الجهود ستساعد على خفض الحواجز بين الجماعتين العرقيتين الرئيسيتين . وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن التدابير الأخرى التي اتخذت في فيجي ، وبصفة خاصة ، عما إذا كان هناك أي رابطة أو أية ترتيبات أخرى للتقريب بين الجماعتين الفيجية والهندية ، وعن مركز مختلف اللغات واللهجات المستخدمة في البلاد وكذلك عن استخدام هذه اللغات في المدارس . وأشار بعض الأعضاء إلى أن الحكومة قد ترغب في مراجعة تحفظها المتعلق بالفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية حيث بدأت بالفعل في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) - 'هـ' من المادة ٥ المتعلقة بالتعليم والتدريب . وفيما يتعلق بما قيل في التقرير من أن المحاكم لها سلطة الأمر بالجلد في بعض الحالات ، لاحظ أن الجلد ، في القانون الدولي ، يعتبر ، عامة ، عقوبة قاسية . وفي هذا الشأن ، طرح سؤال عن موقف الحكومة فيما يتعلق بالجلد وما إذا كانت المحاكم ، وهي تأمر بالجلد ، تأخذ في الحسبان سن الجاني وحالته الصحية وجنسه . ولاحظ الأعضاء أن الدستور يطلب من لجنة الخدمة العامة أن تتحقق من أن كل طائفة في فيجي تلقى معاملة منصفة فيما يتعلق بعدد وتوزيع المكاتب في الخدمة العامة عند الالتحاق بالخدمة ، فطلبوا معلومات عن توزيع الموظفين العموميين حسب الجماعة العرقية التي ينتمون إليها ، وكيف حددت النسب لمختلف الجماعات . وفيما يتعلق بالإشارة في التقرير إلى " الأرض الفيجية " و " الأراضي الأخرى " ، معظم الأراضي الأخيرة ملوكة ملكية خاصة ، طلبت أيضا حثا أكثر فيما يتعلق بنظام حيازة الأراضي وما إذا كان الفيجيون يمتلكون ما يسمى " بأراضي أخرى " ، أما بشأن الهيكل السياسي ، فقد وافق أعضاء اللجنة على ما قيل في التقرير من أنه من المقبول عادة أن نظام القائمة المشتركة للانتخابات هو الهدف النهائي . وطلبوا مزيدا من التفاصيل في التقرير الدوري التالي عن أي تقدم أحرز نحو تحقيق ذلك الهدف ، وخاصة فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة بمقتضى أي نظام منهما ، والجوانب الأخرى للمعلومية ، وذلك قبل المخاطرة بإصدار حكم ما . وفي هذا الشأن ، كان من رأي بعض الأعضاء أن الأخذ بنظام انتخابي من قبيل النظام المطبق في المملكة المتحدة سيجعل من سكان فيجي الأصليين أقلية دائمة ، وأن الموقف البالغ الدقة يستدعي نهجا مرنا في فحص تقرير هذا البلد . وأشاروا إلى أنه ينبغي للحكومة أن تنظر في تغيير النظام الانتخابي الحالي وأن تقيم بدلا منه نظاما على أساس قائمة مشتركة . وأشاروا كذلك إلى أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى حث الدول الأطراف على أن تجعل سياساتها وإجراءاتها العامة متشعبة مع متطلبات الاتفاقية ، وأن كان يجب عليها أيضا أن تأخذ في الحسبان الحقائق السياسية والتوازن الديمغرافي الدقيق الموجود في بعض البلدان نتيجة طول فترة الحكم الاستعماري .

٣٤١ - لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير يحاول أن يبين أنه ليست هناك حاجة الى اعادة النظر في التحفظات المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية . وموقف الحكومة القائل ان كلا من دستورها وقانون عقوباتها يفني بالتزاماتها بمقتضى تلك المادة ليس موقفاً صحيحاً تماماً ؛ فأحكام قانون العقوبات المتعلقة ، بصفة خاصة ، بنية اثاره الفتنه تقصر كثيراً عن الوفاء بالشروط الواردة في المادة ٤ (أ) ، كما أنه لم ترد اشارة الى المحظورات الأخرى التي تشترطها المادة ٤ (ب) أو الى متطلبات المادة ٤ (ج) من الاتفاقية . وقد حث الاعضاء الحكومة على اعادة النظر في موقفها بشأن الحاجة الى سن تشريع اضافي للوفاء بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية . كذلك طلب بعض الاعضاء ايضاحاً عن دور مدير الادعاءات العامة في مقاضاة التحريض على العداء العرقي بمقتضى قانون النظام العام لعام ١٩٦٩ والدور الذي تلعبه الشهادة في قانون فيجي الجنائي .

٣٤٢ - وبخصوص المادة ٦ من الاتفاقية ، طرح سؤال عما اذا كانت هناك أية اجراءات أو مؤسسات غير اجراءات ومؤسسات أمين المظالم لغرض التماس الانتصاف بشأن التمييز - ، وما اذا كان ضحية التمييز العنصري يستطيع الحصول على أى انتصاف - بما في ذلك ، التعويض المادي ، وما اذا كان يمكن للأفراد أن يقاضوا الموظفين الرسميين العموميين الذين يترتب على اجراءاتهم تمييز عنصري . كذلك ذكر أن أى معلومات اضافية تقدم عن تنظيم النظام القضائي ستكون محل ترحيب .

٣٤٣ - وردا على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل فيجي أن بلده ينظر الى التزاماته المتعلقة بتقديم التقارير نظرة جديدة تماماً ، وأنه لم يحد عن تلك الالتزامات بتقديمه آخر تقرير له .

٣٤٤ - وبخصوص المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل بايجاز أن التحفظات تنطبق على الاشتراطات الواردة بالمادة ٤ بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، وأن التحفظات المتعلقة بالمادة ٥ تتعلق بالتعليم وحقوق الملكية بالنظر الى التوازن العرقي الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه الى حين ادخال التغييرات . أما بخصوص عقوبة الجلد ، فقال ان اللجنة يمكنها أن تطمئن الى أن المحاكم لم تلجأ الى استخدام تلك العقوبة في السنوات العشر الماضية الا نادراً .

٣٤٥ - وفيما يتعلق بدور أمين المظالم ، ذكر الممثل أن قراراته ليس لها سوى قوة التوصيات للأجهزة الحكومية المعنية - ولو أن لها ثقلاً ضخماً ؛ بيد أنه يمكن للفرد الذي يشعر بعدم الرضا عنها أن يلجأ الى المحاكم .

٣٤٦ - وبخصوص التحفظات المتعلقة بالنظام الانتخابي ، قال انها وضعت لضمان تشميل جميع الأجناس ، وأن جميع الجماعات العرقية قد توصلت بارادتها الحرة ومتوافق الآراء الى صيغة النظام الانتخابي الموازي للقوائم المشتركة ، وأن الهدف النهائي مازال هو الانتخاب العام .

٣٤٧ - وأكد ممثل فيجي للجنة ، في الختام ، أن الردود على الأسئلة الأخرى التي أثيرت في أثناء المناقشة ستقدم في تقرير الحكومة الدورية القادم .

غانا

٣٤٨ - وقدّم ممثل غانا التقريرين الدوريين السادس والسابع (CERD/C/91/Add.21) لهذه الدولة ، فأشار ، رداً على الملاحظات التي أبدتها اللجنة عندما نظرت في التقارير السابقة لحكومته ، إلى أن أحكاماً تفي بالشروط الإلزامية للمادة ٤ من الاتفاقية قد أدرجت في الدستور الصادر في عام ١٩٧٩ . وذكر أيضاً أنه على الرغم من أن المجلس المؤقت للدفاع الوطني الذي تسلم السلطة في نهاية ١٩٨١ ، قد أوقف العمل بذلك الدستور إلا أن أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التفرقة قد استبقيت وجرى التأكيد عليها في القانون ٤٢ الصادر في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . ووجه الممثل ، نظر أعضاء اللجنة فضلاً عن ذلك ، إلى المعلومات الأخرى ، التي قدمت بناءً على طلبهم ، بشأن تنفيذ غانا للمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية .

٣٤٩ - وأثنت اللجنة على حكومة غانا لتقريرها الإضافي ، ولا سيما ، لاسهامها الرئيسي في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، على الصعيد الدولي .

٣٥٠ - وأعربت اللجنة ، رغم ذلك ، عن قلقها فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتعليق دستور غانا لعام ١٩٧٩ ، ولا سيما أن التقرير يشير دائماً إلى الدستور من أن يوضح ما هي الأحكام التي ظلت نافذة المفعول . ولوحظ أنه حتى لو ظلت الأحكام والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز نافذة ، فليس من الممكن فصل أحكام حقوق الإنسان عن بقية التشريعات . وكان ينبغي ، على الأقل ، إدراج مواد الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية في التقرير لتمكين اللجنة من الحكم فيما إذا كانت تعكس ، على نحو ملائم ، أحكام الاتفاقية . بل على العكس من ذلك ، فإن التدابير التشريعية المشار إليها في التقرير لا تفي بجميع شروط الاتفاقية . ورأى عدد من الأعضاء أن على حكومة غانا أن تسن قوانين جديدة يكرس لتطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً كاملاً . وفي هذا السياق ، رغب بعض أعضاء اللجنة في معرفة تشكيل المجلس المؤقت للدفاع الوطني ، الذي يملك سلطة تشريعية ، وفيما إذا كان من المتوقع أن يعمل المجلس بوصفه جمعية تأسيسية للقيام بوضع دستور جديد . كما رغبوا أيضاً في الحصول على معلومات عن الهياكل السياسية والاجتماعية التي يعتمز المجلس تكوينها وكذلك عن الخطة المتعلقة باللامركزية التي تهدف إلى استحداث هيكل جديد يتمثل في إنشاء هيئات حكم محلية . وسأل البعض عن الغاية المقصودة بالذات من الاجراء المتخذ لالغاء

نظام غانا القضائي والاستعاضة عنه بمحاكم شعبية . ولماذا اتخذ هذا الاجراء ، وعما اذا كان ذلك الاجراء دائما أو مؤقتا ، وكيف يتسنى للمحاكم تطبيق قوانين على أنها معلقة ، وعما اذا حدثت تطورات جديدة منذ تموز/يوليه ١٩٨٢ في مجال تطبيق القوانين من جانب المحاكم الفانية . كما أثير أيضا سؤال عما اذا كان نظام اعادة الاعتبار القانوني معمولا به في غانا في حالة شخص حرم من حق الانتخاب في البرلمان بحكم القانون النافذ أو أدين بجريمة تتعلق بالانتخاب أو تتصل به ، بموجب القانون النافذ في غانا ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الدستور . وذكر في التقرير ، فضلا عن ذلك ، أن حقوق وحرريات الفرد مقيّدة باحترام حقوق وحرريات الآخرين والمصلحة العامة ، وسئل ما هو التعريف الذي تقدمه السلطات الفانية لتعبير " المصلحة العامة " .

٣٥١ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في افادتها بمعلومات عن التركيب الديموغرافي للسكان في غانا فيما يتعلق ، بوجه خاص ، بالمجموعات العرقية واللغوية ، لأنها ستكون مفيدة ولا سيما للتأكد مما اذا كانت الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية محترمة بالنسبة لجميع قطاعات السكان في غانا . وسئل ، في هذا الصدد ، كيف أجرى التعداد العام للسكان في غانا ، وعما اذا توجد أية دراسات عن التركيب العرقي في مختلف المناطق .

٣٥٢ - وبالإشارة الى الفقرة ٤ من المادة ١ ، من الاتفاقية ، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن رغبته في معرفة التدابير الفعلية التي اتخذتها حكومة غانا لضمان تطبيق المجموعات العرقية التي تكون قد تخلفت نوعا ما . وبالإشارة الى الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية ، رغب عضو آخر في معرفة الأسباب التي أعطتها محكمة غانا لقرارها بشأن قضية ويتاكير - كويتيرم المتعلقة بإدارة جمعية أنشئت لتعزيز الانسجام العنصري مع بلدان أخرى .

٣٥٣ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، فقد أشير الى ما جاء في التقرير من أنه لم يكن هناك أبدا تمييز عنصري في غانا ولذا ليست هناك حاجة على الإطلاق ، لاتخاذ أية تدابير للقضاء عليه عدا التدابير القضائية . ولوحظ أن قرارات المحكمة الجنائية ليست كافية لكي تدل على أن هناك امتثالا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، ويظهر من قانون تحاشي التمييز العنصري لعام ١٩٥٧ ، المشار اليه في التقرير ، أن حكومة غانا قد وضعت في وقت ما أحكاما تتعلق بوجود تمييز قبائلي أو اقليمي أو عنصري أو ديني ، أو حتى أنها احاطت علما بحقيقة وجود مثل هذا التمييز . فضلا عن ذلك ، فإن من المهم التأكد مما اذا كانت هناك قرارات صادرة عن محاكم تنتهك المادة ٣١ من الدستور ، المتعلقة بالتمييز ، أو بمواد أخرى تتعلق بحقوق الانسان

الأساسية ، وكيف استطاعت المحاكم انصاف مثل هذه الحالات . لذا فقد طلب افادة اللجنة بوثائق عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . واقترح أن تقوم حكومة غانا بسن تشريع يستهدف اعطاء قوة القانون لأحكام الاتفاقية ، مع اشارة خاصة الى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٤ ، كما طلبت ايضا حاث بشأن الحكم القانوني المتعلق بأحكام السجن التي يمكن أن تقع على المذنبين ، وما هي المحكمة التي تملك الولاية في حالات الأفعال الموجهة ضد الدستور والمرتكبة لدى اساءة استعمال السلطة ، وكيف تعالج هذه الحالات بموجب السلطة القضائية .

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة المركز القانوني للأجانب في غانا ، وما هي السياسة الرسمية المتعلقة بمشكلة المجموعات العرقية المتعددة الوطن ، ولا سيما ان ازدواج الجنسية غير مقبول في غانا ، وما اذا كان هناك أى شخص ليس لديه جنسية ، وما اذا كانت هناك اتفاقات مع بلدان أخرى لتسهيل العودة الاختيارية والمنظمة لمواطنيها المقيمين في غانا . وفيما يتصل بظاهرة هجرة العمال بين غانا والبلدان المجاورة ، طلبت معلومات بشأن حماية حقوقهم وشأن القوانين والاتفاقات الثنائية التي تنظم استخدامهم وأجورهم وأحوال عملهم وحريةهم في الحركة . وسئل أيضا عن ما هي الجزاءات التي أقرت لتعزيز قانون التعليم لعام ١٩٦١ الذي يقضي بأنه لا يجوز رفض قبول أى شخص كتلميذ في أية مدرسة بسبب معتقده الديني أو جنسيته أو جنسه أو لفته ، هوزاته أو أى من أبويه .

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أثير سؤال عما اذا كان عدم تدخل المحاكم القائمة في غانا في سير المحاكم الشعبية يعني أن قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للاستئناف . كما أعرب عن الرغبة في أن يتاح للجنة نص قانون التظلمات .

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية طلب المزيد من المعلومات بشأن سياسة التعليم ، وتدرج ثقافة المجموعات العرقية ، ودور وسائل الاعلام ، ووجود اتفاقات ثنائية بشأن التبادل الثقافي . وأثير أيضا سؤال عما اذا جرت أية محاولة لنشر أحكام الاتفاقية وتعميمها بين الشعب الغاني .

٣٥٧ - وردا على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أعرب ممثل غانا عن رأيه بأن ليس من غير الممكن التمسك ببعض عناصر دستور غانا لعام ١٩٦٩ ، وتعليق البعض الآخر ، ومع ذلك فانه سينقل الى حكومته توصية أعضاء اللجنة فيما يتعلق بسن تشريع وطني ملائم ، في غانا ، لتلبية جميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية . وأوضح أن الفناء النظام القضائي كان قد أوصى به قرار صدر عن بعض مجموعات أعضاء لجان الدفاع

الشعبي والعمالي لا كرا وتومالي . غير أن الحكومة قد أصدرت بيانا يوضح أن القرار لا يعتبر قانونا وأن النظام القضائي القائم قبل أن يأتي المجلس المؤقت للدفاع الوطني الى السلطة ، سيبقى قائما .

٣٥٨ - وذكر الممثل أيضا أن المعلومات المتعلقة بالتركيبة الديموغرافية ليست متوفرة لأن التعداد الوطني المقرر لم ينفذ بعد . ومع ذلك تشير بعض الاحصاءات ، التي تستند الى تعداد السكان لعام ١٩٦٠ ، الى أن سكان غانا يتراوح عددهم بين ١٢ و ١٤ مليون نسمة وأن هناك ٦٠ مجموعة عرقية .

باكستان

٣٥٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لباكستان (CERD/C/91/Add.3) ، جنبها الى جنب مع بيان استهلاكي قدمه ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذي أتاح معلومات إضافية تتعلق بمسائل أثارت في أثناء نظر اللجنة في التقرير الدوري السابق لحكومته . وأوضح الممثل ان شعب باكستان يشكل نسبيا مجموعة عرقية متجانسة ، وان تعاليم الاسلام ، ودستور باكستان وتشريعه ، بما في ذلك قانون عام ١٩٧٣ الذي عدل بعض احكام القانون الجنائي ، تحتوي كلها على ضمانات ضد أي شكل من أشكال التمييز العنصري . وقال ان باكستان قد شاركت ، على الصعيد الدولي ، في المناسبات الهادفة الى حشد المجتمع الدولي للقضاء على التمييز العنصري والقضاء بوجه خاص على سياسة الفصل العنصري ، كما انها دعت الى فرض جزاءات الزامية على جنوب افريقيا ، وقد مت مساعدة مادية لشعوب الجنوب الافريقي .

٣٦٠ - كما أبلغ الممثل اللجنة أنه لم تجمع بيانات تتعلق بالأصل الاثني لسكان بلده في أثناء تعداد عام ١٩٨١ ، بيد أنه يتوفر تقسيم للسكان حسب المقاطعات أو على أساس الدين . وتتكون الأقليات في باكستان من مجموعات لا تعتنق الدين الاسلامي ، كالمسيحيين الذين يشكلون أكثر الأقليات عددا ، والسيخ والهندوس والطوائف المدرجة في قوائم رسمية ، والبوذيين والبارسيين وغيرهم . وتستخدم اللغات المحلية كلغات تعليم في المدارس ، اما اللغة القومية الأوردية فتعلم كمادة اجبارية في جميع المؤسسات التعليمية في حين تجرى امتحانات لجنة الوظائف الحكومية بالانكليزية . ثم أشار الممثل الى ضمانات حماية حقوق جميع الأقليات الواردة في الدستور وفي غيره من تشريعات بلده والتي تطبقها وزارة الشؤون الدينية وشؤون الأقليات والمؤسسات ذات الصلة .

٣٦١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات الإضافية التي قدّمها ممثل باكستان في تعليقاته الاستهلالية . بيد أنه لوحظ أن تقرير حكومته يتضمن معلومات سبق تقدّمها للجنة واقترح أنه ينبغي إدراج الأجابات على الأسئلة التي يوجهها أعضاء اللجنة في التقرير . وطلب مزيد من المعلومات عن مركز دستور ١٩٧٣ في ظل الأحكام العرفية .

٣٦٢ - واسترعت اللجنة الانتباه بالتحديد إلى المسائل المتصلة بشتى الأقليات الموجودة في باكستان ، وأعربت عن أسفها لعدم توفر بيانات مفصلة عن التركيب الاثنى للبلد . وتم الاعراب عن رأى مؤداه أنه سيكون من المفيد للجنة تلقي معلومات تمكنها من مقارنة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعيش في ظلها شتى المجموعات السكانية في باكستان لكي تقرر تحديد ما اذا كانت الحاجة تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الحالة الراهنة لتمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية وجمعيات الأقاليم في باكستان ، وكيف يتم ضمان المصالح القومية للأقليات القاطنة في الجزء الشمالي الغربي من البلد ، لا سيما بعد الأحداث الأخيرة التي أدت إلى تدفق عدد كبير من اللاجئين إلى الاقليم ، وكيف يمكن أن يقرر اعتبار اللغة الأوردية اللغة القومية لباكستان في حين أنها اللغة الأم لما نسبته ٨ في المائة فقط من السكان . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة المناطق أو الأقاليم التي تتركز فيها المجموعات القبلية المختلفة وأسباب تناقص سكان تلك الجماعات في الفترة من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٨١ ، وما هو الاجراء الذي اتخذ لتعزيز مصالح تلك الجماعات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية والمادة ٣٨ من دستور باكستان ، وكيف استجابت حكومة باكستان للحالة الناتجة عن الاشتباكات الطائفية التي وقعت أخيراً في كراتشي ، وما هي التدابير المحددة التي اتخذتها للمصالحة ولمعالجة تظلمات طائفة الأقلية الدينية المعنية ، وما اذا كانت طائفة الأقلية تلك ممثلة تمثيلاً كافياً في الوظائف الحكومية بما في ذلك قوات الشرطة ، وما اذا كان يتم توفير الترجمة الشفوية المجانية في الاجراءات القضائية للأشخاص الناطقين بلغات الأقليات . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الأصل البنغلاديشي الذين يعيشون في باكستان ومركزهم ، لا سيما أولئك الذين قد يقدمون طلباً للحصول على جنسية بنغلاديش ، وما اذا كان قد تم التوصل إلى أى اتفاق بين باكستان وبنغلاديش من أجل تسوية تلك المشاكل المتعلقة بامتلاكات الأشخاص الذين غادروا بنغلاديش في الفترة بين عام ١٩٦٥ وعام ١٩٧١ .

٣٦٣ - وفيما يتعلق باقليم بلوخستان ، سأل أحد الأعضاء عن مدى قبول حكومة باكستان لمفهوم الحق في الاختلاف الثقافي وما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لاشراك أهالي

بلوخستان في الوظائف الحكومية ، وما اذا كان هناك نظم تقليدية على مستوى القرية تستغل في الادارة الذاتية ، وعن مستوى معرفة القراءة والكتابة في بلوخستان ، وما اذا كانت هناك احصاءات عن متوسط العمر في ذلك الاقليم وعن ماهية التدابير الخاصة التي تتخذ لتحسين النوعية المادية لحياة السكان القاطنين هناك ، وعن الأولويات الموضوعية لخطة التنمية المتكاملة الخاصة لبلوخستان . وطلبت معلومات أيضا عن التدابير الجارية اتخاذها من أجل ايجاد توازن بين مخصصات الاقاليم والعاصمة ، وعن الاعتمادات المالية للحكومة الاتحادية ، وعن الخطط الخاصة للتعجيل بتنمية المناطق المتخلفة وتصنيعها وزيادة تمثيل أهالي البنجاب والسند واثان وبلوخستان على المستوى الوطني في الادارة والقوات المسلحة والشرطة . والاشارة الى اعلان باكستان بشأن الاقليات الذي أرفق بتقرير باكستان الدوري الرابع ، طلبت معلومات عن كيفية تنفيذ الفقرات ٢ الى ٤ من ذلك الاعلان ، وعن الطرق القانونية للانتصاف المتاحة لأفراد الاقليات الذين قد يتم التعدي على حقوقهم ، وعن الأحكام المطبوعة في قانون العقوبات والأحكام القانونية الأخرى التي تحمي أعضاء جماعات الاقليات من العنصرية والتمييز العنصري ، وعن مشاركة شتى الاقليات اللغوية والثقافية والاثنية في عملية اتخاذ القرار على جميع الأصعدة في سائر أرجاء البلد .

٣٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشير الى التقرير الدوري السادس لباكستان الذي تم فيه تقديم معلومات عن المادتين ١٥٣ (ألف) و ٥٠٥ (٢) من قانون العقوبات الباكستاني . وقد قيل في ذلك التقرير ان تلك الأحكام قد قطعت شوطا طويلا باتجاه تلبية متطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية . بيد أن بعض أعضاء اللجنة لاحظوا أن المادتين ١٥٣ (ألف) و ٥٠٥ (٢) من قانون العقوبات لم تعلقنا التحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، هذا علاوة على ان المادة ١٥٣ (ألف) قصرت تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية على الأعمال التي تعكس أو يحتمل أن تعكس الصفو العام . وجرى الاعراب عن الأمل ، في ان تتخذ حكومة باكستان التدابير اللازمة لتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية تطبيقا كاملا . وفيما يتعلق بالاستثناءات للمادة ٥٠٥ من قانون العقوبات التي يقع عبء تفسيرها على عاتق المحاكم ، سئل عما اذا كانت هناك أية سوابق قانونية تتعلق بتلك المسألة فضلا عن تلك التي تتعلق بفرض بعض القيود على حقوق الانسان .

٣٦٥ - ومصدر المادة ٥ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كانت الرقابة التي فرضت على الصحف في باكستان في عام ١٩٧٩ قد رفعت الى أي حد ، وما اذا كانت هناك أية قيود على تنقل الأشخاص من اقليم الى آخر ، وما اذا كان هناك تشريع وطني لمراقبة

حركات الهجرة ، وعما اذا كانت هناك أية اتفاقات ثنائية لمعالجة تلك المشاكل ودينامية وطريقة انسانية ، وعما اذا كانت حماية مصالح العمال المهاجرين من باكستان تتم على أساس اتفاقات مبرمة مع البلدان المضيفة ، وعن سياسة باكستان فيما يتعلق باللاجئين الذين يطلبون اللجوء السياسي .

٣٦٦ - والاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كان يسمح ، في ظل الحكم العسكري ، لمحام مدني بالدفاع عن المتهمين ، وعما اذا كان المتهم يستفيد من خدمات محام على حساب الدولة ، وعن كيفية انتقاء أعضاء المحكمة العسكرية ، وعما اذا كان لديهم مؤهلات قانونية .

٣٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن سياسة حكومة باكستان بشأن الحفاظ على التراث الثقافي لشتى الحضارات السابقة لسلام والممثلة في باكستان . وسئل أيضا عن الأنشطة والبرامج المتضمنة في الاحتفال بأصابع الأقليات ، وعما اذا كانت هناك اكااديميات خاصة لآداب وثقافات البوشتو والسند والبلوشيين وعما اذا كانت هناك مؤسسات وطنية يمكن أن تعترف الجمهور العام بطبيعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لهذه الاقليات وتساعد على التمسك بحقوقها . وعلاوة على ذلك طلب المزيد من الايضاحات عن أنشطة وزارة الشؤون الدينية وشؤون الأقليات .

٣٦٨ - وأوضح ممثل باكستان ، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ان التقرير الدوري السابع لحكومته لم يقدم أية معلومات جديدة لأنه لم تحدث تطورات جوهرية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية في باكستان منذ تقديم التقرير المرحلي السادس . فلا يزال البلد يحكم بمقتضى الدستور وتحظر جميع الأحكام الدستورية التمييز العنصري ، وما زالت جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وجميع الضمانات الأخرى التي تمت على شكل تعديلات لقانون العقوبات سارية المفعول .

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالأقليات وحماية مصالح شتى المناطق في البلد ، أوضح الممثل انه يوجد بموجب الشكل الاتحادي للحكومة في باكستان ، تقسيم للسلطات بين الحكومة المركزية والأقاليم ، وان هذا التقسيم ينطبق أيضا على المجلس التشريعي . وأعلن أن جميع الأقاليم ممثلة في المجلس التشريعي المركزي على أساس عدد سكانها ، وان طوائف الأقليات ممثلة في شعبة شؤون الأقليات في وزارة الشؤون الدينية وشؤون الأقليات . ويتاح للأفراد الذين ينتمون الى مجموعات الأقليات والذين لديهم تظلمات فرصة طلب الانصاف عن طريق المحاكم وفقا للمادة ١٩٩ (١) (ج) من الدستور . وتم وضع ترتيبات في المحاكم المحلية لضمان استفادة المدعى عليهم من خدمات محام تقدمه الدولة ومن الترجمة الشفوية عند الاقتضاء . اما عن التدابير المحددة المتخذة

في باكستان لتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد أشار الممثل الى المواد ٣٣ و ٣٦ و ٣٨ من الدستور وكذلك الى مجلس العقيدة الاسلامية الذي أنشئ لكي يجعل قوانين البلد تتماشى مع القرآن والسنة . وأشار الى أنه لما كان حظر التمييز العنصري هو أحد المبادئ الأساسية للسلام فسيؤكد المجلس بالطبع من عدم مخالفة أى قانون للاتفاقية بأية طريقة . ثم قال ان اللغة الأوردية أعلنت اللغة الرسمية للبلد وفقا لرغبات الشعب بموجب المادة ٢٥١ من الدستور . ومع أنها ليست اللغة الأم للأغلبية فان معظم سكان باكستان يتكلمونها ويفهمونها . وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بشأن بلوستان ، أشار الممثل الى أنه بموجب الخطة الخمسية التي وضعتها حكومته والتي بدأت في ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ تبذل جهود خاصة وتخصص موارد إضافية للتنمية المعجلة لذلك الاقليم . واسترعى الانتباه ، في معرض اشارته الى تنفيذ اعلان باكستان بشأن الاقليات ، الى الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٩٩ (١) (ج) من الدستور والمادة ١٦٦ من قانون العقوبات .

٣٧٠ - ويصدر المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى أن فصلا كاملا من دستور باكستان مكرس للحقوق الأساسية . بيد أن بعضها خاضعة لتقييدات معقولة لصالح الحشمة والأخلاق العامة والنظام العام كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى . وفي معرض اشارته الى سياسة باكستان المتعلقة باللاجئين ، ذكر بأن حكومته تقدم مأوى مؤقت لـ ٣ ملايين لاجئ من أفغانستان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية . وأضاف ان عودتهم تعتمد على التطورات في وطنهم .

٣٧١ - وفي الختام قال الممثل ان الاجابات على الأسئلة التي وجهتها اللجنة والتعليقات التي أبدتها ستدرج في التقرير الدوري القادم لبلده .

العراق

٣٧٢- نظرت اللجنة في تقرير العراق الدوري السادس (CERD/C/76/Add.5) وذلك مع البيان الاستهلالي الذي ادلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي اشار بالخصوص الى احكام الدستور العراقي وذكر ان بلده قد عمل بصدق على ضمان الحقوق الثقافية للمجموعات الاثنية والدينية وانه سيواصل الجهود التي يبذلها لمناهضة العنصرية بجميع اشكالها ، سواء في الداخل أو في الخارج .

٣٧٣- وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقرير العراق الذي عني باعداده عناية فائقة والذي يقدم معلومات وفيرة ويعطي صورة واضحة عن الحالة القانونية في البلد . بيد ان بعض الأعضاء لاحظوا ان ما قد يبدو حالة مثالية من ناحية القانون لا يكون بالضرورة هو الحقيقة الواقعة . وما ان التقرير ينص على ان الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريع العراقي الداخلي . فقد طلب من الحكومة ان تقدم مزيداً من التفاصيل عن آليات تنفيذ الاتفاقية ، مثلاً كيف يلتزم شخص يقع ضحية للتمييز العنصري تطبيق نص الاتفاقية أمام محكمة عراقية وما هي ، بالخصوص ، الخطوات التي اتخذت لوضع دستور دائم .

٣٧٤- وقد دار جل النقاش حول التدابير المتعلقة بالسياسة والتدابير العملية التي اتخذتها حكومة العراق لتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١ ، والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، والخصوص احكام الدستور ذات الصلة بالموضوع وعلان ١١ آذار/مارس ١٩٧٠ ، والقوانين الاخرى المتعلقة بالحكم الذاتي لمنطقة كردستان . وفي هذا الصدد ، طرح سؤال لمعرفة ما هي الفرص المتاحة للأقلية الكردية للقيام بوظائف تشريعية ؛ وكيف يشغل المجلس التشريعي لمنطقة كردستان ، وما هي سلطاته المحددة ، وهل ان اعضاءه منتخبون أو معينون ؛ وكيف تقسم السلطة بين الحكومة المركزية وحكومة المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ وما هي التدابير التشريعية التي اتخذتها هذه الاخيرة منذ انشائها ؛ وما هو تأثير الاكراد على المستوى الوطني . وخاصة في وضع سياسة البلد الداخلي والخارجية . وطلبت ايضا معلومات عن الفرص المتاحة للأقلية الكردية للمشاركة في عملية صنع القرار على المستوى المركزي ؛ وعن تمثيل السكان الاكراد في الهيكل المركزي البرلماني والحكومي ، وما اذا كانت هناك أية هيئات خاصة في البرلمان والحكومة لمعالجة مسألة الاقليات . وفيما يتصل بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اتخذت في العراق بغية تطوير الحكم الذاتي في كردستان ، طلب من الحكومة توضيح ما اذا كان معدل النمو السكاني البالغ ٤٢٧ في المائة في الفترة ١٩٦٨-١٩٨٠ يعكس نمو الاقلية الكردية بمفردها أو انه يشير الى النمو السكاني العام في المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي ، وما اذا كانت الزيادة في عدد اطباء المذكورة في اطار الخدمات الصحية كلها من الاكراد أو اذا كان بعضهم عراقيين أو موظفين من الخارج . وطلبت ايضا معلومات أكثر تفصيلاً عن اشتغال مديرية الثقافة الكردية .

٣٧٥- وفيما يتعلق بالمساواة في المعاملة أمام المحاكم طلب من الحكومة ان تذكر ، في تقريرها الدوري القادم ما هي المحاكم التي ترفع اليها الدعاوى في العراق في حالات التمييز وما اذا كانت تلك الحالات تخضع ايضا لولاية المحاكم التقليدية الكردية والشرعية ، أو القانون الاسلامي .

٣٧٦- وفيما يتعلق بالحق في التعليم والتدريب طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ (هـ) (ت) من الاتفاقية ، طلب توضيح بشأن مدى معرفة التلاميذ العرب بتاريخ وثقافة الاكراد في العراق ؛ وعدد المدارس الثانوية التي يمكن فيها مزاولة الدروس باللغة الكردية ، وعدد التلاميذ المسجلين في تلك المدارس في السنوات الاخيرة ؛ ونسبة الطلاب الاكراد الذين يزاوون تعليمهم بجامعة اربيل ، ونوع الزمالات والمنح التي يحصلون عليها من الحكومة العراقية ؛ ومعرفة ما اذا اتخذت تدابير لتدريب المدرسين للتدريس في مدارس اللغة الكردية .

٣٧٧- وفيما يتعلق بوسائل الاعلام ، اعرب أحد أعضاء اللجنة عن قلقه ازاء البيان الصادر في التقرير والذي مفاده انه لا تصدر باللغة الكردية الا صحيفة اسبوعية ومجلة شهرية فقط لعدد من السكان يبلغ مليوني نسمة .

٣٧٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لوحظ ان المعلومات المتوفرة في التقرير ناقصة فيما يتعلق بما تقوم به العراق لمناهضة الفصل العنصري والنظام العنصري في جنوب افريقيا . وطلب تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بذلك الموضوع في التقرير الدوري القادم .

٣٧٩- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية لاحظ أحد أعضاء اللجنة ان الأحكام القانونية العراقية تغطي ، على ما يبدو ، المادة ٤ (أ) و (ج) بيد انها لا تستجيب على نحو ملائم لشروط المادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

٣٨٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات عن نظام الانتصاف القانوني فيما يتصل بالفقرة (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية ، وخاصة عن الكيفية التي يمكن بها الحصول فعلا على التعويض الوارد وصفه في التقرير في حالة حدوث تمييز عنصري ؛ وعن نطاق الحكم الذي يمكن بمقتضاه للمحاكم المدنية منح تعويض بدون ان يكون مرتبطا بقواعد المسؤولية الجنائية أو بأى حكم تصدره محكمة جنائية ؛ وعما اذا كانت هناك أية قوانين محددة تنص على الانتصاف من اجراء يتخذه موظف حكومي ، وفي حالة عدم وجود قوانين من ذلك القبيل ، عما اذا كان من الممكن رفع قضية ضد ذلك الموظف مباشرة كما يمكن القيام بذلك ضد أى مواطن خاص . وأيدى بعض الأعضاء رغبتهم في ان يعرفوا ، مثلا ما هي الاجراءات التي يمكن ان يتبعها مواطن كردى للانتصاف اذا كان يعتقد انه قد تضرر من عدم احترام أحكام القرار ٢٨٨ لمجلس قيادة الثورة أو أحكام القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧٤ .

٣٨١- وردّ ممثل العراق على بعض الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، فقال ان عدد سكان كردستان قد ازداد بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وتحسن الظروف الصحية والاقتصادية ولأن الكثير من الاكراد المقيمين في اجزاء اخرى من البلد قد انتقلوا الى المنطقة الشمالية نظرا لاستقرارها السياسي . وقد تقررت حدود المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس العدد الحقيقي للسكان . وأكد للجنة ان الأطباء من أصل كـردى يستطيعون ، فور حصولهم على المؤهلات اللازمة ، ممارسة مهنتهم في أى مكان يريدون ، وقد ذهب في الواقع عدد كبير منهم الى المنطقة الشمالية . وفيما يتعلق بالحق في التعليم ، قال ان الجامعة في منطقة كردستان المتمتعة بالحكم الذاتي قد نقلت الى اربيل وانه لا يوجد أى تمييز ضد الطلاب الاكراد ؛ وان التعليم مجاني . وأوضح الممثل ، رداً على سؤال آخر ، انه بالرغم من ان ميزانية المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي تشكل جزءاً من الميزانية العادية للعراق ، فان المنطقة تتمتع بالاستقلال المالي .

٣٨٢- وأجاب على الاسئلة المتعلقة بالنظام الانتخابي ، فقال ان أعضاء المجلس التشريعي لمنطقة كردستان المتمتعة بالحكم الذاتي يتم اختيارهم بواسطة انتخابات حرة وهم بدورهم يختارون رئيساً ونائب رئيساً وأميناً عاماً . وان المراكز الانتخابية للمجلس التشريعي توجد في المنطقة الشمالية ، وان لكل مواطن الحق في الانتخاب وفي ترشيح نفسه للانتخابات .

٣٨٣- وقال رداً على اسئلة اخرى ، انه منذ انضمام العراق الى الاتفاقية ، فان حق الرجوع الى المحاكم العراقية بمقتضى مواد الاتفاقية معمول به داخل اطار الاجراءات القضائية الداخلية . وان وسائل الانتصاف المتوفرة للأشخاص الذين يدعون انهم كانوا ضحية لتمييز عنصري تحكمها المادتان ٣٢ و ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣٨٤- وأكد الممثل للجنة أخيراً انه سيقدم ، في مرحلة لاحقة ، بيانات وأرقام محددة رداً على اسئلة اخرى طرحها أعضاء اللجنة .

مالطة

٣٨٥- نظرت اللجنة في تقرير مالطة الدوري السادس (Add.119 Add.99 CERD/C/90/Add.8) بعد بيان استهلالي موجز ادلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى اكمل بعض المعلومات الواردة في التقرير .

٣٨٦- ولا حظ أعضاء اللجنة ان التقرير الحالي لا يجيب على الاسئلة المتعلقة بالتشريع المالطي ، التي طرحتها اللجنة بمناسبة النظر في تقرير الحكومة الدوري الخامس وان التقرير الحالي اقتصر على ذكر ان احكام الدستور كافية لمكافحة الممارسات التمييزية . وأشاروا الى انه وان كان واضحاً من المعلومات المقدمة انه ليس في مالطة أى تمييز عنصري فان الحكومة

ملزمة مع ذلك بتقديم تقارير عما سنته من القوانين لمناهضة التمييز العنصرى وفقا لشروط
الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .

٣٨٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، اعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم بأن
أحكامها لم تؤخذ في الاعتبار لدى اعداد تقرير مالطة . ولوحظ ان مواد الاتفاقية وقائية
في طابعها ، ان لا يمكن ضمان ان صكا قانونيا لا ينص على عقوبات في حالة عدم احترام
احكامه التي تحظر التمييز العنصرى يكفي لمنع وجود الممارسات التمييزية . وفي هذا الصدد
أشير الى ان المادة ٦ ٤ من دستور مالطة لا تتعرض بالذكر للتمييز الذى يمارسه الأفراد
كما لا توجد أية عقوبات أو قوانين اخرى ذات صلة بالموضوع . وحثت اللجنة حكومة مالطة
على النظر في هذه المسألة ، التي تتعلق باحترام حكم الزامي في الاتفاقية .

٣٨٨- وأشار بعض أعضاء اللجنة الى المعلومات المقدمة عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ،
فلاحظوا مع الارتياح ان التدابير التي اتخذتها الحكومة توفر مثالا للطريقة التي يمكن بها
تثقيف الشباب بما يكسبهم روحا دولية ، وان المدارس المالطية قد احتفلت بعدد من أيام
الأمم المتحدة وقدمت لطلابها مواد تتضمن معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة . وان من
المهم ايضا اعطاء دروس في المدارس الثانوية تتعلق بقضايا حقوق الانسان ، وان تتضمن
البرامج الدراسية معلومات عن مناطق العالم الأقل نموا وعن دور الوكالات الدولية في تلك
المناطق .

٣٨٩- وردا على اسئلة اثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل مالطة انه حيث انه لا يوجد تمييز
عنصرى في مالطة ، ترى الحكومة انه لا داع لسن تشريع بشأن هذا الموضوع ، وتعتقد انها
تتقيد بالتزاماتها المترتبة على المادة ٤ من الاتفاقية . 137 20335

كندا

٣٩٠- عرض ممثل الدولة الجبلغة التقرير الدوري السادس لكندا (GERD/C/76/Add.6 and Add.7) ، وأبرز ثلاث مسائل محددة تشرح على أفضل وجه نهج كندا في تنفيذ الاتفاقية . فذكر ان مسؤوليات الحكومة ، بما فيها تلك المتصلة بحقوق الانسان ، وفقا للنظام الاتحادي لكندا ، تتوزع ما بين حكومة مركزية ، و ١٠ حكومات للمقاطعات ، وحكومتين اقليميتين ، وان جهاز تشريع وتنفيذ حقوق الانسان يوجد على كل مستوى من مستويات الحكومة . كما انشئت آلية عام ١٩٧٥ لتنسيق شتى النهج التي تتناول مسائل حقوق الانسان ، وتعزيز حقوق الانسان في كندا ومباشرة تنفيذ الاتفاقية . فضلا عن ذلك ، فان الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، الذي تم سنه وترسيخه في دستور كندا عام ١٩٨٢ يمثل تنويجا لتشريعات بشأن حقوق الانسان ومناهضة التمييز اتخذتها كل من الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات طوال عقود مضت . وأخيرا أشار الممثل الى عدد من الاجراءات المتخذة في كندا لتنفيذ شتى أحكام الاتفاقية ، وخاصة ما يتصل بالمواد ٢ و ٦ و ٧ منها ، مثل وضع برنامج اتحادى متعدد الثقافات يتناول المسائل العرقية - الثقافية ، والترويج لعلاقات متجانسة بين الاجناس ، وانشاء لجان لحقوق الانسان على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات على السواء لتنفيذ حقوق الانسان ، وادخال مواد تعليمية تستهدف مكافحة العنصرية في المدارس ، ووضع برامج خاصة لتدريب ضباط الشرطة على العمل بطريقة بناءة في الحالات التي تنطوى على التمييز العنصرى .

٣٩١- وأشادت اللجنة بحكومة كندا لتقريرها الممتاز المشفوع بوثائق مستفيضة ، والسبب يظهر التزام كندا الجاد بتنفيذ الاتفاقية . وذكرت ان هذا التقرير يصلح تماما لأن يكسب مثالا تحتذىه الدول الأخرى الأطراف .

٣٩٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ركز أعضاء اللجنة اهتمامهم على المسائل المتصلة بالسكان الاصليين الذين يعيشون في كندا . ولوحظ أن التعداد العام لكندا في ١٩٨١ أتاح للمرة الاولى تحديد حجم السكان الاصليين بالبلد ، واعربوا عن رغبتهم في ان تتاح هذه المعلومات للجنة . وأعرب أعضاء اللجنة كذلك عن رغبتهم في تلقي معلومات عن التطورات المؤثرة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان الاصليين ، حتى يمكن للجنة ان تحكم على فعالية سياسة الحكومة في تحسين احوال اولئك السكان ومجهم في المجتمع مع احترام هويتهم المنفردة . فضلا عن ذلك ، تود اللجنة ان تتلقى وثائق المؤتمر المعني بالمسائل الدستورية المؤثرة على السكان الاصليين لكندا ، الذي عقد في اذار/مارس ١٩٨٣ ، لكي تكون امامها صورة واضحة عن وضع السكان الاصليين في المجتمع الكندي . وفي هذا الصدد ، قال أعضاء اللجنة ان من المستصوب الحصول على مؤشرات اجتماعية لمركز السكان الاصليين ، والاطليات الظاهرة ، والجماعات الاخرى المتضررة ، بما

في ذلك ارقام الناتج القومي الاجمالي والدخل الفردي لشتى الجماعات العرقية في البلد . كما طلبوا توضيحها لمعنى تعبير " الاقليات الظاهرة " الذى استخدم في الجزء المتعلق بتعدد الثقافات والعلاقات بين الاجناس في التقرير .

٣٩٣- ولوحظ ان العلاقات بين شتى الجماعات العرقية مازالت تطرح مشاكل في كندا ، كما لوحظ انه سيكون من المفيد معرفة سبب استمرار المشاكل في هذا الصدد في البلد ، رغم جهود الحكومة الكندية للقضاء على التمييز العنصرى .

٣٩٤- وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ، بوجه خاص ، السبب في أن الاشخاص المنتمين لجماعات اصلية ممن تركوا المناطق المحجوزة لهم اصبحوا لا يتمتعون بنفس الحقوق أو بنفس الحماية التي يتمتع بها اولئك الذين ظلوا في تلك المناطق المحجوزة لهم ، وماذا حدث حين اتاحت قطع من الارض في هذه المناطق لاستغلال الموارد الطبيعية تجارياً ، وماى معدل تتوافر للسكان المحليين فرصة الاستفادة من الخدمات العامة ، وما هو موقف حكومة كندا تجاه حرية السكان الاصليين في تحديد احتياجاتهم الخاصة ، ولوحظ أن الصعوبات الاساسية المرتبطة بتنقيح قانون الهنود قد ارتبطت بمسائل مثل تعريف العضوية ، اى من له الحق في تسجيل نفسه كهندي ، ومسألة الحكم الذاتي والمطالب القلمية . وحيث ان الحكومة التزمت بتنقيح القانون بالتشاور مع ممثلي السكان الاصليين ، فمن المهم معرفة التفسيرات التي يود ممثلو السكان الاصليين ادخالها ومدى ما تشعر به الحكومة من قدرة على الاستجابة لرغباتهم .

٣٩٥- واشير كذلك الى الفرع ٣٥ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢ الذى اعترف بمقتضاه بالحقوق القائمة والتعاهدية للسكان الاصليين ، والى الفرع ٢٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، ويقضي ألا يؤول ضمان الحقوق والحريات الوارد فيه على انه ينتقص من أية حقوق للسكان الاصليين أو أية حقوق تعاهدية أو غيرها أو أية حريات تخص هؤلاء السكان . واثير في هذا الصدد تساؤل بشأن اثر تلك الاحكام ، بالنظر الى ان التشريع القائم لا يكفي لتوفير المساواة بين مختلف الجماعات العرقية ، وما اذا كان الفرع ٥٢ من قانون الدستور ، الذى يقضي بأن دستور كندا هو القانون الاعلى وأى قانون آخر لا يتفق وأحكامه لا يكون لا نفاذ له ولا تأثير ، بقدر عدم اتساقه ، سيطبق بصدور التعديلات على قانون الهنود . كما طلبت اللجنة معلومات اضافية بشأن الفرع ٣٧ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢ وبموجبه يتعين تحديد حقوق السكان الاصليين .

٣٩٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ان حكومة كندا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا ، وانها انتهجت موقفا حياديا صارما بصدور التجارة في السلع السلمية مع جنوب افريقيا ، وانها اكدت بعدم تشجيع الاتصالات بين رياضيين البلدين ، دون أن تحظرها ، ولا حظوا ان الموقف تجاه نظام الفصل العنصرى

لجنوب افريقيا لا يتمشى والسلوك الذى كانت تتوقعه اللجنة من حكومة كندا ، بالنظر الى دورها المثالي في تعزيز حقوق الانسان ، وتسائلوا ان كانت الحكومة ترصد أنشطة الشركات الكندية العاملة في جنوب افريقيا لضمان التقيد بمدونة السلوك الطوعية الكندية فيما يتعلق بممارسات التوظيف ، وما اذا كانت هذه المدونة قد اسفرت في الواقع عن أية نتائج ملموسة ، وهل أحدثت التدابير التي اتخذتها حكومة كندا لتقليل حجم التجارة مع جنوب افريقيا أى تأثير . واعربوا عن الرغبة في ان تفكر حكومة كندا في تدابير اخرى تستهدف عزل جنوب افريقيا .

٣٩٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، اشير الى الميثاق الكندي للحقوق والحريات واثير سؤال حول ما اذا كانت قد حدثت أية تطورات جديدة نتيجة للاستعراض الذى اضطلعت به الحكومة الاتحادية من اجل تقرير ما اذا كانت قوانينها وانظمتها تتفق وأحكام الميثاق ، وهل سيسعى الاستعراض كذلك الى تقرير ما اذا كانت القوانين والانظمة الكندية تتمشى والاتفاقية . ولوحظ ان الفرع ١٥ من ذلك الميثاق ، الذى يتضمن احكاما ضد التمييز العنصرى ، لن يبدأ نفاذه الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على اعتماد ذلك الصك وفقا للفرع ٣٢ ، وانه يتعين التصديق عليه من قبل المقاطعات . ولوحظ كذلك ان الفرع ٣٢ فضلا عن الفرع ٣٣ ، اللذين يسمحان للبرلمان أو المجلس التشريعي لمقاطعة ما بالخروج على نص القانون ، يسلبان فيما يبدو الفرع ١٥ قوته . واثير تساؤل حول ما سوف يحدث اذا ما ارادت مقاطعة محددة ان تمنع ببساطة تنفيذ الفرع ١٥ ، وفعلت ذلك باصدار الاعلان المنصوص عليه في الفرع ٣٣ من الميثاق الكندي . وفلا عن ذلك ، طلب ايضا بصدور فحوى الحكم الوارد في الفرع ١ من الميثاق الكندي ، الذى ينص على ان ضمانات الحقوق والحريات المحددة في الميثاق لا تخضع الا للحدود المعقولة المنصوص عليها قانونا والتي يمكن تبريرها بشكل واضح في مجتمع حر وديمقراطي . ولم يشر الميثاق صراحة الى المعايير التي تبرز القيود ، ولوحظ ان الميثاق قد يفسر على انه يأذن بالتمييز على اساس الجنس ، بشرط ان كان اظهار معقوليته ، وان هذا التفسير يتضارب والمعايير التي تتولى اللجنة مسؤولية تطبيقها .

٣٩٨- وفيما يتعلق ، بوجه خاص ، بتنفيذ الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، اعرب عن رأى مفاده ان التدابير القانونية والقضائية والادارية التي اتخذتها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات لمعالجة أنشطة منظمة كو - كلوكس كلان ليست كافية اطلاقا ، واثير تساؤل عن التدابير المتوخى اتخاذها استجابة للقرار الذى اتخذته الرابطة الكندية للوكالات القانونية لحقوق الانسان في حزيران / يونيه ١٩٨١ ، الوارد في التقرير .

٣٩٩- وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، اشير تساؤل بشأن ما اذا كان قد ورد أى نص يتعلق بتدريس اللغة والثقافة الاصليه للاطفال المهاجرين في المدارس .

٤٠٠ - وبالإشارة الى الفقرة ٦ من الاتفاقية ، قال أعضاء اللجنة انهم يريدون ان يعرفوا بدقة احكام الفرع ٢٤ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات المتعلقة باجراءات حق الرجوع ، وما هي وسائل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يشكون من المعاملة التمييزية ، وهل لجان حقوق الانسان في كندا هي محاكم ادارية ، وكيف يتم تعيين أعضائها وتنحياتهم ، وما هي الاجراءات المتخذة لضمان استقلالهم ، وبخاصة عند تناول شكاوى التمييز المقدمة ضد موظفين عموميين . وهل يمكن لضحايا التمييز أن يقدموا شكاوهم مباشرة الى المحاكم أم عليهم ان يعرضوها أولاً على لجان حقوق الانسان .

٤٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، اشير تساؤل بشأن ما اذا كان قد تم تعريف الجمهور الكندي بشروط الفصل العنصري في يوم حقوق الانسان .

٤٠٢ - وردا على اسئلة طرحها أعضاء اللجنة ، اشار ممثل كندا الى حقوق السكان الاصليين الذين يعيشون في بلده ، وذكر ان دراسة معنونة " احوال الهنود ، دراسة استقصائية " ، اعدتها كندا في عام ١٩٨٠ ، قدمت عددا من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأوضح كذلك ان كثيرا من السكان المحليين هاجروا من المناطق المحجوزة لهم الى مجتمعات اكبر بحثا عن فرص التعليم وعن احوال اجتماعية افضل ، لكن معظمهم على اتصال بهذه المناطق المحجوزة ، ويقضي الكثيرون منهم جزءا من السنة في مجتمعاتهم الجديدة بينما يقضون بقية وقتهم في المنطقة المحجوزة . وهذا يجعل من الصعوبة بمكان تحديد حجم هذه الهجرات . وفي هذا الصدد ، قدم الممثل معلومات عن الخدمات العادية الاجتماعية والتعليمية المتاحة للسكان المحليين والتي توفرها شتى مستويات الحكومة في المدينة أو في مجتمع كل منطقة محجوزة ، كما قدم معلومات بشأن برامج معينة تكمل هذه الخدمات . وفيما يتعلق بالجماعات التي تتكلم بلغات الاقليات ، وجه الممثل انتباه اللجنة الى سياسة تعدد الثقافات التي تأخذ بها حكومته ، وإلى أنشطة الوزارة المعنية بتدعيم الهوية العرقية - الثقافية للكنديين كافة . وذكر الممثل كذلك ان قانون الهنود سيصبح غير دستوري ما لم ينقح في ظرف عامين ، وان رئيس وزراء كندا اكد من جديد ، في المؤتمر الدستوري المنعقد في اذار/مارس ١٩٨٣ ، عزم حكومته على الغاء الفروع غير المقبولة في القانون ، وانه ممن المتوقع ان يبدأ البرلمان قراءة أولى لمشروع القانون المتعلق بهذا الموضوع في دورته القادمة التي ستبدأ في الخريف . وفي المؤتمر ذاته ، تعهد رؤساء وزارات حكومات المقاطعات والحكومات الاقليمية والحكومة الاتحادية بتقديم تعدد يلات على الميثاق الكندي للحقوق والحريات الى مجالسهم التشريعية من اجل ادراج حقوق السكان المحليين في الميثاق .

٤٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ذكر الممثل ان كندا ترى ان المادة لا تشير الا الى التدابير الداخلية الواجب اتخاذها بصدد الفصل العنصري ، وليس الى السياسة الدولية . واضاف ان كندا ترفض سياسة الفصل العنصري ، لكنها تؤمن بأن عزل جنوب افريقيا

دبلوماسيا لن يساعد في التشجيع على ادخال اصلاحات تفضي الى استئصال نظام الفصل العنصرى ؛ وعلى العكس من ذلك هـ فان الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية يتيح ابلاغ حكومة جنوب افريقيا برأى كندا فيما يتعلق بسياسات تلك الحكومة . ووضح الممثل كذلك ان الموقف الحيادى لكندا تجاه العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا يعني انه يترك مسألة المشاركة في العلاقات لحكم وضمير كل فرد هـ دون التشجيع عليها . و اضاف ان الشركات الكندية العاملة في جنوب افريقيا تقدم تقارير الى حكومة كندا بشأن تقيدها بمدونة السلوك الطوعية هـ وان حكومة كندا ترصد هذا التقييد بدقة . و اشار الى انه قبل عشرة اعوام من قيام مجلس الامن بفرض حظر للأسلحة على جنوب افريقيا هـ قامت كندا منفردة بفرض هذا الحظر .

٤٠٤- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية هـ ذكر الممثل انه حتى في حالة وجود تضارب بين الفرعين ١٥ و ٣٢ من الميثاق الكندى للحقوق والحريات هـ فسوف يظل التشريع المتصل بحقوق الانسان نافذا هـ وان الاعلان الخاص بالمجالس التشريعية للمقاطعات سيبطل بعد خمسة اعوام من نفاذه هـ وان كان يمكن تجديده هـ وان كل التشريعات يجب ان تقسّق وقانون الدستور الصادر في ١٧ نيسان /ابريل ١٩٨٢ هـ وان فترة الثلاث سنوات التي يجب ان تنقضي قبل نفاذ الفرع ١٥ من الميثاق الكندى قد حددت للسماح لكل الولايات القضائية بأن تعدل قوانينها وفقا للميثاق . فضلا عن ذلك هـ تدين كندا بشدة المنظمات العنصرية وأنشطتها هـ رغم انها لم تحظرها قانونا بسبب صعوبة التوفيق بين احكام المادة ٤ من الاتفاقية وبين الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية . و اضاف ان أنشطة منظمة كو - كلوكس كلان تقابل برفض عام هـ وان عديدا من قادتها قد حوكموا وسجنوا هـ وان مجلس العموم وافق بالاجماع على اقتراح يدين بشدة ما تستخدمه تلك المنظمة من كراهية عنصرية وتخويف .

٤٠٥- وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية هـ ابلغ الممثل اللجنة ان عدد الاشخاص المولودين في الخارج منحوا الجنسية الكندية يتراوح ما بين ١٥٠ . ٠٠٠ و ٢٠٠ . ٠٠٠ سنويا وانه وفقا لبرنامج تعدد الثقافات هـ يتم مساعدة الوافدين الجدد على الاندماج في المجتمع وليس الذوبان فيه هـ وانه يتم التشجيع على تدريس اللغات المتوارثة هـ أى لغات الطوائف التي لا تتكلم أيا من اللغتين الرسميتين لكندا .

٤٠٦- وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية هـ ذكر الممثل ان استقلال " لجنة حقوق الفرد في كيبيك " هـ مكفول بأحكام شتى . فتقوم الجمعية الوطنية بتعيين اعضاء اللجنة بناء على توصية رئيس الوزراء هـ وهي توصية يجب ان يصدق عليها ثلثا أعضاء الجمعية الوطنية على الاقل . وتقوم اللجنة بتوظيف العاملين بها مباشرة هـ وتقدم تقريرا سنويا الى رئيس الجمعية الوطنية هـ ولها سلطة اتخاذ قرارات معينة مثل قرارات اجراء تحقيقات عامة فني التمييز العنصرى . ويمكن للأشخاص المتضررين تقديم شكوى الى اللجنة دون تكبد أية

مصروفات ، أو يمكنهم اللجوء مباشرة الى المحاكم . فضلا عن ذلك ، ووفقا لمدونة اونتاريو لحقوق الانسان لعام ١٩٨١ ، فان النتائج التي تخلص اليها لجنة اونتاريو لحقوق الانسان تكون ملزمة لحكومة اقليم اونتاريو . ويمكن تقديم استئناف الى اللجنة ضد قرارها المستند الى ما خلصت اليه من نتائج ، ثم الى امين العظام في المقاطعة او الى المحاكم .

٤٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، ابلغ ممثل كندا اللجنة انه في يوم ٢١ اذار/مارس ١٩٨٣ ، الذي وافق اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، اصدر وزير خارجية كندا بيانا صحفيا اعاد فيه تأكيد تأييد كندا للاهداف الاصلية لعقد مكافحة العنصرية - والتمييز العنصري .

زامبيا

٤٠٨- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الشاملة للفترة من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٨٣ ، والتي قدمتها زامبيا في وثيقة واحدة (CERD/C/106/ Add.1 و Add.7) ، بالإضافة الى البيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، والذي أبرز فيه بعض نقاط التقرير وقدم الى اللجنة معلومات اضافية تتعلق بالتدابير التي تحظر التمييز العنصري في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن تدابير أخرى ذات صلة بتنفيذ احكام الاتفاقية . وعلاوة على هذا ، ذكر الممثل ان بلده يشترك بنشاط في الكفاح من أجل القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

٤٠٩- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير الذي قدمته زامبيا والذي يعكس الجهود التي تبذلها الحكومة لاعادة اقامة حوار بناء بين الدولة المقدمة للتقرير واللجنة سواء على الصعيد القومي أو الصعيد الدولي وتعزيز هذا الحوار ، وتقديرهم لرغبة حكومة زامبيا في الوفاء بالتزاماتها الأساسية المفروضة بموجب الاتفاقية ، وخاصة في ضوء المصاعب التي يواجهها ذلك البلد منذ استقلاله . الا أنه جرى التعبير عن الأمل في ان يتضمن التقرير الدوري المقبل لزامبيا معلومات تتعلق بالرد على التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة وبالأسئلة التي أثاروها ، وفي أن يتم اعداد ذلك التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة . وطلب بعض الاعضاء أن يوفر للجنة مع التقرير الدوري المقبل نصاً دستورياً لزامبيا اللذين صدرا في عامي ١٩٦٤ و ١٩٧٣ ، بالإضافة الى معلومات عن التركيب الديموغرافي الحالي للبلد والكيفية التي يضمن بها الدستور الجديد حقوق الأقليات .

٤١٠- وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة موافقتها بمعلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بمختلف الجماعات العرقية التي تعيش في البلد ، وبصفة خاصة عن أي جهود خاصة تبذل للمحافظة على مختلف الثقافات واللغات ، وكذلك عن إلغاء القضاء على عدم المساواة بين الآسيويين والافريقيين ومختلف الجماعات الاثنية الافريقية . وطلبت أيضاً معلومات اضافية عن حالة اللاجئين الكثرين القادمين من الجنوب الافريقي سعياً للجوء في زامبيا . وعلاوة على هذا ، لاحظ بعض الأعضاء انه ليس واضحاً من التقرير ما اذا كانت جميع حالات التفريق في معاملة المواطنين وغير المواطنين والحالات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، بما فيها حالات التبني والزواج والدفن ، تتفق مع احكام الدستور . وفي هذا الصدد ، أعرب هؤلاء الاعضاء عن رغبتهم في توضيح تلك المسائل في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه زامبيا .

٤١١- وبالإشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، جرى التعبير عن الرضا ازاء موقف حكومة

زامبيا ، بوصفها احدى دول خط المواجهة ، تجاه النظام العنصرى في جنوب افريقيا . وأكد الأعضاء أهمية المساعدة التي تقدمها زامبيا الى حركات التحرير الوطني ومعارضتها المستمرة للعنصرية والفصل العنصرى . وطلب تقديم مزيد من التفاصيل عن التجارب الفعلية والفلسفة التي تكمن وراء الكفاح ضد التمييز العنصرى على حدودها .

٤١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، رئي ان قانون العقوبات الزامبوى يتضمن أحكاما تتعلق بالتنفيذ الجزئي لتلك المادة ، الا انه لم يذكر الأجانب على انهم من بين الجماعات التي قد تكون ضحية لمعاملة تمييزية . كما انه ليس من الواضح ما اذا كان الباب ٤٦ من قانون العقوبات ، الذى أورد ذكر القبائل ، يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وسئل عما اذا كانت هذه القبائل تعتبر جماعات اثنية أم أنها مجرد جماعات اجتماعية . وطلبت معلومات اضافية عن العقوبات المطبقة بموجب الباب ٧٠ من قانون العقوبات وعن كيفية تطبيق أحكام الأبواب الأخرى من أجل لعمال الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية .

٤١٣- وبالإشارة الى المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة ، مع الاهتمام ، التدابير التي اتخذتها حكومة زامبيا لانها ما تبقى من امتيازات في المدارس والمستشفيات .

٤١٤- وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصرى .

٤١٥- وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب مزيد من التفاصيل عن التدابير التي تهدف الى زيادة المعرفة بقيم البلدان الأخرى أو الجماعات الأخرى الموجودة داخل زامبيا . وسئل أيضا عما فعلته الحكومة ، في مجال تربية الشباب ، بشأن تدريس حقوق الانسان بصفة عامة ومقاصد ومبادئ الاتفاقية بصفة خاصة .

٤١٦- وردا على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل زامبيا ، بصفة خاصة ، انه من المتعذر تزويد اللجنة ببيانات احصائية دقيقة ، نظرا لامكان تقسيم سكان زامبيا الأصليين الى ٧٣ قبيلة ، وانه على الرغم من أن عددا من اللغات المحلية يدرس في المدارس ويستخدم في وسائط الاعلام الجماهيرى فان اللغة الانكليزية مقبولة بوصفها اللغة الرسمية . وعلاوة على هذا ، فانه رغم عدم وجود مراكز تعليمية تتعهد باحتياجات الأقليات ، فانه لا يوجد قانون يمنع حفظ التراث الثقافي والديني لجماعات الأقلية . وفيما يتعلق بنص دستورى زامبيا الصادرين في عامي ١٩٦٤ و ١٩٧٣ ، طمأن الممثل اللجنة الى انه سيتم اتخاذ الاجراء الملائم من جانب حكومته عند تقديم تقرير زامبيا المقبل .

٤١٧- وبالإشارة الى مسألة اللاجئين ، ذكر الممثل انه قبل عام ١٩٨٠ كانت زامبيا تناوى

آلاف عديدة من اللاجئين القادمين من بلدان أخرى ، الا انه فيما بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٨٠ شنت قوات جنوب افريقيا عددا كبيرا من الغارات العسكرية في داخل زامبيا بحجة مهاجمة الارهابيين ، في حين ان هذه القوات كانت في الواقع تقوم بقصف مخيمات اللاجئين بالقنابل وتدوير الهياكل الأساسية الاقتصادية لزامبيا .

٤١٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان للزامبيين وغيير الزامبيين حقوقا مدنية واقتصادية وثقافية متساوية وانه تتاح لجميع المواطنين الزامبيين فرصة متساوية لخدمة بلدهم في الوظيفة أو المهنة التي يختارونها سواء في القطاع العسكري أو القطاع المدني . وأوضح أيضا ان القانون يسمح بالزواج بين القبائل وبين الأجناس ، وان هناك عددا معينا من حالات الزواج فيما بين الأجناس ؛ الا انه لا يجري تشجيع تعدد الزوجات .

٤١٩- وردا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية تُدرّس لأطفال المدارس في زامبيا ، وذلك بغية مكافحة أوجه التحيز التي تؤدي الى التمييز العنصري .

٤٢٠- وطأن الممثل اللجنة الى ان التعليقات التي أبداها أعضاؤها ستبلغ الى السلطات المختصة في بلده والى ان التقارير التي ستقدمها حكومته مستقبلا ستكون أكثر شمولا .

جزر سليمان

٤٢١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته جزر سليمان (CERD/C/101/Add.1) وذلك اثر مقدمة مختصرة من ممثل الدولة المقدمة للتقرير .

٤٢٢- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لحكومة جزر سليمان لقيامها ببدء حوار مع اللجنة ولأنها قدمت تقريرها في موعده ووفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة .

٤٢٣- الا أن اللجنة أسفت لأن التقرير اقتصر على التعبير عن مواد من دستور جزر سليمان بكلمات أخرى وذكر ان الأمر لا يحتاج الى اصدار تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية ، إذ أنه لا يوجد تمييز عنصري في البلد . وأشارت اللجنة الى أن عددا من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية قد سار على هذا المنوال واعتبرت انه من الضروري أن توضح موقفها من جديد . فأعضاء اللجنة ملتزمون أمام الدول الأطراف بالحصول على صورة واضحة للحالة القانونية والحالة العامة فيما يتعلق بالتمييز العنصري في الدول المقدمة للتقارير . وعضوية اللجنة ليست عضوية سياسية ولا يوجد وراء الأسئلة المطروحة دوافع سياسية . ولا يمكن لأعضاء اللجنة ، بوصفهم خبراء مستقلين ، أن يقبلوا تلقائيا التأكيد بأنه لا يوجد في بلد ما تمييز عنصري ، وعليهم أن يصلوا الى استنتاجاتهم الموضوعية الخاصة بهم وأن يقرروا ما ينبغي

عمله اذا كان هناك ما يدل على وجود بقايا للتمييز العنصري . وليس من المقبول وفقا لرأى الأغلبية الكبيرة من خبراء الشؤون الدولية ، أن تصدق احدى الدول على اتفاقية ثم تذهب الى أنه لا يتعين عليها تنفيذ أحكامها لأن موضوعها ليس ذا صلة بها . والدول عليها واجب واضح في أن تحترم التزاماتها الدولية ، والمبدأ الذي تركز عليه الاتفاقية هو أنه ينبغي حتى للبلدان التي لا يوجد فيها تمييز عنصري أن تتخذ اجراءات للحيلولة دون ظهور ايديولوجيات أو أنشطة يمكن أن تؤدي الى العنصرية والتمييز العنصري .

٤٢٤ - وفيما يتعلق بالحالة القانونية في جزر سليمان ، لم يكن في وسع اللجنة أن توافق على موقف حكومة جزر سليمان من أنه لا يمكن وصف الاتفاقية الا بأنها مكتملة لدستور ذلك البلد ، ولا حظت اللجنة ان هذه الاتفاقية لها الغلبة وفقا لقانون المعاهدات . وينبغي لحكومة جزر سليمان أن تعيد النظر في النهج الذي تتبعه ، وأن تعكس أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية ، وأن تقدم معلومات أكثر شمولاً ودقة فيما يتعلق بتنفيذها للموارد من ٢ الى ٧ من الاتفاقية ، بما في ذلك نص أحكام الدستور ذات الصلة .

٤٢٥ - ولاحظ أعضاء اللجنة من التقرير ان أي قانون يتعارض مع الدستور يعدّ لاغيا بقدر تعارضه ، وفي هذا الصدد ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الجهة المختصة بتحديد ما اذا كان أحد القوانين لا يتماشى مع الدستور ، وما هو الاجراء المتبع لالغاء مثل هذا القانون ، وما اذا كان مثل هذا القانون يعدّ لاغيا من تلقاء نفسه ، أو أن من الممكن للمحاكم أن ترفض تطبيق مثل هذا القانون ، أم انه يترك للمحكمة العليا أن تبت في مسألة عدم انطباقه .

٤٢٦ - وبالإشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء ، بصفة خاصة ، عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بالتركيب الديموغرافي لجزر سليمان ، وخاصة فيما يتصل باللغات التي يتكلمها سكان البلد والصفات الثقافية لجماعات السكان المختلفة . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت جميع الجماعات الوارد ذكرها في التقرير من مواطني البلد أم ان الميلانيزيين هم فقط الذين يتمتعون بهذا المركز . وبالإضافة الى هذا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الحكومة قائمة باتخاذ تدابير وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية ، والكيفية التي يمكن بها إلغاء التشريعات التمييزية ، والاجراءات الموجودة لتصحيح الحالات التي يحدث فيها تمييز عنصري . ولوحظ ان الباب ١٥ من دستور جزر سليمان ينص على ظروف استثنائية يمكن فيها سنّ قوانين ، رغم الحماية العامة من التمييز التي يكفلها هذا الباب ، ولوحظ انه ينبغي تقديم نص مثل هذه القوانين الى اللجنة مقترنا بتوضيح للظروف الاستثنائية .

٤٢٧ - وأوضح الأعضاء انه لا يبدو أن المادة ٤ من الاتفاقية تنفّذ تنفيذا كاملا في النظام القانوني للدولة .

٤٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ، بصفة خاصة ، الحقوق السياسية المضمونة في جزر سليمان ، والتدابير التي اتخذتها الحكومة لكفالة المساواة في الحصول على التعليم وعلى الوظائف ، والسياسات الاقتصادية التي صاغتها الحكومة كي تكفل على نحو ملائم تنمية وحماية الجماعات المحرومة من السكان ، وما إذا كانت الأحكام القانونية التي تحظر التمييز فيما يتصل بدخول الأماكن العامة تتعلق أيضا بأماكن مثل النوادي الخاصة .

٤٢٩- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشير إلى الباب ١٨ من دستور جزر سليمان ، وسئل عن الكيفية التي يمكن بها لأي شخص يحتمل أن تنتهك حقوقه أو حرياته أن يتقدم إلى المحكمة العليا لانصافه ، وعن اجراء التقدم إلى المحكمة العليا من أجل الانصاف والحصول على تعويض ، وعن كيفية تنظيم النظام القانوني لجزر سليمان ، وما إذا كان الناس مدركين للحماية التي تكفلها لهم الحكومة بموجب أحكام الاتفاقية . وبالإضافة إلى هذا ، طلب مزيد من المعلومات عن الحالات القضائية المذكورة في التقرير وعن تنفيذ المادة ٧ .

٤٣٠- وذكر ممثل جزر سليمان انه سيحيل اسئلة اللجنة وملاحظاتهما إلى حكومته ، وطمان أعضاء اللجنة إلى ان التقارير المقبلة ستورد معلومات أكثر تفصيلا .

السويد

٤٣١ - قدم ممثل الدولة المبلغة التقرير الدورى السادس للسويد (CERD/C/106/Add.2) وقام بتوضيح المعلومات التي قدمتها حكومته فيما يتصل بالتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في السويد وبالمسائل التي أثارتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير السابق لحكومته . كما وجه الممثل نظر اللجنة الى المعلومات المقدمة في مرفقات التقرير والتي تناولت في معظمها سياسة السويد تجاه المهاجرين ، والجهود التي تبذلها السويد بشأن التعليم الخاص والتنمية الثقافية للاجئين القادمين من فييت نام ، وخاصة لأطفالهم ، والنتائج التي وصلت اليها اللجنة السويدية المعنية بالتعصب والتمييز على اساس اثني بشأن مختلف جوانب التعصب والتمييز المتعلقة بالمهاجرين والأقليات الاثنية في السويد .

٤٣٢ - وأثنت اللجنة على حكومة السويد بسبب تقريرها الممتاز وبسبب عملها المتواصل في سبيل ادماج احكام الاتفاقيات الدولية في تشريعها الداخلي . كما تم الاعراب عن شعور بالارتياح بوجه خاص لتعديل الفرع ٨ من الفصل ١٦ من قانون الجزاءات السويدي حيث وسع من نطاق الحماية المقدمة للمجموعات الاثنية ، مثل المهاجرين ، ضد الاهتياج . كما رحبت اللجنة بالمعلومات الواردة في مرفقات التقرير واعربت عن رغبتها في تلقي نسخ اضافية من تلك المرفقات وموجزات مقتضبة لها من الحكومة السويدية .

٤٣٣ - وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، فان اعضاء اللجنة ركزوا اهتمامهم على مسألة سكان " سامي " الذين يعيشون في السويد . واعيد الى الازهار ان التقارير الدورية السابقة كانت قد اشارت الى فريق عامل قدم مجموعة من الاقتراحات الشيرة للاهتمام فيما يتعلق بالسكان من ابناء " سامي " ، واستفسر عما اذا كان ذلك الفريق العامل مازال قائما ، وانه ، اذا كان لا يزال كذلك ، فما هي الاعمال التي قام بها مؤخرا . وطلبت معلومات اضافية عن التقدم المحرز فيما يتعلق ببرامج البلديات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان " سامي " ، بما في ذلك بيان مقادير المساعدة المادية المقدمة لهم وبشأن التعاون بين بلدان الشمال (النوردية) فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه السكان من ابناء " سامي " . كما طلبت معلومات اضافية عن الترتيبات المتعلقة بتوفير التعليم الى ابناء " سامي " . وطلبت على وجه الخصوص معلومات عن عدد اطفال المدارس الذين يدرسون بتلك اللغة ، وعن عدد المدارس الموجودة هناك ، وعما اذا كانت الكتب الدراسية المنشورة بلغة " سامي " تبعث على الرضا . وبلاضافة الى ذلك ، رغب اعضاء اللجنة في موافاتهم بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة الحكومية المنشأة في عام ١٩٧٩ لدراسة احوال السكان من ابناء " سامي " وكذلك النتائج التي توصلت اليها اللجنة الحكومية المنشأة في عام ١٩٨٢ لتقصي امكانات تعزيز الموقف القانوني لـ " سامي " فيما يتصل بتربية غزال الرنة واقتراح تدابير من اجل حفظ وتنمية لغة " سامي " . وفي ذلك الصدد ، لوحظ أن لجنة حكومية اخرى قد أوصت باتخاذ تدابير مماثلة في عام ١٩٧١ وسئل عما قد تم فعله خلال فترة العقد الفاصل تلك .

٤٣٤ - وفي حين أنه قد تمت الاشادة بالحكومة بسبب سياستها المتعلقة بالاستثمارات في جنوب افريقيا ، فقد ذكر أن عملية العزلة الدولية لهذا البلد تنمو نموا بطيئا .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشير الى التعديلات لقانون الجزاءات السويدي ، ولا سيما ، الى الفرع ٨ من الفصل ١٦ ، بشأن الاهتياج ضد مجموعة اثنية ، والى الفرع ٥ من الفصل ٥ بشأن التشهير . ولوحظ أن تلك التعديلات ترقى الى تطبيق جزئي للجزء الاستهلاكي من المادة ٤ من الاتفاقية ، وأعيد الى الأذهان أن السويد ملزمة ، بموجب الاتفاقية ، باعلان عدم شرعية المنظمات والأنشطة التي تشجع التمييز العنصري وحظرها . وعكس التقرير رأى وزير العدل السويدي بأن مسألة منع المنظمات العنصرية قد تناقش من جديد في مناسبة مقبلة ، غير أن ذلك الرأى لم تعتبره اللجنة مبررا لعدم وفاء السويد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، خاصة في ضوء حقيقة أنه وفقا للجنة الحكومية المعنية بالتمييز والتميز على أساس اثني فإنه لا زالت هناك مظاهر للتمييز العنصري موجودة في السويد وأن اللجنة الحكومية تلك قد وضعت قائمة بتلك المظاهر . ولذلك طلب تفسير للحجة القانونية التي يمكن بموجبها لحكومة السويد أن تخلص الى أنها ليست ملزمة بموجب الاتفاقية باصدار تشريع دعت اليه لجنة القضاء على التمييز العنصري مرارا وتكرارا .

٤٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشير الى المسألة المتعلقة بطرد الأجانب من السويد الذين لديهم أكثر من ثلاث سنوات اقامة هناك وسئل عما اذا كان ذلك قد حدث بالفعل وأنه ، اذا ما حدث فعلا ، فما هي أسباب ذلك . كما رغب أعضاء اللجنة في تلقي تفاصيل أوفى عن سياسة الحكومة بشأن دمج العمال المهاجرين . ورغبوا في أن يعرفوا ، على وجه الخصوص ، ما اذا كانت قد أعطيت لهم حقوق كأفراد فقط أو بوصفهم أيضا جماعات أقلية ، وما اذا كانت قد تمت حماية ثقافتهم ، وما اذا كانوا قد أعطوا حقوقا لغوية محددة . كما طلبت معلومات عن المقترحات التشريعية التي قدمتها اللجنة السويدية المعنية بالتمييز والتميز على أساس اثني وتفاصيل عن تعاون السويد مع البلدان التي يأتي منها العمال المهاجرون الى السويد . ولوحظ أن الحكم المتعلق بالتمييز غير القانوني الوارد في الفرع ٩ من الفصل ١٦ من قانون الجزاءات السويدي لا ينطبق على سوق العمل وتم الاعراب عن الأمل في أن تعيد حكومة السويد نظرها في موقفها بشأن هذا الموضوع ، وخاصة في ضوء حقيقة أن المنازعات بين السويديين والمهاجرين لأسباب عنصرية يبد وأنما أخذة في الازدياد في ذلك البلد .

٤٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشير الى المعلومات بأن القضايا التي تنطوي على اهتياج ضد مجموعة اثنية أو تمييز غير قانوني ستعالج من جانب مدعيين عامين على مستوى رفيع ، ممن " يطلب اليهم العمل من أجل اصدار حكم موحد " . وسئل ، في ذلك الصدد ، عن سبب اتخاذ ذلك القرار ، وما اذا كان يعني ضمنا أن هناك

أحكاما كانت قد اتخذت في الماضي وكانت متباينة تباينا واسعا ، وعن السبب فـ في أن يطلب من المدعين العامين الوصول الى حكم موحد في حين أن اصدار الحكم هو من مسؤولية المحاكم .

٤٣٨ - وردا على سؤال أثاره أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل السويد أن اللجنة الحكومية المنشأة في عام ١٩٧٩ لدراسة أحوال سكان " سامي " لم تنشر حتى الآن أية نتائج توصلت اليها ، غير أنه طلب منها المضي في عملها بسرعة أكبر . كما ذكر أن المعلومات المقدمة في التقرير فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية لم يقصد بها أن تكون حجة قانونية ، وإنما قصد منها ببساطة اعطاء صورة صادقة وواقعية عما حدث في السويد في ذلك المجال .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، شرح الممثل أن جزءا من السبب فـ في كون سوق العمل السويدية ليست مشمولة بالتشريع القائم ضد التمييز العنصري يكمن في التقاليد الاجتماعية في السويد التي في ظلها ، وفي ضوء القوة المتساوية نسبيا بين الأحزاب وأحوال السلم التي تسود سوق العمل ، فإن الحكومات المتعاقبة قامت الى درجة كبيرة جدا بترك المسائل المتعلقة بسوق العمل للأطراف المعنية بها ، أى لروابط أرباب العمل والحركة النقابية . وعلى أى حال ، فإن اللجنة السويدية المعنية بالتعصب والتمييز على أساس اثني قد اقترحت مؤخرا قانون عمل يتناول التمييز العنصري في مكان العمل . وحقيقة أنه قانون عمل وليس قانونا جزائيا تعكس أيضا تقليدا سويديا وهو أن هناك نزعة ، بصفة عامة ، الى اعتبار انتهاك حقوق العمال انتهاكات لاتفاقات بين أرباب العمل والعمال أو بين روابط أرباب العمل والنقابات . كما أشار الممثل الى دراسة استقصائية اجتماعية بينت أن وجهات النظر بين السويديين تجاه المهاجرين قد أصبحت تنقسم بدرجة أكبر من التسامح منذ عام ١٩٦٩ ، عندما أجريت دراسة استقصائية مماثلة .

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، بين الممثل أن الحالات التي تنطوي على انتهاكات للقوانين المتعلقة بالتمييز العنصري هي حالات قليلة في السويد . ولما كان من غير المتوقع أن يعالج أى مدع عام مثل هذه الجريمة ، فقد اعتقد أن من الأفضل معالجة مثل هذه القضايا على مستوى أرفع بغية تركيز كتلة من الخبرة عند ذلك المستوى . ولعل تعبير " حكم موحد " لم يكن اختيارا موقفا لأن المدعين العامين لا يصدرون أحكاما ، غير أنهم طالبوا بأحكام وعقوبات للاحتياج ضد مجموعة اثنية تراوحت بين الحبس لمدة سنتين أو أكثر و " الغرامات اليومية " التي تقيم وفقا لدخل الشخص المعني .

٤٤١ - وذكر ممثل السويد في ختام كلمته أنه سينقل آراء أعضاء اللجنة الى حكومته وأنه ستقدم معلومات اخرى في الرد على استفساراتهم ، وخاصة تلك المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية .

كوبا

٤٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لكوبا (CERD/C/106/Add.3) مع البيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الدولة المبلّغة ، الذي أشار إلى أن حكومته تهيد في المجال الدولي الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والفصل العنصري أينما وجدا وأنها نفذت حملة ثقافية واسعة النطاق في كوبا لاحتساس السكان بـشـرور التمييز العنصري .

٤٤٣ - وهنأت اللجنة الحكومة الكوبية على تقريرها الذي ركّز على التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الجديدة التي أقرت منذ آذار/مارس ١٩٨١ ، وتتماشى مع المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة .

٤٤٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات مستكملة عن تفاصيل التكوين الديموغرافي لمختلف مجموعات السكان ، كي تتمكن اللجنة من الحكم على مدى مراعاة الاتفاقية على صعيد الممارسة ، بالإضافة إلى تلقي احصاءات عن معدل وفيات الأطفال ، وتوقعات العمر ، ومستويات الدخل والتعليم لمختلف مجموعات السكان ، بحيث تتمكن اللجنة من متابعة الاتجاه على مدى الزمن من أجل التأكد من وجود أية آثار ايجابية للتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها الحكومة . وأشار أحد الأعضاء إلى مشروع الاعلان بشأن الأقليات ومشروع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق العمال المهاجرين . وأعرب عن رغبته في معرفة موقف كوبا إزاء ذلك الجانب من تحسين الحماية الدولية للمجموعات التي قد تكون ضحايا للتمييز العنصري .

٤٤٥ - وعند الانتقال إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أثنت اللجنة على كوبا بسبب دورها في الخط الأمامي في النضال ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري . وأشار إلى أن النضال ضد التمييز العنصري والفصل العنصري قد أصبح سمة أساسية من سمات السياسة الخارجية لكوبا الاشتراكية وأن تعبيرا آخر عن تضامن كوبا مع الشعوب التي تكافح ضد العنصرية والسيطرة الاستعمارية والفصل العنصري يتمثل في حقيقة أنها قد قدمت الدعم السياسي والمادي - بما في ذلك المساعدة العسكرية - إلى حركات التحرير الوطني وكذلك مساعدتها لآلاف الطلاب ، من جنوب أفريقيا وناميبيا وغيرها من البلدان ، الذين يتلقون تعليمهم في المدارس والجامعات الكوبية .

٤٤٦ - ولاحظ غالبية أعضاء اللجنة أن التقرير يقدم معلومات وافية بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . غير أنه تم الاعراب عن شكوك حول تقيّد كوبا بالمادة ٤ (ب) . وفي ذلك الصدد ، أشير إلى أن التقرير الدوري الخامس قد ذكر أنه في حالة تشكيل رابطة أهدافها تتعارض مع القوانين التي تحظر التمييز ، فإنها ستكون عرضة للجزاءات . وحيث أنه من الواضح أنه ليس بالامكان سجن رابطة ، فإنه يتعين على الدولة المبلّغة أن تحدد

من هم أعضاء الرابطة الذين سيسجنون . كما طلب توضيح حول الكيفية التي تعالج بها المحاكم الكوبية شكوى ضحية من ضحايا التمييز العنصري تطلب تطبيق المادة ٤ - من الاتفاقية .

٤٤٧ - وبقد ر ما يتعلق الأمر بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فقد أشير الى أن التقرير قد قدم معلومات وافية عن تنفيذ تلك المادة . غير أن بعض الأعضاء الآخرين أعربوا عن الرأي القائل أن التقرير يوفر فقط اجابات جزئية على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير الدوري الخامس ، وعلى وجه الخصوص ، فانه لا يعطي معلومات عن تنفيذ الفقرتين (د) و (و) من المادة ٥ . ولذلك سئل عما اذا كان التشريع الكوبي ينص على الحق بتشكيل نقابات أو فقط على الحق في الانضمام الى النقابات القائمة ؛ وما اذا كان انشاء نقابات مستقلة هو أمر جائز ، وما اذا كانت قد شكلت بالفعل أية نقابات مستقلة . وانتقل أحد الأعضاء الى بيان وارد في التقرير ، فطلب توضيحاً لتعبير " سلطة الشعب " وكذلك لمدة ولاية الممثلين المنتخبين وللأسباب التي تدعو الى الغاء عضويتهم من جانب جمهور الناخبين بدلا من تركها ببساطة حتى تنتهي مدتها بصورة عادية . كما رغب الأعضاء في معرفة ما اذا كان الأشخاص الذين ليس بوسعهم ممارسة حق التصويت أو في أن يتم انتخابهم بموجب المادة ٧ (ب) من قانون الانتخابات يفقدون حقهم في التصويت قبل أو بعد ادانتهم بالجريمة التي اتهموا بها . وفيما يتعلق بالمادة ٧ (ج) من ذلك القانون ، فقد طلبت معلومات اضافية عما اذا كان الحرمان من الحقوق المدنية والأحكام بالسجن التحفظي هي أحكام تكميلية وعن الكيفية التي يحرم بها الأفراد من حقوقهم المدنية . كما طلبت معلومات مفصلة اخرى بشأن جوانب المرسوم - القانون رقم ٨١ / ٨٣ ، والرسوم - القانون رقم ٨١ / ٨٤ ، المذكورين في التقرير فيما يتصل بالمادة ٥ - من الاتفاقية .

٤٤٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ أشار بعض أعضاء اللجنة الى أن التقرير لم يصف بالتفصيل كيف يتسنى لشخص ما أن يبحث عن الوسائل الشرعية لتعويضه اذا رأى أنه وقع ضحية للتمييز العنصري ، وانه ليس من الواضح كذلك ما اذا كان يمكن أو لا يمكن ارغام السلطات على اتخاذ اجراء ما في المحاكم ، وعما اذا كان في استطاعة شخص ما أن يقدم الدعوى بنفسه أو عما اذا كان من اللازم قبول مكتب المدعي العام لرأيه .

٤٤٩ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية لاحظ بعض الأعضاء أن التدابير الواردة في التقرير تفي الى حد كبير بشروط الاتفاقية ؛ بيد أنهم أبدوا أنهم سيرحبون بمزيد من المعلومات عن التدريب المقدم للموظفين العموميين والمدرسين ورجال الشرطة والمحامين حتي يصبحوا على وعي أفضل بأحكام الاتفاقية . وقد طلبت كذلك معلومات اضافية عن المناهج المدرسية .

٤٥٠ - وردا على تعليقات وأسئلة أعضاء اللجنة قال ممثل كوبا أنه ليست هناك تفرقة أبداً كانت على أساس العرق في كوبا وأن جميع المواطنين يتمتعون بمساواة قانونية وواقعية مطلقة . وأضاف قائلاً أنه ليس من الممكن الاضطلاع باحصاء عن مختلف الجماعات العرقية وأن مثل هذا الاحصاء لن يكون نافعا لاي غرض قانوني . وقال أيضا أنه لو أن كوبا بدأت في التفرقة بين مختلف الاعراق في احصائها السكاني فانها ستكون مضطرة للتخلي عن فلسفة المساواة برمتها التي اتخذتها في عام ١٩٥٩ ، وان أي تحليل لسكان كوبا سيظهر أن نسبة منهم من أصل افريقي وعربي وأن هناك أشخاصا من أصل آسيوي أغلبيتهم من الصينيين وأن هناك بيضا معظمهم من أصل اسباني الأمر الذي يعني أنهم يمثلون خليطا مما يدعى بالدم الآري والعربي . وفيما يتصل بأسئلة أثيرت عن معدل الوفيات في الاطفال قال الممثل ان معدل وفيات الاطفال مماثل لمعدل وفياتهم في البلدان غاية التقدم في النمو وان الرعاية الصحية توفر بالمجان تماما في كوبا . وقال ، مشيرا الى مشروعات لصكين دوليين متعلقين بالعمال المهاجرين والاقليات ، أنه حيث أن الوثيقتين مازالتا في مرحلة الاعداد فان حكومته ستضطر الى الانتظار الى حين اكمالهما قبل التعبير عن رأيها حيالهما .

٤٥١ - وتطرق الممثل الى تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فقال ان رأى كوبا هو أن الغرض من الاتفاقية هو الحيلولة دون تكوين منظمات تثير نوازع العنصرية والتمييز العنصري . وأضاف أن أعضاء المنظمات التي من هذا القبيل عرضة للاعتقال ؛ فالقصد من القانون الكوبي ليس حظر قيام أية منظمة لكونها منظمة وانما معاقبة مشعبي تكوين المنظمات لأغراض غير قانونية .

٤٥٢ - وفيما يتصل بالمسائل التي أثيرت بشأن المادة ٥ من الاتفاقية قال ان دستور كوبا يضمن جميع الحقوق المذكورة في الفقرتين (د) (هـ) من تلك المادة بما في ذلك الحق في حياة الممتلكات وحق الزواج وحق اختيار العشير والحق في المساواة في الحقوق والواجبات بين الأزواج فيما يتعلق بالحفاظ على العائلة وتربية الأطفال ، أما عن عبارة سلطة الشعب المذكورة في التقرير فقال ان مثل هذا الاصطلاح يدل على تأسيس ارادة الشعب في الهيئات الحكومية . وقال ايضا أنه في الانتخابات العامة للجمعية الوطنية تكون فترة شغل المناصب ٥ سنوات أما في الانتخابات المحلية فهي سنتان ونصف وانه وفقا للقانون فان نفس الناس الذين انتخبوا هؤلاء الممثلين يمكنهم عزلهم اذا ما توانوا بصفة منتظمة عن الوفاء بالتزاماتهم أو فقدوا ثقة دوائرهم الانتخابية أو أدينوا في جرائم أو تصرفوا بأسلوب لا يتماشى مع وظائفهم العليا . وقال الممثل أيضا أن الأشخاص الذين يحرمون من حقوقهم المدنية يمكنهم اللجوء الى سبيل الانصاف التي يمكن أن تؤدي بهم الى نوع ما من أنواع التعويض . وفيما يتعلق بحرية النقابات العمالية أشار الى الدستور الكوبي الذي أعلن قيام الدولة الاشتراكية المؤلفة من العمال والفلاحين والمثقفين والذي اعترف بجميع المنظمات الجماهيرية للسكان وحماها وعززها . وأردف قائلاً ان نقابة واحدة قد تخدم مصالح الشعب الكوبي على الوجه الأمثل .

٤٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أشار الى المادتين ٢٦ و ٦٢ من الدستور والى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات وهي المواد المتعلقة بحق الاشخاص فسي أن تنظر شكواهم .

٤٥٤- وردا على أسئلة أخرى وخاصة الحق في التعليم شدد الممثل على أن التعليم في كوبا بالمجان في جميع المراحل ما يعني أن هناك مساواة حقيقية ؛ وأن الاطفال منذ سن مبكر يتلقون مبادئ الحرية والمساواة والاخاء . وأردف قائلا أن التعليم العالي بصفة عامة قائم أيضا على تلك المبادئ . وفيما يتعلق بمسألة مناهج تدريب الموظفين العموميين قال ان كوبا نظمت في عام ١٩٧٩ ندوة عن رعاية المسجونين وان القصد من هذا التدريب كان زيادة الوعي لدى ضباط السجن فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لأولئك الذين يقعون تحت رعايتهم .

نيكاراغوا

٤٥٥- نظرت اللجنة في تقريرى نيكاراغوا الدومين الثاني والثالث اللذين قدما في الوثيقة واحدة (C.E.R.D./C./103/Add.1 و Corr.1) الى جانب البيان التمهيدى لممثل الدولة مقدمة التقرير الذى أشار بصفة عامة الى التكوين الديموغرافى في البلاد والى سياسة حكومتها الموجهة الى اندماج جميع الجماعات والسكان في عملية التنمية في البلد . وذكر أيضا أن نيكاراغوا تعيش في حالة حرب منذ اصدار قانون الطوارئ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ وأنه بسبب الأفكار الشعبية والسياسية الديمقراطية السائدة في البلد فقد بذلت جهود في المجالين القانونى والقضائى لازالة جميع أشكال العنصرية والتمييز .

٤٥٦- وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة نيكاراغوا لتقريرها الذى أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة . ولاحظوا مع التقدير صراحة التقرير الذى استرعى الانتباه الى المشاكل الرئيسية التي تواجه حكومة نيكاراغوا والى الاجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بجميع طبقات المجتمع . وأشار بعض الأعضاء أيضا الى أن نيكاراغوا قد بذلت محاولة جادة لتتقاسم خبراتها في تنفيذ الاتفاقية بالرغم من حالة الطوارئ القائمة في البلاد والى أنه ينبغي أن يؤخذ فسي الحسبان أن نيكاراغوا هي ضحية للتدخل الخارجى الذى يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك فقد لوحظ أن مرور أربع سنوات منذ قيام الثورة النيكاراغوية فترة قصيرة جدا لازالة الظلم الاجتماعى الذى فرضه نظام سموزا الذى ظل في السلطة فترة تزيد على ٥٠ سنة .

٤٥٧- وانصب جزء كبير من المناقشات على سياسة الحكومة والتدابير العملية ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاقية التي تتناول الحالة الفعلية لمختلف الجماعات العرقية في البلاد وحقوقها . ورحبت اللجنة بالتقدم الذى احرزته نيكاراغوا في اعداد المشروع الأولي للدستور وقانون الانتخابات وجهودها في ادخال اصلاح الزراعي وبنجاحها في ميدان التعليم ومحو الامية الذى اعترفت به اليونسكو .

٤٥٨- وتحول أعضاء اللجنة الى الحديث عن أحوال الجماعات السكانية الأصلية فـسـي نيكاراغو فأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا المركز الراهن لجماعة مسكيتو التي تقطن شواطئ المحيطين الهادئ والأطلسي ولماذا نقلت من موطنها على شواطئ نهر كوكو، وما اذا كانت الجماعة التي أعيد توطينها لها الحق في حيازة الأراضي بمقتضى الخطة الجديدة المعنيةة واذا كان الأمر كذلك فهل تحصل على نصيبها العادل من الأراضي ؛ وما اذا كانت اعادة توزيع الاراضي تجري تحت اختصاص المعهد النيكاراغوي لشاطئ المحيط الأطلسي أو تحت اختصاص سلطة أعلى ؛ وما اذا كان يجري توزيع الأراضي على الهنود فقط أو على كل الجماعات العرقية الاخرى ؛ وما اذا كانت هناك أى شكاوى قد منها أشخاص أو قد منها جماعة مسكيتو ككل بشأن برنامج اعادة التوزيع وما اذا كان المسكيتيون ممثلين في هيئة الرقابة وفي المعهد نفسه . وطلبت تفصيلات أخرى عن سياسة الحكومة العامة فيما يختص بالادماج الاجتماعي وعن التدابير التي اتخذت للحفاظ على هوية السكان الاصليين وحمايتهم وضمان وجودهم المستقل حيث لايفقدوا ثقافتهم ولغاتهم وتقاليدهم المتميزة . كذلك أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كان هنود شاطئ الأطلسي قد قدموا أى طلبات للحصول على الحق في الحماية ، واذا كانوا قد فعلوا ذلك ، فماذا كانت النتيجة . وعلاوة على ذلك طرح سؤال عما اذا كان هناك تصور لتدابير أخرى مثل التعديين والمشاريع الصناعية لتعزيز المركز الاقتصادي لسكان البلد الأصليين وما اتخذ عمليا لضمان استفادة السكان الاصليين من استغلال الموارد الطبيعية في المناطق التي يعيشون فيها . وأعرب عن الأمل في أن يقدم تقرير نيكارغو الدوري التالي معلومات اضافية عن عمل اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الدولة وتفاصيل البيـمـانات الديمغرافية بما في ذلك معلومات عن كل الجماعات الهندية في البلاد .

٤٥٩- فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية لاحظت اللجنة أن جريمة ابادة الأجناس قد حددت في القانون الوضعي الذي ذهب شوطا بعيدا في الحيلولة دون سوء معاملة السكان الأصليين واضطهادهم . بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن رأيهم في أن الاحكام القانونية المشار اليها في التقرير قد اخفقت في أن تنفذ شروط تلك المادة تنفيذا تاما وان أحكام القانون المتعلق بحقوق وضمانات النيكاراغويين لا تتماشى مع الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٤ . وقد طلبت ايضا حات أكثر في هذا الشأن .

٤٦٠- وإشارة الى معلومات أخرى قدمت بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية لاحظ بعض الأعضاء انهم لا يراودهم شك ازاء اخلاص الحكومة النيكاراغوية في محاولة تحسين الحالـة الاجتماعية والاقتصادية للسكان في المناطق التي تعاني من أكبر قدر من الاهمال في البلاد وان اجراءات تقدمية جدا قد اتخذت في هذا الشأن . وإشارة الى ما ذكر في التقرير بشأن اعادة توطين جزء من سكان البلاد فقد اشير الى ان من واجب اللجنة ان تنظر اذا كان ثمة تمييز عنصري أو تقييد لحق حرية الحركة وان مجرد طلب هذا التفسير لا يعني أن اللجنة ترغب في زعزعة العملية الثورية في نيكاراغو . وقد طرح سؤال كذلك عما اذا كانت

إعادة التوطين قد نفذت بالتشاور مع السكان أو إحدى منظماتهم بالنظر إلى أن القواعد المتعلقة بالصراع المسلح ، (انظر المادة ١٧ ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧) ، لا تسمح بنقل المدنيين إلى إقليم آخر بالإكراه . وفيما يتعلق بحقوق الاشتراك في الانتخابات أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا كيف نظمت انتخابات المجالس البلدية في نيكاراغوا وما هي القواعد التي نظمت على أساسها ، وما إذا كان الاقتراع قد تم سرا . وفيما يتعلق بحق حرية الاجتماع والحرية النقابية ، طلبت تفاصيل أكثر فيما يتعلق بقواعد السياسة التي تحكم حق التظاهر علنا . وقد اثبت ، ضمن أمور أخرى ، أسئلة أخرى بشأن حقوق الحصول على الجنسية والحرية الدينية وحرية الرأي وكذلك الحق في الصحة العامة .

٤٦١- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية لوحظ أن نيكاراغوا قد قدمت في إجراءات قانون العقوبات المنقح ضمانات أخرى لمحاكمة المعتقلين محاكمة عادلة أظهرت إخلاص الحكومة فسي الالتزام إلى أبعد حد ممكن بأحكام تلك المادة من الاتفاقية . وقد أعرب عن الأمل فسي أن يحوى تقرير نيكاراغوا الدورى التالي وصفا لآى تطور لاحق في الميدان التشريعي .

٤٦٢- ورد ممثل الدولة مقدمة التقرير على بعض الاسئلة التي أثارها اللجنة وأشار إلى مركز جماعة مسكيتو فقال ان الحكومة قد دعت اللجنة الأمريكية الدولية الخاصة بحقوق الانسان إلى زيارة البلاد للقيام بتحقيق في الموقع عن حالة المسكيتو ؛ وان البعثة الزائرة أجرت تحقيقها في أيار/مايو ١٩٨٢ واتصلت بمجموعة كبيرة متنوعة من الافراد والمنظمات المعنية بالأمر . وأضاف قائلا أن الحكومة قبلت توصيات اللجنة بهدف التوصل إلى حل للمشكلة قد يتضمن إعادة نقل ال ٥٠٠ ٨ فرد من افراد مسكيتو الذين نقلوا من منازلهم إلى مستوطنات جديدة ، وان الحكومة قدمت تعهدا كتابيا إلى اللجنة الأمريكية الدولية للسماح لأولئك الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم بالعودة إليها عند إيقاف العمل بالطوارئ وعند زوال حالة الحرب .

٤٦٣- وفيما يتصل بالاحصاءات المتعلقة بتكوين السكان قال ان الحكومة ليست في موقف يسمح لها بتقديم هذه المعلومات في الوقت الراهن الا انها ستحاول الرد ردا واثما على جميع التعليقات التي ادلى بها الاعضاء وعلى الاسئلة التي أثاروها في تقريرها التالي . وفيما يتعلق بالانتخابات قال ان البلاد في سبيلها إلى تكوين معاهدة جديدة وان مشروع قانون الانتخابات من المتوقع اقراره بحلول نهاية عام ١٩٨٣ وان الانتخابات نتيجة لذلك ينبغي أن تعقد في عام ١٩٨٤ .

٤٦٤- وختاماً قال الممثل ان نيكاراغوا بعد ٤ سنوات فقط من الثورة يمكنها أن تفخر أنسبها صدقت على معظم الصكوك القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان وبأنها تلقت ثلاث بعثات زائرة للجنة الأمريكية الدولية الخاصة بحقوق الانسان بناء على طلبها ، وبأن لديها لجنة وطنية فعالة تعنى بحقوق الانسان .

الصين

٤٦٥ - عرض التقرير الأولي للصين (CERD/C/101/Add.2 و Add.3) ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذي أشار إلى المعلومات الموفرة من حكومة بلده فيما يتعلق بالأقليات التي تعيش في الصين ، وبين أن قوانين قد سنت لضمان مشاركة الأقليات في شؤون الدولة والشؤون المحلية على قدم المساواة مع جميع القوميات الأخرى ، وأن جميع القوميات التي تشكل أقليات قد مثلت في المؤتمر الشعبي القومي السادس الذي عقد في حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، وأن ١٣٥ في المائة من مجموع النواب ينتمون لقوميات تمثل أقليات . فضلا عن ذلك ، أبلغ اللجنة أن لجنة القوميات التابعة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي القومي مسؤولة عن دراسة المسائل المتعلقة بالقوميات ، وصياغة التشريعات ذات الصلة ، وأن تدخل المسؤولين الحكوميين في عادات الأقليات وتقاليدها من الأمور التي يعاقب عليها بموجب المادة ١٤٧ من القانون الجنائي الصيني وأن الدولة ، في محاولة منها لتعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية للأقليات ، ضاعفت من الاستثمارات في الهياكل الأساسية في مناطق الأقليات .

٤٦٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لقرار الصين بدء حوار مع اللجنة . وأشاروا إلى أن انضمام الصين للاتفاقية يمثل خطوة هائلة نحو تحقيق القبول العالمي لهذا الصك الدولي ، وأنه يعزز من اسهام الشعب الصيني في الكفاح ضد التمييز العنصري داخل البلد وخارجه على السواء . ورحبت اللجنة أيضا بالمعلومات الشاملة التي قدمتها الحكومة الصينية عن الأقليات الاثنية في الصين . وذكر أحد الأعضاء أن تقرير الصين كشف عن حقيقة هامة وهي أن ٥٦ قومية وحدت جهودها من أجل بناء مجتمع قائم على العدالة الاجتماعية واحترام جميع الناس . بيد أن اللجنة لاحظت أنه تلزم معلومات أكثر عن تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية لمعرفة مدى كون حكومة الصين في موقف يمكنها من الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ولذلك ، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن توفر التقارير التالية المعلومات بطريقة أكثر توسعا فيما يتعلق ، على وجه الخصوص ، بالمواد ٣ الى ٧ من الاتفاقية ، وأن تكون طريقة العرض المتبعة في تلك التقارير متفقة مع المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة ، وأن تشتمل التقارير على اشارات إلى الاحكام ذات العلاقة في الدستور الصيني والتشريعات الأخرى التي تستهدف مكافحة التمييز العنصري .

٤٦٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن القوميات التي تمثل أقليات في الصين لا تشكل سوى ٦.٧ في المائة من مجموع السكان ، ولكنها تشغل أكثر من ٥٠ في المائة من مساحة الأرض ، وطلبوا معلومات أكثر عن هذه القوميات وعن أجهزة الحكم الذاتي في المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، وخاصة بالنسبة إلى ما تقوم به السلطات المركزية من اشراف فيما يتعلق بالجوانب التشريعية والتنفيذية والمالية للاستقلال الذاتي الاقليمي ، وعن الاختلافات الاقتصادية والثقافية بين المقاطعات وبين الأقاليم المتمتعة

بالاستقلال الذاتي . واعربوا عن رغبتهم في ان يعرفوا ، بوجه خاص ، معايير تمثيل الأقليات في المؤتمر الشعبي القومي ، والعلاقة بين مجلس الدولة والأجهزة التنفيذية في المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، وكيف تنفذ بموجب الدستور التنمية الاقتصادية للمناطق التي تشغلها الأقليات ، وإلى أى مدى يقدم التعليم باللغات القومية للأقليات ، وما اذا كانت منظمات دمجية متعددة العناصر توجد في الصين وتلقى تشجيعا رسميا . وسئل عما اذا كانت العلاقات بين فئة " هان " التي تشكل الاغلبية وبين الأقليات تتسم دائما بالوئام ، أو أن أفراد فئة " هان " مازالوا ، بسبب اوجه التفاوت التاريخية بينهم وبين القوميات التي تمثل أقليات ، منغمسين في نعرتهم القومية ، وما هي آراء الصين فيما يتعلق بمصطلح " القومية " ، وعما اذا كان هناك تمييز بين مصطلحي " الامة " و " القومية " ، وما هو الاجراء المتخذ لحماية حقوق القوميات التي تمثل أقليات بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية ، وما هو الدور الذي تقوم به الدولة في المناطق المتخلفة ، وما هي النسبة المئوية التي تخصص من الميزانية للتنمية في تلك المناطق ، وما اذا كانت الجهود المبذولة من اجل التحديث بما في ذلك الدمج الطوعي ، قد أدت الى تقليص حجم أى فئة من الفئات الاثنية . وبالإضافة الى ذلك ، طلبت معلومات عن السياسات الرامية الى التعجيل بالتنمية في التبت ، وعن عدد أهل التبت الذين يشغلون وظائف ادارية ، وعن التدابير المتخذة لحماية التراث الثقافي للتبت . وسئل ، على وجه الخصوص ، عما اذا كان الوضع الجغرافي الخاص للتبت قد أخذ في الاعتبار بأى شكل من الأشكال في القوانين التي أعلنت مؤخرا فيما يتعلق بتلك المنطقة .

٤٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلبت معلومات ، على وجه الخصوص ، عن جهود الصين في مجال اداة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصرى وعن الروابط الدبلوماسية والاقتصادية وآية روابط أخرى قد تكون قائمة بين الصين وبين ذلك النظام .

٤٦٩ - وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، سئل عن الاحكام التي يشتمل عليها قانون العقوبات في الصين والتي يمكن بمقتضاها اقامة دعوى فيما يتعلق بالتمييز العنصرى ، وما هي الجزاءات القانونية التي تطبق بالذات على من يخالفون التشريع المتعلق بحماية الدولة للأقليات .

٤٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اتخذ من تدابير في الصين لتنفيذ الفقرات (د) ' ١ ' و (د) ' ٢ ' و (هـ) ' ٢ ' من تلك المادة . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة سياسة الحكومة الصينية فيما يتعلق

باكتساب الأجانب للجنسية الصينية ، وما هو مركز المواطنين الصينيين أو العمال المهاجرين الصينيين في البلدان الاشتراكية المجاورة ، وعما اذا كانوا قد ابلغوا بمركزهم في وطنهم ، وعما اذا كانت الصين قد دخلت في أى اتفاق مع البلدان المضيفة فيما يتعلق بأولئك الأشخاص .

٤٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن النظام القضائي وطرق الرجوع المتاحة في الصين ، وعن تفاعل الصلاحيات الادارية والقضائية للمجالس الاقليمية وللدولة وعن التدابير الرامية الى حسم النزاعات فيما يتعلق بالاختصاص والأهلية . وسئل ايضا عما اذا كان الدستور يسمح بتقديم شكوى الى مؤسسة عدا تلك التي لها علاقة بموضوع الشكوى المقدمة .

٤٧٢ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل الصين أن الأقليات الاثنية موجودة في ٥٠ الى ٦٠ في المائة من البلد ، لكنها لا تشكل السكان الوحيدين لهذه المساحة ، التي يشاركون فيها بالفعل من ينتمون الى القومية " الهانية " . وقال ان ما تتبعه الصين من سياسة انشاء مناطق تتمتع بالاستقلال الذاتي يحكمها أفراد القوميات التي تمثل اقلية وتعيش فيها هو استجابة لهذه السمة الديموغرافية بالذات . فضلا عن ذلك فان الدستور يتطلب تمثيل حتى أصغر الفئات التي تمثل أقليات والتي يتجاوز عدد أفراد كل منها الالف بقليل . و اضاف قائلا انه يجري تثبيت النعرة القومية وأن الجهود تركز اولا وقبل كل شيء على القضاء على النعرة القومية بين أفراد فئة " هان " التي تشكل الأغلبية . كما بين الممثل أن الدستور الصيني يتضمن احكاما خاصة لحماية الاستقلال الذاتي للأقليات القومية في اطار عملية التنمية الخاصة بها . وإلى جانب ذلك ، هناك تشريعات اخرى ، مثل المادة ٣٦ من قانون الزواج الصيني والمادة ٨٠ من قانون العقوبات ، تستلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار الاوضاع الاجتماعية المحلية المحددة وأن تكون تلك الاوضاع متجاوبة مع العادات المحلية . وفيما يتعلق بمنطقة التبت المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، قدم الممثل معلومات وأرقاما عن الزيادة في عدد السكان المنتمين للقومية " الزانغية " ، وهي زيادة معدلها أعلى من معدل زيادة السكان الذين ينتمون للقومية " الهانية " ، وعن مشاركة قوميات مختلفة في ادارة المنطقة وعن تنميتها الاقتصادية والثقافية .

٤٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل انه منذ سنة ١٩٥١ اصدرت الحكومة توجيهات تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز التي تخلفت من مجتمع ما قبل الثورة ، وان الحكومة تقوم بدور هام في الاشراف على تنفيذ تلك الاحكام ومراقبته .

- ٤٧٤ - وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى المادة ٢ من قانون القومية الصيني الذي يكفل تمتع الأشخاص المنتمين لجميع القوميات بالمواطنة الصينية . كما قدم معلومات عن ١٠ معاهد للقوميات ، انشئت لتعزيز النهوض التعليمي للفئات التي لم تتح لها تاريخيا سوى فرص محدودة في ميدان التعليم .
- ٤٧٥ - وأخيرا أكد ممثل الصين للجنة أن حكومته ستقدم معلومات أكثر شمولا في تقريرها الدوري القادم .

توغو

٤٧٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس لتوغو (CERD/C/75/Add.12) الى جانب البيان الاستهلاكي لممثل الدولة المبلغة الذي أبرز المعلومات التي قدمتها حكومته وتكلم فيها باسمها .

٤٧٧ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة توغو للنوعية العالية التي يتسم بها تقريرها الذي يقدم معلومات مستفيضة عن مختلف الجوانب المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد . ولا حظوا مع التقدير أن توغو قد تغلبت على الصعوبات التي تواجهها البلدان الصغيرة في بعض الأحيان عند اعداد التقارير وأعربوا عن أملهم في أن يتم استلام التقارير بانتظام في المستقبل .

٤٧٨ - وأشار الى ديباجة دستور توغو لعام ١٩٧٩ وسئل عما اذا كانت لهذه الديباجة قوة القانون . ولوحظ أيضا أن التقرير يعطي انطباعا بأن توغو قد عانت لعدد من السنين من منازعات اثنية داخلية ومنازعات اقليمية هددت وجود هذه الأمة الى حد حمل الجيش على التدخل مرتين . لذلك كان من العسير فهم الادعاء بأن التمييز العنصري لا وجود له في توغو . وفي هذا الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم في أن ما له أهمية ، فهي بلد متعدد الأعراق كتوغو ، أن ينظر في اتخاذ تدابير خاصة تتماشى مع الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية خصوصا في المناطق التي تتركز فيها المجموعات الاثنية ، حتى لا تأخذ المظالم الاقتصادية التي يعاني منها سكان المناطق المتخلفة شكل التمييز العنصري في بعض الأحيان .

٤٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشارت اللجنة الى أنه بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود أفعال أو ممارسات أو منظمات أو مؤسسات قائمة على التمييز العنصري ، فإن الدول الأطراف ملزمة ، بموجب هذه المادة ، بسن تشريعات تعلن أن هذه الأمور غير قانونية وتحظرها . وعلى ذلك ، أعربت اللجنة عن رجائها بأن تزودها حكومة توغو بمعلومات محددة عن الخطوات القانونية التي ستتخذها للتقيد بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية .

٤٨٠ - وطلب مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٥ (د) والفقرات الفرعية ' ٢ ' و ' ٨ ' و ' ٩ ' من الاتفاقية في توغو وعن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية .

٤٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن الأحكام الصادرة عن محاكم توغو المشار اليها في الفقرة ٣٦ من التقرير . وطرح سؤال أيضا عما اذا كانت شعارات الحزب وقراراته تشكل جزءا من تشريعات البلد ، وما اذا كانت المحاكم ملزمة ، والحالة هذه ، بتطبيق أحكام هذه الشعارات والقرارات .

٤٨٨ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة النيجر لتقريرها الممتاز شكلا ومضمونا ، وأشاروا الى أن النيجر برهنت على اخلاصها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ومواصلة الحوار بينها وبين اللجنة . كما رحبوا بالبيانات الديمغرافية المقدمة في التقرير . وأعربوا عن اهتمامهم بوجه خاص بالتعرف على الحالة الراهنة للدستور ، وسألوا عما اذا كانت أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة ، على سبيل المثال ، في المحاكم ، وفي الجوانب الادارية وغيرها من جوانب الحياة في البلد : وسألوا عما يفرض من عقاب فيما يتعلق بالدعاية العنصرية وأعمال التمييز العنصرى . كما سألوا عما اذا كانت النيجر قد صدقت على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، المشار اليه في التقرير . كما طلبت معلومات بشأن ما توليه الحكومة من أثر قانوني للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وخاصة اذا كان بمقدور المحاكم أن تلجأ الى الاعلان اذا ادعى أحد المواطنين أن حقا من حقوقه قد انتهك .

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية ، ذكر التقرير أنه لم تكن هناك ضرورة لاتخاذ تدابير خاصة لأن النيجر بلد لا وجود للتمييز العنصرى فيه . بيد أنه أشير الى أن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ تدابير مباشرة لضمان عدم ظهور التمييز العنصرى . فضلا عن ذلك ، فان المادة ١٠٢ من قانون العقوبات لا تحظر انشاء المنظمات التي قد تسارس التمييز العنصرى ، ولذلك ينبغي أن تتخذ الحكومة الخطوات التي تكفل هذا الخطر . وجرى الاعراب عن الأمل في أن تتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذه المادة .

٤٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لوحظ مع الارتياح أن للنيجر سجلا ناصعا على الصعيد الدولى فيما يتعلق بادانة ممارسة الفصل العنصرى وأنها لا تقيم علاقات مع جنوب افريقيا .

٤٩١ - وبالإشارة الى تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أثنى أعضاء اللجنة على الخطوات التي اتخذتها السلطات فيما يتعلق بالحق في التعليم والتدريب ، على الرغم من الصعاب ذات الصلة بالسكان الرحّل . وطلبت تفاصيل أخرى عن سير العمل في برامج محو الأمية والبرامج التعليمية ، وعما اذا كانت قد أنشئت مدارس خاصة لتدريب المعلمين على التحدث باللغات الأم المختلفة . وفي ميدان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى ، طلبت معلومات اضافية عن خطط التنمية الزراعية ، وأنماط حيازة الأراضي ، والتقدم المحرز في اصلاح الأراضي ، وعن كيفية تنظيم الشبكة الصحية في البلد في ضوء العدد الكبير من السكان الرحّل ، وأيضا عن عدد الأطباء المستخدمين في المؤسسات الصحية ، وكذلك عن المشاريع الانمائية الرامية الى رفع المستويات المعيشية للسكان . ولا حظ أعضاء اللجنة أن الأحزاب السياسية والانتخابات موقفة في البلد ، وطلبوا تزويدهم بمعلومات عن المشروع الوطنى المشار اليه في التقرير ، وخاصة عن قواعد التمثيل بالنسبة الى الفئات الاثنيّة المختلفة ، وعما اذا كانت هناك تدابير للحيلولة دون سيطرة فئة على الفئات الأخرى ، وعما

إذا كانت قد أنشئت آلية لتحقيق الوثام بين الفئات الاثنية على مستوى العاصة ، وعمّا إذا كان هناك أى نظام لتقديم المساعدة القانونية للمحتاجين بغية ضمان المساواة التامة أمام القانون . وفيما يتعلق بالحق في حرية الرأى والتعبير ، طلب بعض الأعضاء مزيداً من التفاصيل فيما يتعلق بالمشورات ومحطات الاذاعة والتليفزيون ، وعمّا إذا كان بمقدور الأفراد امتلاك وسائل الاعلام ، أو عما إذا كان القانون ينص على أن تكون خاضعة للدولة بالكامل . وسأل عدة أعضاء عما إذا كان بمقدور أى مواطن من مواطني النيجر الوصول الى المحاكم إذا رأى أنه كان ضحية تمييز عنصري .

٤٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طلب أعضاء اللجنة أن تقدم النيجر في تقريرها الدوري القادم معلومات عن المقررات التي وضعت في المدارس لتحقيق فهم أفضل لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك عما إذا كانت النيجر قد انضمت الى أى اتفاقات مع جيرانها من أجل القضاء على التحيز العنصري .

٤٩٣ - ورد ممثل النيجر على عدد من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة . وذكر أن دستور النيجر لا يزال موقوفاً ، وأن الاحزاب السياسية لا تزال محظورة ، ولكن المحاكم تطبق جميع الصكوك الدولية والقوانين التي لم تلغها السلطات الجديدة الغاء صريحاً . وقال ان النيجر لم تصدق بعد على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، ولكن الاجراءات اللازمة لذلك هي قيد التنفيذ .

٤٩٤ - وبالإشارة الى مسألة الأقليات ، أوضح الممثل أن المشكلة بالنسبة الى السكان الرحل ذات طابع اقتصادي ، ولا تنطوي على تمييز قائم على أسباب اثنية ، وأن الجهود تبذل لتحقيق التوازن في التنمية بالنسبة الى مختلف مناطق البلد في كل من مجالات الزراعة وتربية الماشية والتعدين . وقال ان بعض المشاكل نشأت فيما يتعلق بزيادة مشاركة مواطني النيجر في قطاع التعدين وغيره من قطاعات الاقتصاد واستبدال الموظفين الأجانب .

٤٩٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ممثل النيجر انه يجري حالياً اتخاذ اجراءات بشأن أحكام هذه المادة .

٤٩٦ - وردا على الأسئلة التي أثّرت فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الالتحاق بالمدارس كان قد بلغ نسبة ١٧ر٣ في المائة بحلول سنة ١٩٧١ ، وهي آخر سنة تتوفر أرقام بشأنها ، وأن ما يسمى بمدارس الرحل تؤدي عملها على خير وجه ، ولكن بعض الآباء يحجمون عن تسجيل أطفالهم . وانتقل الممثل الى الحديث عن الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم ، فقال ان هناك محاكم مدنية وإدارية في البلد ، وأنه على الرغم من عدم وجود نظام المساعدة القانونية في النيجر بصفة رسمية ، فان كل مساعدة ممكنة تقدم من الناحية العملية تعوزهم الوسائل لاستخدام محام . وفيما يتعلق بمسألة

حرية تكوين نقابات العمال ، ذكر أنه جرت استعادة حقوق النقابات والحقوق المتعلقة بالاجتماع . وأضاف قائلا ان هناك منظمة مركزية وحيدة لنقابات العمال ، ولكن بالإضافة الى ذلك فان لكل مهنة نقابتها الخاصة بها والتي لا تكون دائما منتجة الى المنظمة المركزية على الصعيد الوطني .

٤٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة أن النيجر أبرمت معاهدات صداقة وحسن جوار مع جميع جيرانها ، ولجان التعاون الاقتصادية المشتركة تجتمع بصورة دورية . وأكد للجنة أن جميع المسائل الأخرى سيجرى تناولها في التقرير الدوري القادم للنيجر .

نيجيريا

٤٩٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لنيجيريا (GERD/C/91/Add.32 و Add.35) مشفوعا بنصوص دستور سنة ١٩٧٩ ، وكتيب محكمة الاستئناف الاتحادية ، والقانون الانتخابي وقانون التملك لسنة ١٩٨٢ وغير ذلك من الوثائق المنشورة في الجريدة الرسمية لنيجيريا . وأشار ممثل الدولة المبلغة في بيانه التمهيدى الى أن نيجيريا تتصدر الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى . وقال ان اللجنة الوطنية النيجيرية ، التي أنشئت لتعزيز التسامح العنصرى ، نظمت أنشطة لنشر المعلومات عن شروط الفصل العنصرى . وأشار الى بعض أحكام الدستور ، والى التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على التمييز العنصرى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة العامة . وعلاوة على ذلك ذكر الممثل ان قيمة الانسان ومبدأ المساواة العنصرية يشكلان واسطة العقد في سياسة الحكومة . وأضاف ان النظام القانوني النيجيرى يكفل لكل فرد ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنسية ، الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وكل الجهات القضائية الأخرى .

٤٩٩- وأثنت اللجنة على حكومة نيجيريا لاختصاصها في تقديم تقاريرها الدورية الى اللجنة ورحبت بالمعلومات التكميلية الواردة في الاضافة غير الرسمية المعممة على الاعضاء من جانب مثل الدولة مقدمة التقرير . ولاحظ أعضاء اللجنة ان دستور ١٩٧٩ كان نقطة تحول فسي تاريخ البلد وان تغييرات جذرية قد ادخلت في كثير من سياساته . ولاحظت اللجنة ان عدد الولايات الداخلة في الاتحاد سيزداد ، فطلبت معلومات عن التنظيم السياسي الجديد للبلد ؛ وعن الاساس الذي وضعت عليه حدود الولايات الجديدة ، وعما اذا كانت عملية اعادة التنظيم ستنتوى على اى تعديلات في الدستور او تغييرات جذرية في العلاقة الحالية بين الولايات والاتحاد . وطلب الاعضاء أيضا معلومات اضافية عن التكوين الديمغرافي للسكان ، وصفة خاصة فيما يتعلق بالولايات الادارية والسياسية المنشأة حديثا ، وعن مستويات تنميتها الاقتصادية وعن التدابير المتخذة لمساعدة الولايات التي تكون الحالة الاقتصادية فيها اقل مواتاة من غيرها .

٥٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية طلب بعض أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن دور وصلاحيات الزعماء التقليديين ، وعن الطوائف الدينية المختلفة التي توجد في الولايات المختلفة والكيفية التي ينظم بها القانون الانشطة الدينية . وطلبت معلومات ايضا عن طرد الاجانب الذين كانوا قد دخلوا نيجيريا وفقا للاتفاق المبرم بين البلدان الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ، وكيف ينظم هذا الاتحاد الاقتصادى تنقل الاجانب في الدول الاعضاء ؛ وعما اذا كانت هناك اى اجهزة لمعالجة الحالات التي يبقى فيها الاجانب بعد الفترات الزمنية المحددة وعما اذا كانت هناك اى ترتيبات في الاتفاق بشأن الهجرة غير المشروعة وحماية العمال المهاجرين . واراد أعضاء اللجنة أيضا ان يعرفوا ما اذا كانت نيجيريا قد صدقت على مدونة المواطنة التي وضعها الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وعما اذا كان هناك اى برنامج في البلد لاعلام الجمهور ، وصفة خاصة عن طريق وسائل الاعلام الجماهيرى ، عن لوائح الاتحاد الاقتصادي . واخيرا ، سئل عما اذا كانت نيجيريا قد قدمت اى مساعدة للبلدان التي طرد مواطنوها . وفيما يتعلق بالاجانب الاخرين ، طلبت تفاصيل اكثر عما اذا كانت هناك اى فئات تتمتع باى حقوق خاصة بموجب معاهدات او اتفاقات ؛ وعن كيفية توظيف الفنيين الاجانب للعمل في نيجيريا ؛ وعن مركزهم وما يحصلون عليه من استحقاقات .

٥٠١- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة ان نيجيريا قد قدمت ادلة وافرة على التزامها التام بالكفاح ضد التمييز العنصرى والفصل العنصرى وذلك باتخاذ تدابير عملية مثل قانون حظر الاستيراد الصادر في عام ١٩٨٣ . وطلبت معلومات اضافية عن المساعدة التي تقدمها نيجيريا الى دول خط المواجهة لتمكينها من تقليل الاعتماد على جنوب افريقيا .

٥٠٢- وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة ان احكام الفروع ٥٠ (٢) ، و ٥١ (١) (أ) و ٦٣ من القانون الجنائي لا تفي على الاطلاق بالمتطلبات الواردة في الفقرتين (أ) و- (ب) من تلك المادة ، وبصفة خاصة ، ليست هناك اشارة صريحة الى التمييز العنصرى في اى من هذين الحكيمين في الاتفاقية . وعلى الرغم من ان الفرع ١٥ (٢) (د) من الدستور يحظر التمييز على اساس مكان المنشأ او الجنس او الديانة او المركز الاجتماعي او الانتماءات او الصلات الاثنية او اللغوية ، فان الحاجة تدعو الى تنفيذ تشريعات محددة لحظر التحريض على التمييز العنصرى وجعله امرا يعاقب عليه القانون وتجريم وحظر المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصرى .

٥٠٣- وبخصوص المادة ٥ من الاتفاقية ، رثي ان التقرير قد وصف بصراحة الصعوبات التي تواجهها الحكومة في ميدان الاسكان والرعاية الطبية والتعليم . وبالنظر الى تعدد الجماعات الاثنية في البلد ، طلب بعض الاعضاء مزيدا من المعلومات عن نظام التعليم وعن تدريب المعلمين في اللغات المختلفة وبصورة خاصة عما اذا كان أفراد الجماعات الاثنية المختلفة يمكنهم ان يحصلوا على التعليم بلغاتهم لا سيما في المستوى الأولي . وطلب الاعضاء ايضا معلومات عما اذا كانت هناك برامج تعليمية محددة للغات المحرومة التي لا تستخدم لغاتها في الامور الادارية ، وما اذا كانت هناك صناديق خاصة لتشجيع الانشطة الثقافية للغات الاثنية التي يكون لها تراث مختلف .

٥٠٤- وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحا لما اذا كان النظام القضائي العادى يوفر سبيلا طبيعيا من سبل الانتصاف امام ضحايا التمييز العنصرى او ما اذا كان قد انشئ في نيجيريا اى اجراء آخر ؛ وما اذا كان هناك اى سبل سريعة او ميسرة للانتصاف القانوني متاحة لضحايا التمييز العنصرى لرد اعتبارهم ، كما هي الحال مثلا بالنسبة لغرد يرفض قبوله بمدرسة ما على اساس عرقى . واران الاعضاء ايضا ان يحصلوا على معلومات عن الحالات التي امام المحاكم والتي تنطوى على التمييز العنصرى وبصفة خاصة معلومات عن حالة طرد فيها مواطن نيجيرى في عام ١٩٨٠ .

٥٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت تفاصيل مزيدة عن أنشطة المراكز الموجودة في نيجيريا والمكرسة لدراسة اللغات والفنون والتقاليد والتاريخ والآداب الافريقية ، فضلا عن التدابير المتخذة من جانب الحكومة لتحسين التفاهم القائم على اساس المساواة ولتعزيز التراث الثقافي واللغوى للغات المختلفة .

٥٠٦- وردا على بعض الاسئلة التي اثارها بعض أعضاء اللجنة قال ممثل نيجيريا ان الدستور ينص على انه اذا اريد انشاء ولاية جديدة يجب ، بعد موافقة شعب المنطقة بأغلبية الثلثين تقديم طلب واعتماده بأغلبية بسيطة في المجلس الوطنى .

٥٠٧- اما عن مسألة الاجانب فقال انه طبقا للاتفاقات ذات الصلة ، يجب ان يكون لدى الاجانب الوثائق اللازمة وان يبقوا في البلد لمدة اقصاها ٩٠ يوما ، اذا لم يكونوا قد ارتكبوا اى جرائم .

٥٠٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل ان حكومته كانت تأمل ان تنفذ هذه المادة عن طريق القانون الجنائي والفصل الثاني من الدستور . الا انه جدد ان استمع الى الملاحظات التي ادلت بها اللجنة ، فانه سيعرض المسألة على حكومته بقصد تعزيز تنفيذ المادة ٤ في ضوء الملاحظات التي مؤداها انه يلزم وجود جزاءات صريحة لتعزيز الفرعين ٥٠ و ٥١ من القانون الجنائي .

٥٠٩- وقال ردا على نقطة أخرى أثبتت أن دعوى الرجوع يمكن رفعها أمام أى من محاكم الولاية أو المحاكم الاتحادية الأكثر ملاءمة . وأشار أيضا الى حالة فرد احتجز بطريقة غير قانونية ورحل فأوضح أن المحكمة اتخذت قرارا ضد الحكومة وأن الفرد قد تم تعويضه بتمويض كبير .

٥١٠- وفيما يتعلق بحق التعليم بصفة خاصة قال ممثل نيجيريا انه نتج في الواقع عن برنامج موسع تعليم مجاني في المستويات وأن الحاجة الى المدرسين تم استيفاؤها من خلال برامج التبادل مع بلدان أخرى وأنه تم التعاقد مع العديد من المدرسين من غانا .

٥١١- وذكر ممثل نيجيريا أن الأسئلة الأخرى التي أثارها أعضاء اللجنة ستحال الى حكومته من أجل اعداد رد كامل عليها في التقرير الدوري المقبل لبلده .

جيم - مسألة التكوين الديمغرافي

٥١٢- لاحظ أحد الأعضاء خلال نظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية أن حكومة دولة معينة طرف بالاتفاقية رفضت تقديم معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكانها على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية للجنة وفي توصيتها العامة الرابعة بحجة أن أى محاولة لتقسيم السكان وفقا للأصل الاثنى تتعارض مع مبادئ المساواة التي تنص عليها الاتفاقية . وتساءل عن مدى مشروعية هذه الحجة وما اذا كانت اللجنة قد نظرت أم لا في التعقيدات التي يمكن أن ينطوى عليها تحديد التكوين الاثنى لبلد ما .

٥١٣- ولاحظت اللجنة أن معظم الدول الأطراف تقدم هذه المعلومات في تقاريرها . وذكر أنه في حين تجمع بعض الدول الاحصاءات الديمغرافية عن التكوين الاثنى لسكانها فان دولاً أخرى لا تأخذ هذه المعايير في الاعتبار . وأشار الى أنه في بعض الدول ذات السكان المتعددي الأصول فقد رثي أنه من غير الملائم السؤال عن الأصول الاثنى أو ألوان البشرة عند القيام بتعداد السكان وأن هناك دولاً لا توجد بها أصلاً أى اختلافات اثنى . ولا يمكن

الافريقي وناميبيا وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتكئين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

١٨٥- وأبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها السابعة والعشرين بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٢ فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية . وكانت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٢٢٥ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢، وقد وضعت في اعتبارها المعلومات المطلوبة منها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وفي قرار الجمعية العامة ١٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ قد قررت أن تطلب من الدول القائمة بالادارة المعنية إدراج المعلومات المطلوبة في تقاريرها السنوية الى الأمين العام والمحالة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من الميثاق (٩) وأبلغ الأمين العام في وقت لاحق أنه لم ترد الى اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٢ أية التماسات تقع في اطار أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

١٩٥- وأبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بالاجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الخمسين (١٩٨٣) فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية . وكان مجلس الوصاية قد نظر ، في جلسته ١٥٥٦ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، في البند المدرج في جدول أعمال دورته الخمسين والمعنون " التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصرى " الى جانب بند " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " . وقرر المجلس ان يحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما اثنان من أعضاء (٥٥٦/PV. ٢) . ولم يتخذ مجلس الوصاية أية اجراءات أخرى بشأن آراء وتوصيات اللجنة المشار اليها أعلاه .

٢٠٥- بيد أنه نتيجة للمقررات السابقة التي اتخذها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين الوثائق المدرجة في المرفق السابع أدناه .

٢١٥- وأقرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وافادة اللجنة بما تتوصل اليه من نتائج وكذلك بآرائها وتوصياتها لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين . واستعرضت اللجنة عضوية الأفرقة العاملة في دورتها الثامنة والعشرين . وقد تكونت الأفرقة العاملة التي اجتمعت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة من الأعضاء التاليين :-

(أ) الأقاليم الإفريقية :

السيد أبيو والسيد د يشيزيل والسيد د يفيتاك مع تسمية السيدة صادق على منظمة لاجتماعات الفريق ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

السيد برين مارتينيز والسيد كاراسميونوف مع تسمية السيد نيتل منظمًا لاجتماعات الفريق ؛

(ج) أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي بما في ذلك جبل طارق

السيد إرامورو والسيد غنيم والسيد شريفيس والسيد ستاروشنكومع تسمية السيد شاهی منظمًا لاجتماعات الفريق .

ووافقت اللجنة كذلك على أن يعمل السيد لامبتي بوصفه رئيس منظمي اجتماعات الأفرقة العاملة الثلاثة .

٥٢٢- ووفقًا للممارسة المتبعة وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين على تصدير النص النهائي لآرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بالملاحظات التالية :

(أ) أن اللجنة تقدم بدلًا من " موجز الالتماسات والتقارير الواردة من هيئات الأمم المتحدة " وفقًا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بتلك الوثائق واردة في المرفق السابع أدناه ؛ (ب) وأن " الآراء والتوصيات " التي يتعين على اللجنة أن تقدمها إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة بشأن الالتماسات والتقارير الواردة إليها من هذه الهيئات وفقًا للفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، لم توضع في نصوص منفصلة وإنما في نص واحد متكامل سيقدم إلى الجمعية العامة وفقًا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية .

٥٢٣- ونظرت اللجنة في تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة المذكورة أعلاه في جلستها ٦٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ واعتمدت تلك التقارير فقره فقره مع بعض التعديلات .

٥٢٤- وفيما يلي آراء اللجنة وتوصياتها التي توصلت إليها بناءً على نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة إليها في عام ١٩٨٣ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وذلك بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في جلستها ٦٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ :

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

وقد درست المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية

والاقاليم غير المتمتعه بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتي احوالها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،

تود ، تمشيا مع ما يقع عليها من التزامات بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ان توجه انتباه الجمعية العامة ومجلس الوصاية واللجنة الخاصة الى الآراء والتوصيات التالية :

ألف - الاقاليم الافريقية (١٠)

ناميبيا

- ١ - ترحب اللجنة بانضمام ناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .
- ٢ - تأمل اللجنة أن تتلقى تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا مباشرة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في ناميبيا .
- ٣ - تقرر اللجنة أن تواصل ، خلال الفترة المؤقتة الى حين حصول ناميبيا على استقلالها ، وضع المعلومات الخاصة بناميبيا ، التي تزودها بها الهيئات الاخرى في الامم المتحدة بموجب الفقرة ١٥ من الاتفاقية ، في اعتبارها .
- ٤ - والى أن تحصل ناميبيا على استقلالها الكامل ، تكرر اللجنة رجاءها الى الامم المتحدة بأن تستخدم كل وسيلة ممكنة لمنع النظام القائم في جنوب افريقيا من مواصلة انتهاج سياسته القائمة على الفصل العنصري في ناميبيا .
- ٥ - وتشجب اللجنة بقوة استمرار النظام القائم في جنوب افريقيا فسي تحدى مقررات وقرارات الامم المتحدة ، ولا سيما قرار مجلس الامم ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وذلك بزيادة تكثيف جهود الرامية الى تعزيز سلطات ادارته المحلية غير الشرعية وبالتجاهل التام لمطالب الغالبية العظمى من السكان الذين تمثلهم المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) التي تطالب بالقضاء على الفصل العنصري قضاء مبرما وممارسه حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير المؤدى الى حكم الاغلبية الحقيقي .

باء- اقاليم المحيطين الهادئ والهندي (١١)

ترى اللجنة انها غير قادرة على اداء مهامها المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية لان الوثائق التي قدمتها اليها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة بموجب هذه المادة من الاتفاقية ليس بها معلومات ذات صلة بالموضوع. ولذلك تكرر اللجنة رجاءها الى هذه الهيئات بأن تزودها بالمواد الوارد ذكرها بالتحديد في المادة ١٥ من الاتفاقية، اى العرائض والتقارير المتعلقة بالا مـور التشريعية والقضائية والادارية وسائر الأمور المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية واغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالادارة في الاقاليم المذكورة في الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية.

جيم- اقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ،
بما في ذلك جبل طارق (١٢)

١- أنغيلا

ترغب اللجنة في ان تزود بنص الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان الواردة في الدستور الجديد الذى بدأ سريانه في اول نيسان /ابريل ١٩٨٢ .

٢- برمودا

ترحب اللجنة ببدء اللجنة المعنية بحقوق الانسان تطبيق قانون حقوق الانسان ، منذ حزيران /يونيه ١٩٨٢ لحماية البرموديين من اعمال التمييز التي تتم على اسس عرقية او دينية او سياسية او اجتماعية . وذلك في مجال التوظيف والمعاملات التجارية والخدمات العامة والسكان والانشطة الترفيهية . وتأمل اللجنة في ان تتلقى نص قانون حقوق الانسان وكذلك معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٣- جزر فوكلند (مالفيناس)

ان اللجنة، اذ تأخذ في اعتبارها الحالة في جزر فوكلند (مالفيناس) ترحب بقرار الأمم المتحدة ذى الصلة الرامي الى ايجاد حل سلمي للنزاع وتأييده .

٤- سانت هيلانة

لفتت اللجنة النظر في تقارير سابقة الى استمرار التجارة بين سانت هيلانة وجنوب افريقيا وناشدت الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا التدابير المناسبة امثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . غير ان اللجنة يؤسفها ان تلاحظ ان هذه التوصية لم تنفذ . واستمرار التجارة بين سانت هيلانة وجنوب افريقيا امر يبعث على القلق الشديد .

سادسا - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٥٢٥- قررت اللجنة في دورتها التاسعة الابقاء على البند المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جدول اعمالها طوال العقد ، ورجت من الامين العام أن يحيطها علما بصفة مستمرة بالانشطة ذات الصلة التي تجرى في اطار برنامج العقد (A/9618) ، الفقرة (٣٨) . وخلال السنة قيد الاستعراض درست اللجنة هذا البند في الجلسات من ٦١٦ الى ٦٢١ و ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) التي عقدتها في ١٨ و ٢١ الى ٢٣ و ٢٥ اذار/مارس ١٩٨٣ وجلستها ٦٤٤ (الدورة الثامنة والعشرون) التي عقدتها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

٥٢٦- وفي الدورة السابعة والعشرين ، كان معروضا على اللجنة مشروعا دراسيتين : احدهما بشأن تنفيذ المادة ٤ والاخرى بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وقد اعدها تين الدراستين المقرران الخاصان السيدان انخليس وتنيكيديس ، وذلك عملا بمقرر اللجنة اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين (١٣) . وهاتان الدراستان تشكلان مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في مكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

٥٢٧- وكان على اللجنة في الدورة نفسها ان ترد على دعوتين وجهتا اليها (١٤) : احدهما من الامين العام للمؤتمر العالمي الثاني يدعوفيهما اللجنة الى المشاركة في اللجنة الفرعية التحضيرية الثانية للمؤتمر العالمي الثاني ، في نيويورك ، في الفترة من ٢١ الى ٢٥ اذار/مارس ١٩٨٣ ؛ والدعوة الثانية من الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٤١ ، ويدعو فيها اللجنة الى ان تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر العالمي الثاني ، في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ . وطبقا لذلك فقد اختارت اللجنة في جلستها ٦١٦ السيد لامتي ليمثل اللجنة في اللجنة الفرعية التحضيرية الثانية ، وفي جلستها ٦٢٥ اختارت اللجنة رئيسها السيد انخليس والسيد لامتي ليمثلاها في المؤتمر العالمي الثاني .

٥٢٨- وقد نظرت اللجنة ، في جلساتها من ٦١٧ الى ٦٢٠ ، في مشروع الدراسة المعنية بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وعند تقديم الدراسة للجنة اكد المقرر الخاص السيد تنيكيديس الطابع الفريد للاحكام التي تضمنها هذه المادة في النظام القانوني الوطني والدولي . وهنأت اللجنة السيد تنيكيديس على تقريره الرائع واقرت النواحي الايجابية في مشروع الدراسة ، ولا سيما طريقة المعالجة الديمقراطية الانسانية التقدمية التي اتبعتها . وأشارت اللجنة ايضا الى ان الدراسة ألقت أضواء على كثير من المشاكل الناجمة عن تنفيذ تلك المادة بصورة اكثر فعالية . وأشارت اللجنة ايضا الى ان نطاق احكام المادة ٧ قد حدد لأول مرة تحديدا كاملا .

٥٢٩ - ورغم ذلك فقد اعرب بعض الاعضاء عن تحفظات ازاء بعض القصور في بروع الدراسة . فأشاروا الى أن الدراسة لم تضع في الاعتبار بصورة وافية الخبرات الثقافية والاجتماعية للبلدان النامية والبلدان الاشتراكية واتجهت الى الالتزام بمفهوم اوروبي أساسا . وأعربوا كذلك عن شكوكهم فيما يتعلق بمفهوم " المجتمع المفتوح " الذي يرون انه قد يشير لدى القارئ اىحاءات سياسية تتصل بفترة الحرب الباردة .

٥٣٠ - وقد اعتمدت اللجنة عددا من التعديلات المكتوبة التي قدمها الاعضاء ووافق عليها المقرر الخاص . وفيما يتعلق بمفهوم " المجتمع المفتوح " ، فبعد ان اشار أحد الاعضاء في كلمته الى أن هذا الاصطلاح يشير بالصورة التي استخدم بها في الدراسة الى مجتمع عالمي ديمقراطي تتحقق فيه المساواة ، قررت اللجنة ان تشفع عبارة " المجتمع المفتوح " الواردة في الدراسة بتعريف لها حتى يمكن تلافي سوء الفهم . ووافقت اللجنة أيضا على عدد من المقترحات التي قدمها بعض الاعضاء ومؤداها أن يدرج في الدراسة سرد لخبرات البلدان النامية والبلدان الاشتراكية في مختلف المناطق الجغرافية ، واذنت للمقرر الخاص بأن يضع هذه المقترحات في الاعتبار في التنقيح النهائي لمشروع الدراسة .

٥٣١ - وفي الجلسة ٦٢٠ اعتمدت اللجنة مشروع الدراسة الخاص بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بصيغته المعدلة ، وأذنت ، رهنا بالتنقيح النهائي الذي يجريه المقرر الخاص ، بأن يحال هذا المشروع ، عن طريق الأمين العام ، الى المؤتمر العالمي الثاني .

٥٣٢ - ثم انتقلت اللجنة بعد ذلك الى النظر في مشروع الدراسة الخاص بالمادة ٤ من الاتفاقية الذي أعده المقرر الخاص السيد انخليس . وأشار السيد انخليس ، عند تقديمه لمشروع الدراسة ، الى أنه ضمنها الآراء التي عبر عنها أعضاء اللجنة أثناء وبعد الدورة السادسة والعشرين ، وقال أنه يأمل أن يجدوا آراءهم وقد وردت بدقة في الدراسة .

٥٣٣ - وقد أثنت اللجنة على السيد انخليس لهذه الدراسة الرائعة ، التي لن تكون مساهمة ثمينة فحسب في عمل اللجنة والمؤتمر العالمي الثاني بل ستكون أيضا مرشدا للجهود الدول الاطراف التي لم تتمكن حتى الآن من تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا . وأشارت اللجنة كذلك الى أن النتائج والتوصيات الواردة في الدراسة تجعلها نموذجا للدراسات التي تعد في المستقبل عن تنفيذ مواد اخرى من الاتفاقية .

٥٣٤ - وأشار المقرر الخاص ، في رده على التعديل الذي ادخل على الفقرة ٢٣٠ من الدراسة ، وهي الفقرة المتعلقة بتفسير مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الى أن انعكس في شرط " الاعتبار الواجب " في المادة ٤ من الاتفاقية ، الى أنه يجب تحقيق توازن بين أولئك الذين يعتقدون أنه لا ينبغي باى حال اضعاف حقوق حرية الكلام أو الاشتراك في الجمعيات ، وأولئك الذين يرون أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية هي أحكام الزامية . وقال ان هذا التوازن يجب أن يتحدد وفقا للقيود التي يفرضها الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وميثاق الأمم المتحدة والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان . فهذه الصكوك تسمح بقيود مبنية على عدة أمور ، منها احترام حقوق وحريات الآخرين فضلا عن احترام الاخلاقيات او النظام العام أو متطلبات المجتمع الديمقراطي . وقال انه يمكنه رغم ذلك أن يقبل التعديلات المقترحة ادخالها على الفقرة ٢٣٠ .

٥٣٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٢١ مشروع الدراسة الخاص بالمادة ٤ من الاتفاقية بعد ادخال بعض التعديلات عليه ، ورجت من الامين العام أن يحيله باسم اللجنة الى المؤتمر العالمي الثاني .

٥٣٦ - في الدورة الثامنة والعشرين كان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1983/9) . وقام السيد لا بيتي الذي مثل اللجنة في الدورة الثانية للجنة الفرعية التحضيرية المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بتقديم هذا البند وأشار الى أن أعضاء مكتب اللجنة الفرعية قرروا اعطاء الأولوية للفصل السادس من مشروع برنامج العمل المقدم من الأمين العام (E/AC.68/1983/L.2) على أساس أنه يتناول مسألة الفصل العنصري . وقد استغرق النظر في هذا الفصل دورة اللجنة الفرعية بأكملها ، ولم يتوصل الى الاتفاق الا على بعض المقترحات الواردة فيه . أما الأجزاء الأخرى من مشروع البرنامج التي لم يمكن اعتمادها بتوافق الآراء فقد وضعت بين أقواس . وأما الفصل الخامس من الوثيقة الذي كان من أكثر الفصول اتصالا مباشرا بأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ، فلم تجر مناقشته . وكان السيد لا بيتي قد قدم مقترحا باضافة اشارة من هذا الفصل الى المادة ٧ من الاتفاقية (E/1983/9) . المرفق الثاني ، الفقرة ٩٠) . وقررت اللجنة الفرعية احالة جميع المقترحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي قرر بدوره احالتها الى المؤتمر العالمي ذاته .

٥٣٧ - وكان من رأى اللجنة أنه ينبغي للمعوضين المسميين لتمثيل اللجنة في المؤتمر العالمي أن يقوموا بدور نشيط وأن يعملوا على أن تكون الوثائق التي يعتمدها المؤتمر معبرة عن ضرورة تكثيف النضال ضد التمييز العنصري والفصل العنصري . وأنه يتعين عليهما أيضا توجيه انتهاء المؤتمر الى مسألة انضمام جميع البلدان الى الاتفاقية ، وتأكيد الخبرة القيّمة التي اكتسبتها اللجنة في تحديد الطرق والوسائل الفعالة التي وضعتها الدول الأطراف لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري . وأشار الى أن اللجنة ينبغي أن تفكر ، على سبيل متابعة العقد ، في امكانية مواصلة دراساتها لمختلف المسائل الأخرى المتصلة بالتمييز العنصري ، وأن تناقش النتائج المتحققة في المؤتمر في دورتها التالية تحت بند منفصل من جدول الأعمال . وقال أحد الأعضاء انه قد يكون من المفيد ، بالاضافة الى الأنشطة المقترحة في الوثيقة E/1983/9 ، أن تعقد اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة اجتماعات في مناطق أخرى لزيادة وعي بلدان هذه المناطق بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري .

٥٣٨ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير السيد لا بيتي عن توصيات اللجنة الفرعية التحضيرية وقررت أن يراعي ممثلو اللجنة في المؤتمر الملاحظات التي ابدت داخل اللجنة وذلك عند ادلائهم ببينائاتهم أمام المؤتمر .

سابعاً - جلسات اللجنة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥

- ٥٣٩- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) ،
المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وفي جلستها ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) ،
المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ .
- ٥٤٠- وقد أعطت اللجنة بالمشاورات التي أجرتها الأمانة العامة بصدد الرغبات التي
أبدتها اللجنة فيما يتعلق بمواعيد وأماكن الجلسات المقرر عقدها في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥
والتواريخ التي تقترحها إدارة شؤون المؤتمرات .
- ٥٤١- وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها المعلومات المذكورة أعلاه ، اتخذت القرارات
التالية في دوريتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين فيما يتعلق بمواعيد وأماكن
دوراتها في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ :

الدورة التاسعة والعشرون

- قررت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة
بنيويورك ، في الفترة من ٥ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ .

الدورة الثلاثون

- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
في الفترة من ٦ الى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

الدورة الحادية والثلاثون

- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة
بنيويورك ، في الفترة من ٤ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ .

الدورة الثانية والثلاثون

- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثانية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ، في الفترة من ٥ الى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

ثامنا - مقرر اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والعشرين

(د - ٢٧) - معلومات مقدمة من قبرص فيما يتعلق
بالأحوال في قبرص (١٥)

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد أعربت في مقررها ١ (د - ٢١) المؤرخ في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، عن قلقها الشديد لأن قبرص ، وهي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تمنع من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية في جزء من أرضها ،

وان يلاحظ ، استنادا الى التقرير الدوري السابع لقبرص ، ان ما أعرب عنه في تلك المناسبة من آمال في التوصل الى تطبيع الأحوال في قبرص على وجه السرعة ، وفي تمكين اللاجئين والأشخاص الآخرين في قبرص من التمتع الكامل بحقوق الانسان الأساسية دون تمييز ، مرة أخرى لم تتحقق ،

وان يثير جزعها أن التغيرات في التكوين الديموغرافي للسكان في الجزء من الاقليم الذي لا يخضع لسيطرة حكومة قبرص ، مما يستبعد جزأ كبيرا من السكان من التمتع بحقوقهم المشروعة ، قد بدأت ولا تزال مستمرة ،

وان تدرك أن اللجنة المختصة ، على وجه الحصر ، في سائل القانون الدولي التي تغطيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

١ - تكرر توقعها وأملها أن تمكن حكومة قبرص ، دون مزيد من التأخير ، من ممارسة مسؤوليتها الكاملة في تنفيذ جميع التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على اقليمها الوطني بأكمله ، وأن تنتهي في آخر الأمر الأحوال غير المقبولة الموجودة في قبرص بسبب الاحتلال الأجنبي لجزء من اقليمها ،

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق وعن أملها في أن تعتمد الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الى اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ قراراتها ومقرراتها ذات الصلة بغية انهاء الأحوال المشار اليها في الفقرات الآتية الذكر .

الجلسة ٦١٨
٢١ آذار / مارس ١٩٨٣

الحواشي

(١) أودعت أفغانستان لدى الأمين العام صك انضمامها في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ سوف يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأفغانستان في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣، وفي هذا التاريخ سوف يصبح مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٢١.

(٢) للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته اللجنة بخصوص هذا البند، انظر الفقرتين ٤ و ٥.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الطحق رقم ١٨ (A/37/18).

(٤) هذا الرقم يشمل تقديم التقريرين الدوريين السادس والسابع اللذين يحين موعدهما بعد الدورة الثامنة والعشرين ولكنهما وردا قبل ذلك الموعد.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الطحق رقم ١٨ (A/37/18)، المرفق الرابع.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والعشرون، الطحق رقم ٢٢ (A/8027)، المرفق الثاني.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الطحق رقم ١٨ (A/37/18)، الفقرتان ٤٥١ و ٤٥٢.

(٩) المرجع نفسه، الطحق رقم ٢٣ (A/37/23)، الفصل الأول، الفرع كاف، الفقرات ١٠٢ - ١٠٤.

(١٠) اعتمدت في الجلسة ٦٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣.

(١١) اعتمدت في الجلسة ٦٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣. وقد قدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم.

الفصل العاشر (تيمور الشرقية) A/37/23 (Part V)

الفصل الثاني عشر (بروني) A/37/23 (Part V)

(بروني) A/AC.109/714

(تيمور الشرقية) A/AC.109/715

(جزر بتكيرن) A/AC.109/724 and Corr.1

(بالا نكليزية فقط)

(توكيلاو)	A/AC.109/729
(جزر كوكوس (كيلينغ))	A/AC.109/730
(ساموا الأمريكية)	A/AC.109/733
(غوام)	A/AC.109/735
(إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية)	T/L.1235 and Add.1
تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن إدارة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	T/1853
(١٢) اعتُمدت في الجلسة ٦٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ • وقد قدمت الوثائق التالية إلى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم :	
الفصل الحادي عشر (جبل طارق)	A/37/23 (Part V)
الفصل الخامس والعشرون (جزر فوكلاند - مالفيناس)	A/37/23 (Part V)
الفصل السادس والعشرون (سان كيتس - نيفيس)	A/37/23 (Part V)
الفصل السابع والعشرون (انغيلا)	A/37/23 (Part V)
(جبل طارق)	A/AC.109/708
(سان كيتس - نيفيس)	A/AC.109/711
(جزر فوكلاند (مالفيناس))	A/AC.109/712 and Add.1
(انغيلا)	A/AC.109/713
(جزر فوكلاند (مالفيناس))	A/AC.109/721
(برمودا)	A/AC.109/725
(مونتسيرات)	A/AC.109/726 and Corr.1 (بالا نكليزية فقط)
(جزر تركس وكايكوس)	A/AC.109/727

- (جزر كايمان) A/AC.109/728
- (أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها
في بربودا) A/AC.109/731
- (جزر فرجين البريطانية) A/AC.109/732
- (سانت هيلانة) A/AC.109/734
- (أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها
في جزر كايمان) A/AC.109/736
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق
رقم ١٨ (A/36/18) ، الفقرة ٥١٠ .
- (١٤) انظر أيضا ، الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه .
- (١٥) انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦ أعلاه .

المرفق الأول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بسمه النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الارجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الاردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (ب)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (ب)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
اكوادور (ج)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (ب)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (ب)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
اوروغواي (ج)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أفند	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا (ج)	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
إيطاليا (ج)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (ب)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (ب)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ (ب)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (ب)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (ب)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (ب)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

(يتبع)

العرفق الأول (تابع)

بسطه النفسان	التصديق أو الانضمام	الدولة
١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٢	١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ (ب)	توغو
٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩	١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧	تونس
١٧ آذار / مارس ١٩٧٢	١٦ شباط / فبراير ١٩٧٢ (ب)	تونغا
٤ تموز / يولييه ١٩٧١	٤ حزيران / يونيه ١٩٧١	جامايكا
١٥ آذار / مارس ١٩٧٢	١٤ شباط / فبراير ١٩٧٢	الجزائر
٥ آب / اغسطس ١٩٧٥ (ف)	٥ آب / اغسطس ١٩٧٥ (ف)	جزر البهاما
١٧ آذار / مارس ١٩٨٢ (ف)	١٧ آذار / مارس ١٩٨٢ (ف)	جزر سليمان
٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩	٣ تموز / يولييه ١٩٦٨ (ب)	الجمهورية العربية الليبية
١٥ نيسان / ابريل ١٩٧١	١٦ آذار / مارس ١٩٧١	جمهورية افريقيا الوسطى
٦ نيسان / ابريل ١٩٦٩	٢٧ آذار / مارس ١٩٦٩	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٨ أيار / مايو ١٩٦٩	٨ نيسان / ابريل ١٩٦٩	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢	٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٢ (ب)	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣	٢٥ أيار / مايو ١٩٨٣ (ب)	الجمهورية الدومينيكية
٢٦ نيسان / ابريل ١٩٧٣	٢٧ آذار / مارس ١٩٧٣ (ب)	انجمهورية الديمقراطية الألمانية
٢١ أيار / مايو ١٩٦٩	٢١ نيسان / ابريل ١٩٦٩ (ب)	الجمهورية العربية السورية
٢٤ تموز / يولييه ١٩٧١	٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧١	جمهورية الكاميرون المتحدة
٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (ب)	جمهورية كوريا
٢٤ آذار / مارس ١٩٧٤	٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٤ (ب)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١	الدانمارك
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ (ب)	الرأس الأخضر
١٦ أيار / مايو ١٩٧٥	١٦ نيسان / ابريل ١٩٧٥ (ب)	رواندا
١٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ (ب)	رومانيا
٢١ أيار / مايو ١٩٧٦	٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (ب)	زائير
٥ آذار / مارس ١٩٧٢	٤ شباط / فبراير ١٩٧٢	زامبيا
٣ شباط / فبراير ١٩٧٣	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (ب)	ساحل العاج
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (ب)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٠ آذار / مارس ١٩٨٢	١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ (ب)	سري لانكا
٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (ب)	السلطانيات
١٩ أيار / مايو ١٩٧٢	١٩ نيسان / ابريل ١٩٧٢	السنغال (ج)
٧ أيار / مايو ١٩٦٩	٧ نيسان / ابريل ١٩٦٩ (ب)	سوازيلند
٢٠ نيسان / ابريل ١٩٧٧	٢١ آذار / مارس ١٩٧٧ (ب)	السودان
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١	السويد (ج)
٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩	٢ آب / اغسطس ١٩٦٧	سيراليون
٦ نيسان / ابريل ١٩٧٨	٧ آذار / مارس ١٩٧٨ (ب)	سيشيل

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة
التصديق أو الانضمام

بسمه النفاذ

٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١
٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥
٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ (ب)	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢
١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠	١٣ شباط / فبراير ١٩٧٠
٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٠
٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (ب)	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩
٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣
١٥ شباط / فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار / مارس ١٩٧٧
١٤ آذار / مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان / أبريل ١٩٧٧
٢٨ تموز / يوليو ١٩٧١ (ب)	٢٧ آب / أغسطس ١٩٧١
١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
١٤ تموز / يوليو ١٩٧٠	١٣ آب / أغسطس ١٩٧٠
١٨ تموز / يوليو ١٩٧٤ (ب)	١٧ آب / أغسطس ١٩٧٤
١١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (أ)	١١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (أ)
٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ (ب)	٩ تموز / يوليو ١٩٨٢
٢١ نيسان / أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
٢٢ تموز / يوليو ١٩٧٦ (ب)	٢١ آب / أغسطس ١٩٧٦
١ أيار / مايو ١٩٦٩	٣١ أيار / مايو ١٩٦٩
١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠	١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠
١٥ شباط / فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار / مارس ١٩٧٢
١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١
١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٨ (ب)	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ (ب)	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١
١ أيار / مايو ١٩٧٨	٣١ أيار / مايو ١٩٧٨
٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (ب)	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ (ب)	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١
٢٧ أيار / مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٧١
١٦ تموز / يوليو ١٩٧٤ (ب)	١٥ آب / أغسطس ١٩٧٤
٧ شباط / فبراير ١٩٦٩	٩ آذار / مارس ١٩٦٩
١ أيار / مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧١

الدولة

شيلي
الصومال
الصين
العراق
غابون
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
فرنسا (ج)
الفلبيين
فنزويلا
فنلندا
فولتا العليا
فيجي
فيت نام
قبرص
قطر
الكرسي الرسولي
كندا
كوبا
كوستاريكا (ج)
كولومبيا
الكويت
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليسوتو
مالطة
مالسي
مدغشقر
مصر
المغرب

الحرف الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة
التصديق أو الانضمام

بسمه النفاذ

٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥
٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٩
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٩
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (ب)
١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (ب)
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (ب)
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٠
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٩ أيار/مايو ١٩٧٢
١ آذار/مارس ١٩٧١	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (ب)
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ (ب)
١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (ب)
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ أيار/مايو ١٩٦٧
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (ب)
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠

الدولة

المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
منغوليا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النرويج (ج)
النمسا
نيجال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هونغاري
هولندا (ج)
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

(أ) تاريخ تلقي اخطار الخلافة

(ب) انضمام

(ج) أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١
من المادة ١٤ من الاتفاقية

الدولة الطرف	تاريخ ايداع الاعلان	تاريخ السريان
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
السنگال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (أ)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

(أ) لدى التصديق على الاتفاقية .

المرفق الثاني

أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري

تنتهي مدة العضوية في
١٩ كانون الثاني / يناير

بلد الجنسية

أسم العضو

١٩٨٦	فولتا العليا	السيد جان - ماري أبيو
١٩٨٤	الأرجنتين	السيد ايوخينيو كارلوس خوسيه ارامورو
١٩٨٦	اليونان	السيد ديميتريوس ج. ايفريغنيس
١٩٨٤	الفلبين	السيد خوسيه د. اينغليس
١٩٨٦	اليونان	السيد ديميتريوس ج. ايفريغنيس
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية	السيد كارل جوزيف بارتش
١٩٨٤	بنما	السيد بدرو برين مارتينيس
١٩٨٤	فرنسا	السيد أندريه ديشيزيل
١٩٨٤	يوغوسلافيا	السيد سيلفو ديفتاك
١٩٨٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد غليب بوريسوفيتش شتاروشينكو
١٩٨٦	باكستان	السيد أغا شاهي
١٩٨٦	قبرص	السيد مايكل أ. شريفيس
١٩٨٤	الهند	السيدة شانتي صادق علي
١٩٨٦	مصر	السيد عبد المنعم غنيم
١٩٨٦	نيجيريا	السيد أولاد أبو أطوسولا فافورا
١٩٨٦	اكوادور	السيد لويس فالينسيا رودريغس

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
١٩ كانون الثاني / يناير

بلد الجنسية

أسم العضو

١٩٨٤

بلغاريا

السيد ماتيفي كاراسيميونوف (أ)

١٩٨٦

غانا

السيد جورج أ. لاهتي

١٩٨٤

النمسا

السيد ايريك نيتل

(أ) أنظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه .

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت

ثامن عشر - طريقة دراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد تطبيقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية

ألف - أحكام عامة (أ)

المادة ٢٩

- ١ - لا تتعقد صلاحية اللجنة في تلقي الرسائل ودراستها ومباشرة مهامها المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية إلا إذا أصدرت عشر دول أطراف على الأقل إعلاناً يقرر هذه الصلاحية وفقاً للفقرة ١ من المادة المذكورة .
- ٢ - يوافق الأمين العام الدول الأطراف الأخرى بنسخ من الإعلانات المودعة لديه من قبل الدول الأطراف والتي تقر صلاحية اللجنة .
- ٣ - لا يؤثر سحب إعلان صادر وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية على دراسة الرسائل المعروضة فعلاً على اللجنة .
- ٤ - يبلغ الأمين العام الدول الأطراف الأخرى اسم وتشكيل واختصاصات كل هيئة قانونية وطنية ، منشأة أو معينة من قبل دولة طرف ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ .

المادة ٨٠

يبلغ الأمين العام اللجنة اسم وتشكيل واختصاصات كل هيئة قانونية وطنية يمكن أن تكون قد أُنشئت أو عينت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ لتلقي وفحص الالتماسات المرسلة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية .

المادة ٨١

- ١ - يبلغ الأمين العام اللجنة مضمون جميع الصور طبق الأصل المعتمدة لسجلات الالتماسات المودعة لديه وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٤ .
- ٢ - يمكن للأمين العام أن يطلب الى الدول الأطراف تقديم ايضاحات بشأن الصور طبق الأصل المعتمدة لسجلات الالتماسات المرسله من الهيئات القانونية الوطنية المكلفة بالا حفاظ بهذه السجلات .
- ٣ - لا يذاع على الجمهور مضمون الصور طبق الأصل المعتمدة لسجلات الالتماسات المودعة لدى الأمين العام .

المادة ٨٢

- ١ - يسجل الأمين العام جميع الرسائل التي توجه أو يبد وأنها توجه الى اللجنة من الأفراد أو من مجموعات الأفراد الداخليين في ولاية دولة طرف تكون قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ ، والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لأى من الحقوق المقررة في الاتفاقية .
- ٢ - يمكن للأمين العام ، اذا رأى ضرورة لذلك ، أن يطلب الى كاتب رسالة ما توضيح ما اذا كانت هناك رغبة في عرض الرسالة على اللجنة لدراستها وفقا للمادة ١٤ أم لا . وفي حالة وجود شك بخصوص رغبة كاتب الرسالة تعرض الرسالة على اللجنة .
- ٣ - لا تتلقى اللجنة ولا تسجل في قائمة موضوعة تطبيقا للمادة ٨٤ المذكورة أدناه أى رسالة تتعلق بدولة طرف لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ .

المادة ٨٣

- ١ - يمكن للأمين العام أن يطلب الى كاتب الرسالة تقديم ايضاحات تتعلق بسرطان المادة ١٤ على رسالته ، مع بيان ما يلي بصفة خاصة :
 - (أ) اسم كاتب الرسالة وعنوانه وسنه ومهنته ، مع اثبات هويته ؛
 - (ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف الموجهة ضدها الرسالة ؛
 - (ج) الغرض من الرسالة ؛

- (د) حكم أو احكام الاتفاقية المدعى انتهاكه أو انتهاكها ؛
- (هـ) حقائق الادعاء ؛
- (و) التدابير المتخذة من جانب كاتب الرسالة لاستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية ، بما في ذلك الوثائق ذات الصلة ؛
- (ز) المرحلة التي تجرى فيها دراسة المسألة ذاتها ، تطبيقاً لأحكام الاجراءات الدولية الأخرى للتحقيق أو للتسوية .
- ٢ - يحدد الأمين العام ، عندما يطلب ايضاحات أو معلومات ، مهلة مناسبة لكاتب الرسالة ، بغية تجنب حدوث تأخير لا مبرر له في الاجراءات .
- ٣ - يجوز للجنة أن توافق على اصدار استبيان من أجل طلب المعلومات المذكورة أعلاه من كاتب الرسالة .
- ٤ - لا يحول طلب الايضاحات المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة دون تسجيل الرسالة في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨٤ أدناه .
- ٥ - يبلغ الأمين العام كاتب الرسالة بالاجراءات التي ستتبع ، وبأنه سيتم سرا احالة نص رسالته الى الدولة الطرف المعنية ، وفقاً للفقرة ٦ (أ) من المادة ١٤ .

المادة ٨٤

- ١ - يجوز الأمين العام كل رسالة من الرسائل الواردة على هذا النحو ، ويضع هذه الموجزات ، منفردة أو مجمعة في قائمة بالرسائل ، تحت تصرف اللجنة في دورتها العادية التالية ، مشفوعة بصور طبق الأصل معتمدة من سجلات الالتماسات التي لدى الهيئة القانونية الوطنية للبلد المعنى ، والتي سبق ايداعها لدى الأمين العام وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤ .
- ٢ - يلفت الأمين العام انتباه اللجنة الى الحالات التي لم يثلق بشأنها صوراً طبق الأصل معتمدة من سجلات الالتماسات .
- ٣ - يقدم الى اللجنة ، في شكل مناسب ، مضمون الردود على طلبات الايضاحات والعرائض ذات الصلة التي يمكن أن تكون قد صدرت أخيراً من كاتب الرسالة أو من الدولة الطرف المعنية .
- ٤ - يفتح ملف أصلي لموجز كل رسالة ، ويوضع النص الكامل لكل رسالة من الرسائل التي تم لفت انتباه اللجنة اليها تحت تصرف من يطلبه من أعضاء اللجنة .

باء - اجراءات البت في القبول (ب)

المادة ٨٥

- ١ - تقرر اللجنة ، طبقا للأحكام التالية ، وفي أقرب وقت ممكن ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٢ - تتناول اللجنة الرسائل بالترتيب الذي عرضتها به عليها الأمانة العامة ، الا اذا قررت غير ذلك . ويمكن للجنة أن تدرس رسالتين أو عدة رسائل معا ، اذا استصهت ذلك .

المادة ٨٦

- ١ - يمكن للجنة ، طبقا للمادة ٦٠ ، أن تشكل فريقا عاما يجتمع قبل دوراتها بوقت وجيز أو في أى وقت مناسب آخر تحدد له اللجنة بالتشاور مع الأمين العام ، بهدف تقديم توصيات الى اللجنة تتعلق بتنفيذ شروط قبول الرسائل المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية ، ومساعدة اللجنة بكل الطرق التي تراها مناسبة .
- ٢ - يتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة على الأكثر . وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه ، ويحدد أساليب عمله ، ويطبق النظام الداخلي للجنة ، بقدر الامكان ، على اجتماعاته .

المادة ٨٧

تكون جلسات اللجنة أو الفريق العامل التابع لها ، التي تدرس فيها الرسائل المقدمة بموجب الفقرة ١٤ من الاتفاقية ، جلسات سرية ، ويمكن للجلسات التي تدرس اللجنة خلالها مسائل ذات طابع عام ، مثل اجراءات تطبيق المادة ١٤ ، أن تكون علنية اذا قررت اللجنة ذلك .

المادة ٨٨

- ١ - لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشترك في دراسة رسالة ما في اللجنة أو في فريقها العامل .

(أ) اذا كانت له أى مصلحة شخصية في الموضوع ؛

(ب) أو اذا كان قد اشترك بأى صفة في اتخاذ أى قرار يتعلق بالموضوع الذى

تتناوله الرسالة .

٢ - تفصل اللجنة في أى مسألة قد تنشأ عن الفقرة ١ أعلاه دون اشتراك العضو المعني .

المادة ٨٩

اذا رأى أحد الأعضاء ، لأى سبب كان ، انه لا ينبغي له أن يشترك أو يواصل الاشتراك في دراسة رسالة ما ، فعليه أن يخطر الرئيس بأنه قرر الانسحاب .

المادة ٩٠

يجب على اللجنة أو الفريق العامل التابع لها ، عند البت في قبول رسالة مـا ،
التأكد مما يلي :

(أ) ان الرسالة ليست مغفلة ، وانها صادرة عن فرد أو جماعة من الأعضاء
الداخلين في ولاية دولة طرف تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

(ب) ان يزعم المدعي أنه ضحية انتهاك من قبل هذه الدولة الطرف لأي من
الحقوق المقررة في الاتفاقية . وكقاعدة عامة ينبغي أن تقدم الرسالة عادة بواسطة المدعي
نفسه أو بواسطة أقربائه أو مثليه المعينين ؛ بيد أنه يجوز للجنة في حالات استثنائية أن
تقبل دراسة إحدى الرسائل المقدمة من آخرين باسم الضحية المزعومة إذا ظهر عجز الضحية
عن تقديم الرسالة بنفسه وإذا استطاع كاتب الرسالة أن يثبت أنه يتصرف باسم الضحية ؛

(ج) أن تتفق الرسالة مع أحكام الاتفاقية ؛

(د) ألا تشكل الرسالة أساساً لاستخدام حق تقديم الرسائل بموجب الفقرة ١٤ ؛

(هـ) أن يكون الفرد قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ، بما في
ذلك الطرق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ إذا كانت منطبقة . بيد أن هذه القاعدة
لا تسرى عندما تستغرق إجراءات الرجوع مدة تتجاوز فترة معقولة ؛

(و) أن تكون الرسالة ، فيما عدا بعض الظروف الاستثنائية المحققة أصولياً ،
قد قدمت خلال الستة أشهر التالية لاستنفاد جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ، بما في
ذلك الطرق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ إذا كانت منطبقة .

المادة ٩١

١ - يجوز للجنة ، أو للفريق العامل المشكل بموجب المادة ٨٦ ، أن تطلب ، عن
طريق الأمين العام ، من الدولة الطرف المعنية أو من كاتب الرسالة موافاتها كتابية بمعلومات
أو إضافات إضافية تتعلق بمسألة قبول الرسالة .

٢ - ينبغي أن يتضمن مثل هذا الطلب إعلاناً يشير إلى أن الطلب لا يعني أن اللجنة
قد اتخذت قراراً ما بشأن مسألة قبول الرسالة .

٣ - لا تعتبر أي رسالة مقبولة إلا بشرط تسليم الدولة الطرف المعنية نص الرسالة وإعطائها
فرصة تقديم معلومات أو ملاحظات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما
في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد طرق الرجوع المحلية .

- ٤ - يمكن للجنة أو للفريق العامل اعتماد استبيان لاستخدامه في طلب هذه المعلومات أو الايضاحات الاضافية .
- ٥ - تحدد اللجنة أو الفريق العامل مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الايضاحات الاضافية .
- ٦ - اذا لم تتم مراعاة هذه المهلة من قبل الدولة الطرف المعنية أو من قبل كاتب الرسالة، يمكن للجنة أو للفريق العامل تقرير دراسة مسألة قبول الرسالة في ضوء المعلومات المتاحة .
- ٧ - اذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على تأكيد كاتب الرسالة بأن جميع طرق الرجوع الداخلية المتاحة قد استنفدت ، يطلب من الدولة الطرف تقديم التفاصيل المتعلقة بطرق الرجوع الفعلية المتوفرة للضحية المزعومة في ظروف هذه الواقعة .

المادة ٩٢

- ١ - اذا قررت اللجنة أن رسالة ما غير مقبولة أو قررت تعليق دراستها أو وقفها ، فعليها أن تبلغ قرارها بأسرع ما يمكن ، عن طريق الأمين العام ، الى الملتس والى الدولة الطرف المعنية .
- ٢ - اذا أعلنت اللجنة أن رسالة ما غير مقبولة بموجب الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ ، فانه يمكنها اعادة النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق اذا قدم اليها الملتس المعني طلبا كتابيا . ويجب أن يتضمن هذا الطلب الكتابي دليلا ماديا على أن حشيات عدم القبول المشار اليها في الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ لم تعد سارية .

جيم - دراسة الرسائل من حيث الموضوع (ج)

المادة ٩٣

- ١ - تقوم اللجنة ، بعد أن تقرر قبول رسالة ما وفقا للمادة ١٤ ، باحالة نص هذه الرسالة والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، عن طريق الأمين العام وعلى نحو سري ، الى الدولة الطرف المعنية دون الكشف عن هوية الفرد الا اذا أعطى هو موافقة صريحة على ذلك . ويخطئ الملتس مقدم الرسالة أيضا ، عن طريق الأمين العام ، بقرار اللجنة .

٢ - تقدم الدولة الطرف المعنية خلال ثلاثة شهور ، الى اللجنة تفسيرات أو اعلانات خطية توضح المسألة قيد النظر وتشير ، عند الاقتضاء ، الى التدابير التي تكون الدولة الطرف قد اتخذتها . ويجوز للجنة ان رأت ضرورة لذلك ، تحديد نوعية المعلومات التي ترغب في تلقيها من الدولة الطرف المعنية .

٣ - ويجوز للجنة ، خلال قيامها بالدراسة ، أن تبلغ الدولة الطرف وجهات نظرها فيما يتعلق بأن من المناسب ، نظرا لصفة الاستعجال ، اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب احتمال وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه بالشخص أو الاشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا للانتهاك المزعوم . وتوضح اللجنة للدولة الطرف ، عند قيامها بذلك ، ان هذا الاعراب عن وجهات نظرها بشأن التدابير المؤقتة لا يعبر رأيها النهائي في وقائع الرسالة ولا مقترحاتها وتوصياتها النهائية .

٤ - يجوز ابلاغ أى تفسيرات أو اعلانات مقدمة من دولة طرف تطبيقا لهذه المادة ، عن طريق الأمين العام ، الى الملتمس مقدم الرسالة الذي يمكنه تقديم أى معلومات أو ملاحظات اضافية ، خطيا ، في غضون المهلة التي تحددها اللجنة .

٥ - يجوز للجنة أن تدعو الملتمس أو مثليه ومثلي الدولة الطرف المعنية الى الشاؤل أمامها ، كي يزودوها بالمعلومات الاضافية ويجيبوا على الأسئلة التي تتعلق بموضوع الرسالة .

٦ - يجوز للجنة أن تلغي قرارها باعتبار أن رسالة ما مقبولة ، في ضوء أى تفسيرات أو اعلانات مقدمة من الدولة الطرف . غير أنه يجب ، قبل أن تلغي اللجنة قرارها هذا ، احالة التفسيرات أو الاعلانات الى الملتمس حتى يتمكن من تقديم معلومات أو ملاحظات اضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة .

المادة ٩٤

١ - تدرس اللجنة الرسائل المقبولة في ضوء جميع المعلومات التي يقدمها اليها الملتمس والدولة الطرف المعنية . ويجوز للجنة أن تحيل الرسالة الى الفريق العامل ليساعدها في هذه المهمة .

٢ - يجوز للجنة أو الفريق العامل المشكل للنظر في رسالة ما ، الحصول أثناء الدراسة من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، ومن خلال وساطة الأمين العام ، على أية وثائق قد تساعد على التصرف في القضية .

٣ - وعقب دراسة الرسالة المقبولة ، تصوغ اللجنة رأيها فيها . ويبلغ رأي اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، الى الملتمس وإلى الدولة الطرف المعنية ، مشفوعا بأى اقتراحات وتوصيات تود اللجنة التقدم بها .

- ٤ - يمكن لأي عضو في اللجنة أن يطلب ضم موجز لرأيه الشخصي كتذييل لرأي اللجنة عند نقل هذا الرأي إلى المجلس وإلى الدولة الطرف المعنية .
- ٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية أن تخطرها في الوقت المناسب بالتدابير التي اتخذتها وفقا لاقتراحات وتوصيات اللجنة .

المادة ٩٥

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي درستها ، كما تدرج عند الاقتضاء موجزا لتفسيرات وإعلانات الدول الأطراف المعنية وما تقدمت هي به من اقتراحات وتوصيات .

المادة ٩٦

يمكن للجنة أيضا أن تنشر ، عن طريق الأمين العام ، على وسائل الاعلام والجماهير المعرضة رسائل تتعلق بأنشطتها في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية .

-
- (أ) السواد من ٧٩ إلى ٨٤ كما اعتمدتها اللجنة في جلستها ٦٢٢ (الدورة السابعة والعشرون) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ .
- (ب) اعتمدت اللجنة السواد من ٨٥ إلى ٩٢ في جلستها ٦٢٣ و ٦٢٤ (الدورة السابعة والعشرون) المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، باستثناء الفقرة الفرعية (أ) والجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩٠ ، اللذين اعتمدا في الجلسة ٦٤٥ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .
- (ج) اعتمدت اللجنة الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩٣ في جلستها ٦٢٥ (الدورة السابعة والعشرون) المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ . أما الفقرتان ٦ و ٥ من المادة ٩٣ والسواد من ٩٤ إلى ٩٦ فقد اعتمدتها اللجنة في جلستها ٦٤٥ و ٦٤٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

المرفق الرابع

تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات إضافية ، بموجب
المادة ٩ من الاتفاقية ، خلال السنة المستعرضة (١)

(٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣)

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية أن وجدت
أوغندا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٢) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
بابوا غينيا الجديدة توفو	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	لم يرد بعد ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٤ (٢) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٣) ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٥ (٤) ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ (٥) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (٦) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٧) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٨) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٩) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (١٠) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (١١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (١٢) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (١٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١٤) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب) (١٥) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	-
سري لانكا	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
السلفادور	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٤) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (٥) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
الصين	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣	-
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	ان وجدت
فيت نام	٩ تموز/ يولييه ١٩٨٣	لم يرد بعد	(٦) ١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠
كولومبيا	٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢	١١ أيار/ مايو ١٩٨٣	(٧) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨١
ليبيريا	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(٨) ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١
			— ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٢ (ب)
			(٩) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢
			(١٠) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣
			—
			(١) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣
			(١) ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٧٨
			(٢) ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨
			(٣) ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩
			(٥) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠
			(٦) ١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠
			(٧) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨١
			(٨) ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١
			— ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٢ (ب)
			(٩) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢
			(١٠) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣

بـ - التقارير الدورية الثانية

العدد	الاسم	اللقب	الترتيب	الاسم	اللقب	الترتيب
١١	بنغلاديش	تموز/يوليه ١٩٨٢	لم يرد بعد	٨	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	(١)
١٥	نيسان	١٩٨٣	(٢)	١٥	نيسان/ابريل ١٩٨٣	(٢)
٢٨	نيسان	١٩٨١	(١)	٢٨	نيسان/ابريل ١٩٨١	(١)
٩	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	(٢)	لم يرد بعد	٩	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	(٢)
١٥	نيسان	١٩٨٢	(٣)	١٥	نيسان/ابريل ١٩٨٢	(٣)
٨	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	(٤)		٨	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	(٤)
١٥	نيسان	١٩٨٣	(٥)	١٥	نيسان/ابريل ١٩٨٣	(٥)
٣٠	نيسان	١٩٧٦	(١)	٣٠	نيسان/ابريل ١٩٧٦	(١)
٢٧	آب/اغسطس ١٩٧٦	(٢)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٧	آب/اغسطس ١٩٧٦	(٢)
٢٧	نيسان	١٩٧٧	(٣)	٢٧	نيسان/ابريل ١٩٧٧	(٣)
٢٦	أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	(٤)		٢٦	أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	(٤)
٢٥	نيسان	١٩٧٩	(٥)	٢٥	نيسان/ابريل ١٩٧٩	(٥)
٢٨	أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	(٦)		٢٨	أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	(٦)
٢٨	نيسان	١٩٨٠	(٧)	٢٨	نيسان/ابريل ١٩٨٠	(٧)
١٠	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	(٨)		١٠	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	(٨)
٢٨	نيسان	١٩٨١	(٩)	٢٨	نيسان/ابريل ١٩٨١	(٩)
٩	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	(١٠)		٩	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	(١٠)
٢٢	آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)			٢٢	آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	
٨	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	(١١)		٨	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	(١١)
١٥	نيسان	١٩٨٣	(١)	١٥	نيسان/ابريل ١٩٨٣	(١)
٢٠	أيار/مايو ١٩٧٥	(١)	لم يرد بعد	٢٠	أيار/مايو ١٩٧٥	(١)
١	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	(٢)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	(٢)
٣٠	نيسان	١٩٧٦	(٣)	٣٠	نيسان/ابريل ١٩٧٦	(٣)
٢٧	آب/اغسطس ١٩٧٦	(٤)	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧	آب/اغسطس ١٩٧٦	(٤)
٢	الرأس الأخضر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢	٢	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢
٥	زاجيبا	٥ آذار/مارس ١٩٧٥	٥	٥	آذار/مارس ١٩٧٥	٥

(يتبع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	ان وجدت	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
السلفادور	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣	(٥) ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧
الصومال	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩	(٦) ٢٦ آب / اغسطس ١٩٧٧
			(٢) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	(٧) ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠	(٨) ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
			(٤) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	(٩) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٥) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١	(١٠) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٦) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	(١١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
			(٧) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢	(١٢) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١
			(٨) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢	(١٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
			(٩) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣	(١٤) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
غابون	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣	
غامبيا	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢	
			(٢) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢	
			(٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣	
غيانا	١٧ آذار / مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠	
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١	
			(٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ - ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب)	
			(٥) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢	
			(٦) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣	
غينيا	١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	
			(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١	
			(٣) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	
			(٤) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢	
			(٥) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢	
			(٦) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣	
ليبيريا	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠	
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١	
			(٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ - ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب)	
			(٥) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢	
			(٦) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣	
نيكاراغوا	١٧ آذار / مارس ١٩٨١	٣ شباط / فبراير ١٩٨٣	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١	
			(٢) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	
			(٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢	
			(٤) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢	

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

تاريخ التقديم

التاريخ المقرر للتقديم

الدولة الطرف

جيم - التقارير الدورية الثالثة

—		لم يرد بعد	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	إيطاليا
(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١		لم يرد بعد	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	بلجيكا
(٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣				
(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣		٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	بوتسوانا
(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩				
(٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠				
(٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠				
(٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١				
(٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١				
(٧) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢				
(٨) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢				
(٩) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣				
(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	لم يرد بعد	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		بوروندي
(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	لم يرد بعد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		تشاد
(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧		توغو
(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩				
(٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠				
(٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠				
(٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١				
(٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١				
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)				
(٧) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢				
(١) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	٥ آب/أغسطس ١٩٨٠		جزر البهاما
(٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١				
(٣) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١				
(٤) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢				
(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩	لم يرد بعد	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩				
(٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠				
(٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠				
(٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١				
(٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١				
(٧) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢				
(٨) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢				
(٩) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣				
(١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	لم يرد بعد	٢١ أيار/مايو ١٩٨١		زائير
(٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢				
(٣) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢				
(٤) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣				
(١) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٧		زامبيا
(٢) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣			
(٣) ٣٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩				
(٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩				

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

تاريخ التقديم

التاريخ المقرر للتقديم

الدولة الطرف

جيم - التقارير الدورية الثالثة (تابع)

- (٥) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٠
(٦) ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠
(٧) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١
(٨) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١
(٩) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
(١٠) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢

لم يرد بعد

٦ نيسان /ابريل ١٩٨٣

سيشيل

لم يرد بعد

٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠

الصومال

- (١) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١
(٢) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١
(٣) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
(٤) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢
(٥) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣

لم يرد بعد

١٧ آذار /مارس ١٩٨٢

غيانا

- ٢٢ آذار /مارس ١٩٨٢ (ب)
(١) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢
(٢) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣
(١) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢
(٢) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣

لم يرد بعد

١٣ نيسان /ابريل ١٩٨٢

غينيا

٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٣

١ حزيران /يونيه ١٩٨٣

لكسمبرغ

لم يرد بعد

٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١

ليبيريا

- ٢٢ آذار /مارس ١٩٨٢ (ب)
(١) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢
(٢) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣

٣ شباط /فبراير ١٩٨٣

١٧ آذار /مارس ١٩٨٣

نيكاراغوا

دال - التقارير الدورية الرابعة

لم يرد بعد

٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٣

اثيوبيا

٣٠ آذار /مارس ١٩٨٣

٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢

استراليا

لم يرد بعد

٤ شباط /فبراير ١٩٨٣

ايطاليا

لم يرد بعد

٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢

بلجيكا

- (١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣
(١) ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨
(٢) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١
(٣) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
(٤) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢
(٥) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣

٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٣

٢٢ آذار /مارس ١٩٨١

بوتسوانا

- (١) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٠
(٢) ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠
(٣) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١
(٤) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١
— ٢٢ آذار /مارس ١٩٨٢ (ب)
(٥) ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢

٢١ آذار /مارس ١٩٨٣

١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩

توغو

٢٥ آب /اغسطس ١٩٨٢

٥ آب /اغسطس ١٩٨٢

جزر البهاما

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

تاريخ التقديم

التاريخ المقرر للتقديم

الدولة الطرف

دال - التقارير الدورية الرابعة (تابع)

١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (١)	٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٣	١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٨	جمهورية افريقيا الوسطى
٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (٢)			
٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٣)			
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٤)			
١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٥)			
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٦)			
٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٧)			
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٨)			
٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (٩)			
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (١٠)			
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (١)	لم يرد بعد	٢٤ آذار / مارس ١٩٨١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٢)			
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٣)			
٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (٤)			
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (٥)			
٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (١)	٥ أيار / مايو ١٩٨٣	١٦ أيار / مايو ١٩٨٢	رواندا
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (٢)			
٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (١)	لم يرد بعد	٢١ أيار / مايو ١٩٨٣	زائير
٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٢)	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	٥ آذار / مارس ١٩٧٩	زامبيا
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٣)	٦ تموز / يوليه ١٩٨٣		
١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٤)			
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٥)			
٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٦)			
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٧)			
٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (٨)			
٢٧ آب / اغسطس ١٩٧٦ (١)	لم يرد بعد	٦ أيار / مايو ١٩٧٦	سوازيلند
٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧ (٢)			
٢٦ آب / اغسطس ١٩٧٧ (٣)			
٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨ (٤)			
١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (٥)			
٢٦ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (٦)			
٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٧)			
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٨)			
١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٩)			
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (١٠)			
٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (١١)			
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (١٢)			
٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (١٣)			
١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (١٤)			

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

تاريخ التقديم

التاريخ المقرر للتقديم

الدولة الطرف

دال - التقارير الدورية الرابعة (تابع)

١٩٧٦ نيسان / ابريل (١) ٣٠	لم يرد بعد	١٩٧٦ كانون الثاني / يناير	سيراليون
١٩٧٦ آب / اغسطس (٢) ٢٧			
١٩٧٧ نيسان / ابريل (٣) ٢٧			
١٩٧٧ آب / اغسطس (٤) ٢٧			
١٩٧٩ نيسان / ابريل (٥) ٢٥			
١٩٧٩ أيلول / سبتمبر (٦) ٢٨			
١٩٨٠ نيسان / ابريل (٧) ٢٨			
١٩٨٠ تشرين الأول / اكتوبر (٨) ١٠			
١٩٨١ نيسان / ابريل (٩) ٢٨			
١٩٨١ تشرين الأول / اكتوبر (١٠) ٩			
١٩٨٢ نيسان / ابريل (١١) ١٥			
١٩٨٢ تشرين الأول / اكتوبر (١٢) ٨			
١٩٨٣ نيسان / ابريل (١٣) ١٥			
١٩٨٣ نيسان / ابريل (١) ١٥	لم يرد بعد	١٩٨٢ أيلول / سبتمبر	الصومال
١٩٨١ تشرين الأول / اكتوبر (١) ٩	لم يرد بعد	١٩٨١ آب / اغسطس	فولتا العليا
١٩٨٢ نيسان / ابريل (٢) ١٥			
١٩٨٢ تشرين الأول / اكتوبر (٣) ٨			
١٩٨١ تشرين الأول / اكتوبر (١) ٩	١٤ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٩٨١ آب / اغسطس	مالي
١٩٨٢ نيسان / ابريل (٢) ١٥			
١٩٨٢ تشرين الأول / اكتوبر (٣) ٨			

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

التاريخ المقرر للتقديم تاريخ التقديم

الدولة الطرف

ها - التقارير الدورية الخامسة

لم ترد بعد

٢١ تموز/ يولييه ١٩٨٣

الامارات العربية المتحدة

٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٣

بوتسوانا

٢١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٣

بوليفيا

- (١) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣
- (١) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠
- (٢) ١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠
- (٣) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨١
- (٤) ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١
- (٥) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٢
- (٦) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢
- (٧) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣

- (١) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨١ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠
- (٢) ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١
- (٣) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٢
- (٤) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢

بيرو

٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢

ترينيداد وتوباغو

٢١ آذار/ مارس ١٩٨٣ ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١

توغو

- ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٢ (ب)
- (١) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢

- (١) ١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠
- (٢) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨١
- (٣) ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠
- (٤) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٢
- (٥) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢

لم ترد بعد

٥ تموز/ يولييه ١٩٨٠

جامايكا

- (١) ١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠
- (٢) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨١
- (٣) ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١
- (٤) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٢
- (٥) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢
- (٦) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣

٢١ نيسان/ ابريل ١٩٨٣ ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٠

جمهورية افريقيا الوسطى

- (١) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٢
- (١) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣

١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٣

جمهورية تنزانيا المتحدة

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

- (١) ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨١
- (٢) ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١
- (٣) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٢
- (٤) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢

٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ٥ آذار/ مارس ١٩٨١

زامبيا

- (١) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٢
- (٢) ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢
- (٣) ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣

٤ شباط/ فبراير ١٩٨٢

ساحل العاج

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

التاريخ المقرر للتقديم تاريخ التقديم

السلالة الحسرة

١٠ - التقارير الدورية الخاصة (تابع)

١٨ أيار/مايو ١٩٨١	لم ترد بعد	(١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	السفاح
		(٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	
		(٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	
٦ أيار/مايو ١٩٧٨	لم ترد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	سوازيلند
		(٢) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩	
		(٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	
		(٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠	
		(٥) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	
		(٦) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١	
		(٧) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	
		(٨) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	
		(٩) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	
		(١٠) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم ترد بعد	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩	سيراليون
		(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	
		(٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠	
		(٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	
		(٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١	
		(٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	
		(٧) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	
		(٨) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	
		(٩) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	فيجي
		(٢) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	نيوزيلندا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	اليمين الديمقراطية
		(٢) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	
		(٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	

١١ - التقارير الدورية السادسة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	بوليفيا
		(٢) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	
		(٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	—	بيرو
١٧ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩ أيار/مايو ١٩٨٣	—	توغا
٥ تموز/يوليه ١٩٨٢	لم ترد بعد	(١) ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	جامايكا
١٥ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	الجزائر

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

التاريخ المقرر للتقديم تاريخ التقديم

الدولة الطرف

واو - التقارير الدورية السادسة (تابع)

الجمهورية العربية الليبية	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	لم ترد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
			(٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١
			(٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
			(٦) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
			(٧) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢	٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٣	(١) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
			(٢) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
الدانمرك	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	لم ترد بعد	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
زامبيا	٥ آذار / مارس ١٩٨٣	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	—
		٦ تموز / يولييه ١٩٨٣	—
السنگال	١٨ ايار / مايو ١٩٨٣	لم ترد بعد	—
سوازيلند	٦ ايار / مايو ١٩٨٠	لم ترد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
			(٣) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١
			(٤) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
			(٥) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
			(٦) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
السويد	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٧ شباط / فبراير ١٩٨٣	—
سيراليون	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	لم ترد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠
			(٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠
			(٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
			(٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١
			(٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
			(٦) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
			(٧) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
شيلي	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	—
العراق	١٥ شباط / فبراير ١٩٨١	٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
			(٢) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١
			(٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
			(٤) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
فرنسا	٢٨ اب / اغسطس ١٩٨٢	٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٢	—
كندا	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	(١) ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢
		١٤ تموز / يولييه ١٩٨٣	—
كوبا	١٦ آذار / مارس ١٩٨٣	١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣	—
لبنان	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	لم ترد بعد	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
ليسوتو	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	—

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
أن وجدت

تاريخ التقديم

التاريخ المقرر للتقديم

الدولة الطرف

واو - التقارير الدورية السادسة (تابع)

٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٢	٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	(١) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	مالطة
	١٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣		
	١٨ أيار / مايو ١٩٨٣		
١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢	المغرب
		(٢) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	
٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨٣	لم ترد بعد	—	موريشيوس
٨ حزيران / يونيه ١٩٨٣	لم ترد بعد	—	النمسا
١ آذار / مارس ١٩٨٢	لم ترد بعد	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢	نيجال
		(٢) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	
		(٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣	
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣	(١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠	النيجر
		(٢) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠	
		(٣) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١	
		(٤) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١	
		(٥) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢	
		(٦) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	
٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	لم ترد بعد	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣	هولندا
١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٣	—	اليمن الديمقراطية (ج)

زاي - التقارير الدورية السابعة

١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٢	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	—	المانيا (جمهورية الاتحادية)
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢	ايران
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢	باكستان
		(٢) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	لم ترد بعد	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢	بلغاريا
		(٢) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	
٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣	—	بوليفيا (د)
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢	تونس
٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	لم ترد بعد	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢	الجمهورية العربية الليبية
		(٢) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	
		(٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣	
٢٠ أيار / مايو ١٩٨٢	٨ تموز / يولييه ١٩٨٣	(١) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	الجمهورية العربية السورية
		(٢) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣	
٦ أيار / مايو ١٩٨٢	لم ترد بعد	(١) ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	سوازيلند
		(٢) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣	

(يتبع)

السرف الرابع (تابع)

تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية
ان وجدت

تاريخ التقدیم

التاريخ المقرر للتقدیم

الدولة الطرف

زای - التقارير الدورية السابعة (تابع)

سیرالیون	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	لم ترد بعد	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
			(٢) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
			(٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣
المراق	١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣	لم ترد بعد	-
مدغشقر	٨ آذار / مارس ١٩٨٢	٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	-
النيجر	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
			(٢) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
نيجيريا	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
		٢٠ تموز / يولييه ١٩٨٣	(٢) ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
اليونان	١٩ تموز / يولييه ١٩٨٣	لم ترد بعد	-

حاشية المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة

الدول الاطراف التي طلب اليها تقديم معلومات إضافية	طلبتها اللجنة في	تاريخ تقديمها
الجمهورية العربية السورية	دورتها التاسعة عشرة	لم ترد بعد
سیرالیون	دورتها العاشرة	لم ترد بعد

الحواشي

- (أ) انظر الفقرة ٢٣ اعلاه للاطلاع على الرسائل التذكيرية التي ستُرسل الى الاطراف المعنية بموجب طلب اللجنة في دورتها الثانية عشرة والمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت .
- (ب) قام رئيس اللجنة بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين بالغات نظر حكومات توغو وغيانا وليبيريا الى متطلبات المادة ٩ من الاتفاقية في رسائل مؤرخة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ . وطلب منها ان تقدم تقاريرها المتأخرة في وثيقة موحدة قبل ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ حتى تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين .
- (ج) قدم التقرير الدوري السادس لليمن الديمقراطية المقرر تقديمه في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٣ مشغوا بالتقرير الدوري الخامس في وثيقة موحدة .
- (د) قدم تقرير بوليفيا الدوري السابع ، المقرر تقديمه في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ مشغوا بالتقريرين الدوريين الخامس والسادس في وثيقة موحدة .

المرئق الخامس

نظر اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٩ من الاتفاقية

الدولة الطرف	نوع التقرير					الجلسات التي بحث فيها التقرير	تاريخ الجلسات
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
قبرص						٥٩٩	٨ آذار/مارس ١٩٨٣
بولندا						٦٠٠	٨ آذار/مارس ١٩٨٣
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية						٦٠٠ - ٦٠١	٨ - ٩ آذار/مارس ١٩٨٣
جمهورية الدومينيون المتحدة					×	٦٠٢	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
المغرب					×	٦٠٢ - ٦٠٣	٩ - ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
يوغوسلافيا						٦٠٤	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
الملكمة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية						٦٠٥ - ٦٠٦	١١ آذار/مارس ١٩٨٣
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية						٦٠٦ - ٦٠٧	١١ و ١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
هايتي					×	٦٠٧ - ٦٠٨	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
ليستو					×	٦٠٨	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
فنزويلا						٦٠٨ - ٦٠٩	١٤ - ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣
جزر البهاما			×	×		٦١٠	١٥ آذار/مارس ١٩٨٣
تونس						٦١٠ - ٦١١	١٥ - ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣
مدغشقر					×	٦١١ - ٦١٢	١٦ آذار/مارس ١٩٨٣
البرازيل						٦١٢ - ٦١٣	١٦ - ١٧ آذار/مارس ١٩٨٣
شيلي					×	٦١٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣
الهند						٦١٤ - ٦١٥	١٧ - ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣
ايران (جمهورية - الاسلامية)						٦١٥ - ٦١٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣
جمهورية ألمانيا الاتحادية						٦١٦ و ٦٢١	١٨ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣
فرنسا					×	٦٢٢ - ٦٢٨	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣
جمهورية تنزانيا المتحدة					×	٦٢٨	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣
فيجي					×	٦٢٩	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣
غانا					×	٦٢٩ - ٦٣٠	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣
باكستان					×	٦٣٠ - ٦٣١	١٣ - ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣
العراق					×	٦٣١ - ٦٣٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣
مالطة					×	٦٣٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣
كندا					×	٦٣٢ - ٦٣٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣

(يتبع)

الرفق الخامس (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير					الجلسات التي بحث فيها التقرير تاريخ الجلسات
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس السادس	
زائير	x	x	x	x	x	١٨١٥ - ١٨١٥ / تموز / يوليو ١٩٨٢
جزر سليمان	x					١٨١٥ - ١٨١٥ / تموز / يوليو ١٩٨٢
السود					x	١٨١٥ - ١٨١٥ / تموز / يوليو ١٩٨٢
كوبا					x	١٨١٥ - ١٨١٥ / تموز / يوليو ١٩٨٢
نيكاراغوا		x	x			١٩ - ٢٠ / تموز / يوليو ١٩٨٢
الصين	x					١٩٨٢ - ١٩٨٢ / تموز / يوليو ١٩٨٢
توفو	x	x	x	x	x	٢٠ - ٢١ / تموز / يوليو ١٩٨٢
النيجر					x	٢١ - ٢١ / تموز / يوليو ١٩٨٢
نيجيريا					x	٢١ - ٢٢ / تموز / يوليو ١٩٨٢

المرفق السادس

التعليقات الإضافية للدول الأطراف على التوصية العامة السادسة التيسيرية (٩)
اعتمدها اللجنة في جلستها ٥٦٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٢]

ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذي يعارض بتصميم وثبات جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، يولي اهمية خاصة الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ويؤكد انه ينبغي لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية أن تمتثل لاحكامها ، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .

لهذا يؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التوصية العامة السادسة للجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى التي تستهدف كفالة تقديم تقارير الدول الاطراف الى اللجنة في حينها بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير التي تتخذها لتنفيذ احكام الاتفاقية .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢]

تعارض جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بتصميم وثبات جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، وتولي اهمية كبيرة الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، وتؤكد انه ينبغي لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية ان تمتثل لاحكامها ، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .

ولهذا تؤيد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية التوصية العامة السادسة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى التي تستهدف كالة تقديم تقارير الدول الاطراف الى اللجنة في حينها بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير التي تتخذها لتنفيذ احكام الاتفاقية .

الحواشي

(أ) انظر الفقرة ٦٩ اعلاه .

المرفق السابع

الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى فى دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين عملاً بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية^(١)

ألف - الوثائق المقدمة عملاً بمقرر مجلس الوصاية

- ١- موجز الأحوال في اقليم جزر المحيط الهادى* المشمولة بالوصاية : ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة (T/L.1235 و Add.1)
- ٢- تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادى* المشمولة بالوصاية في الفترة من ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ الى ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ (T/1853).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١ (S/15705)

باء - الوثائق المقدمة عملاً بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- ١- لم تقدم اللجنة الخاصة نسخاً من الالتماسات في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ كما تنص على ذلك المادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٢- نسخ التقارير وورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة

٢٣/٢٧/٨٨ (الباب الخامس) ، الفصل العاشر	تيمور الشرقية
٢٣/٢٧/٨٨ (الباب الخامس) ، الفصل الحادى عشر	جبل طارق
٢٣/٢٧/٨٨ (الباب الخامس) ، الفصل الثانى عشر	برونسي
٢٣/٢٧/٨٨ (الباب الخامس) ، الفصل الخامس والعشرون	جزر فولكلاند (مالفيناس)
٢٣/٢٧/٨٨ (الباب الخامس) ، الفصل السادس والعشرون	سان كيتس - نيفيس
٢٣/٢٧/٨٨ (الباب الخامس) ، الفصل السابع والعشرون	أنغيلا

A/AC.109/708	جبل طارق
A/AC.109/711	سان كيتس - نيفيس
Add.1 و A/AC.109/712	جزر فوكلند (مالفيناس)
A/AC.109/713	أنغيلا
A/AC.109/714	بروني
A/AC.109/715	تيمور الشرقية
A/AC.109/721	جزر فوكلند (مالفيناس)
Corr.1 و A/AC.109/724	جزر بتكين
A/AC.109/725	برمودا
Corr.1 و A/AC.109/726	مونتسيرات
A/AC.109/727	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/728	جزر كايمان
A/AC.109/729	توكيلاو
A/AC.109/730	جزر كوكس (كيلينغ)
A/AC.109/731	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في برمودا
A/AC.109/732	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/733	ساموا الأمريكية
A/AC.109/734	سانت هيلانة
A/AC.109/735	غوام
A/AC.109/736	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في جزر كايمان

الحواشي

(أ) انظر الفقرات من ٥١٥ الى ٥٢٤ أعلاه .

المرفق الثامن

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري

ألف - الدورة السابعة والعشرون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

تقرير زامبيا الدورى الرابع	CERD/C/48/Add.14
تقرير جزر البهاما الدورى الثالث	CERD/C/63/Add.4
تقرير ليسوتو الدورى الخامس	CERD/C/65/Add.8
تقرير بيرو الدورى الخامس	CERD/C/65/Add.9
تقرير نيكاراغوا الدورى الثاني	Corr.1 و CERD/C/72/Add.3
تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الدورى الخامس	CERD/C/75/Add.10
تقرير زامبيا الدورى الخامس	CERD/C/75/Add.11
تقرير العراق الدورى السادس	CERD/C/76/Add.5
تقرير كندا الدورى السادس	CERD/C/76/Add.6
تقرير جزر البهاما الدورى الرابع	CERD/C/88/Add.2
تقرير هايتي الدورى الخامس	CERD/C/89/Add.2
تقرير فيجي الدورى الخامس	CERD/C/89/Add.3
تقرير ليسوتو الدورى السادس	CERD/C/90/Add.2
تقرير فرنسا الدورى السادس	CERD/C/90/Add.3
تقرير شيلي الدورى السادس	Corr.1 و CERD/C/90/Add.4
تقرير جمهورية الكاميرون المتحدة الدورى السادس	CERD/C/90/Add.5
تقرير المغرب الدورى السادس	CERD/C/90/Add.6
تقرير بيرو الدورى السادس	CERD/C/90/Add.7

تقرير مالطة الدورى السادس	CERD/C/90/Add.8
تقرير البرازيل الدورى السابع	CERD/C/91/Add.25
تقرير الهند الدورى السابع	CERD/C/91/Add.36
تقرير فنزويلا الدورى السابع	CERD/C/91/Add.27
تقرير تونس الدورى السابع	CERD/C/91/Add.28
تقرير مدغشقر الدورى السابع	CERD/C/91/Add.29
تقرير جمهورية المانيا الاتحادية الدورى السابع	CERD/C/91/Add.30
تقرير جمهورية ايران الاسلامية الدورى السابع	CERD/C/91/Add.31
تقرير نيجيريا الدورى السابع	CERD/C/91/Add.32
تقرير باكستان الدورى السابع	CERD/C/91/Add.33
تعليقات الدول الأطراف على التوصية السادسة التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٥٦٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢	CERD/C/97/Add.2
جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة وشروحاته : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/99
النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/100
التقارير الوطنية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/101
تقرير جزر سليمان الأولي	CERD/C/101/Add.1
التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/102

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف والمقرر
تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين
العام

CERD/C/103

تقرير نيكاراغوا الدورى الثالث

CERD/C/103/Add.1

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف والمقرر
تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين
العام

CERD/C/104

التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف والمقرر
تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين
العام

CERD/C/105

التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف والمقرر
تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين
العام

CERD/C/106

تقرير زامبيا الدورى السادس

CERD/C/106/Add.1

تقرير السويد الدورى السادس

CERD/C/106/Add.2

تقرير كوبا الدورى السادس

CERD/C/106/Add.3

التقارير الدورية السابقة للدول الأطراف والمقرر
تقديمها في عام ١٩٨٣ : مذكرة من الأمين
العام

CERD/C/107

ملء منصب شاغر في اللجنة وفقا للفقرة هـ (ب) من
المادة ٨ من الاتفاقية، والمادة ١٣ من
النظام الداخلي المؤقت : مذكرة من الأمين
العام

CERD/C/108

المحاضر الموجزة للدورة السابعة والعشرين للجنة

CERD/C/SR.598-625

با - الدورة الثامنة والعشرون

الخاتمة التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

تقرير جمهورية افريقيا الوسطى الرابع	CERD/C/18/Add.12
تقرير بوتسوانا الدوى الثالث	CERD/C/47/Add.5
تقرير توغو الدوى الرابع	CERD/C/48/Add.15
تقرير جمهورية افريقيا الوسطى الدوى الخامس	CERD/C/65/Add.10
تقرير النيجر الدوى السادس	CERD/C/66/Add.38
تقرير مالي الدوى الرابع	CERD/C/74/Add.3
تقرير توغو الدوى الخامس	CERD/C/75/Add.12
تقرير اليمن الديمقراطية الدوى الخامس	CERD/C/75/Add.13
تقرير كندا الدوى السادس	CERD/C/76/Add.7
تقرير سانت فنسنت وجزر غرينادين الأولي	CERD/C/85/Add.1
تقرير كولومبيا الأولي	CERD/C/85/Add.2
تقرير استراليا الدوى الرابع	CERD/C/88/Add.3
تقرير ترينيداد وتوباغو الدوى الخامس	CERD/C/89/Add.4
تقرير مالطة الدوى السادس	CERD/C/90/Add.9
تقرير جمهورية افريقيا الوسطى الدوى السادس	CERD/C/90/Add.10
تقرير مالطة الدوى السادس	CERD/C/90/Add.11
تقرير النيجر الدوى السابع	CERD/C/91/Add.34
تقرير نيجيريا الدوى السابع	CERD/C/91/Add.35
تقرير الصين الأولي	CERD/C/101/Add.2
تقرير الصين الأولي	CERD/C/101/Add.3
تقرير بوتسوانا الدوى الخامس	CERD/C/105/Add.1
تقرير الجزائر الدوى السادس	CERD/C/106/Add.4

تقرير تونسفا الدورى السادس	CERD/C/106/Add.5
تقرير اليمن الديمقراطية الدورى السادس	CERD/C/106/Add.6
تقرير زامبيا الدورى السادس	CERD/C/106/Add.7
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة ومشروعاته : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/109
النظر في نسخ الالتاسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	CERD/C/110
المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والعشرين للجنة	CERD/C/SR.626-649